

أُحْكَمَ الْعِلْمُ الْفَقِيرُ سَلِيمٌ

في الفقه الإسلامي
وتطبيقاتها المعاصرة

د. محمد بن عبد الله واصف

الأستاذ المشارك بجامعة القصيم - قسم الفقه



مَدِيلُّ الرِّفَاعِ لِلشَّهِرِ

١٤٢٥ هـ مدار الوطن للنشر،

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

واصل، محمد أحمد

أحكام المقاصلة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة.

/ محمد أحمد واصل - الرياض، ١٤٣٥ هـ

١٢٤ × ٢٤ سم ص ١٧

ردمك: ٩٠٥٣٨ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١- المقاصلة (فقه إسلامي). ٢- الديون (فقه إسلامي). ١- العنوان

١٤٢٥/٣٠٧٨

ديبو ٢٥٣

رقم الإيداع: ١٤٢٥/٣٠٧٨

ردمك: ٩٧٨ - ٦٠٣ - ٩٠٥٣٨ - ٧ - ٣



الطبعة الأولى

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م



مَدَارُ الْوَطَنِ لِلشَّرْبَرَةِ

هاتف: ٠٠٩٦٦١١٤٧٩٢٠٤٢

(٤ خطوط)

فاكس: ٠٠٩٦٦١١٤٧٢٣٩٤١

الموقع على الإنترنت:

www.madaralwatan.com

البريد الإلكتروني:

pop@madaralwatan.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا،
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا
مَرْشِدًا.

وأَشَهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، الَّذِي خَلَقَ فَأَحْكَمَ، وَشَرَعَ
فَأَتَقَنَ، وَعَلِمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، وَأَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَصَفْيُهُ
وَخَلِيلُهُ، وَخَيْرُهُ مِنْ خَلْقِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، وَمِنْ
تَبَعِهِمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ مَوْضِعَ «الْمَاقَاصَةِ» مَوْضِيْعٌ قَدِيمٌ جَدِيدٌ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ؛ إِذْ هُوَ مِنَ
الْمَوْضِعَاتِ الَّتِي عُرِفَتْ لَدِي فَقَهَائِنَا مِنْذُ الْقِدْمَ، حِيثُ تَنَاهَلَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ
الْعِلْمِ وَالْفَقِهِ بِالْبَحْثِ عَنْ تَعْرِيفِ الْمَاقَاصَةِ لِغَةً وَاصْطِلَاحًا، وَبَيَّنَوْا أَنْوَاعَهَا
وَشُرُوطَهَا، وَمَا يَرْتَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْآثارِ، وَمَا يَحْلُّ مِنْهَا وَمَا يَحْرُمُ،^(١) وَحَرَرُوا شَيْئًا
غَيْرَ قَلِيلٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمَنْدُرَجَةِ تَحْتَ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَمِنْ ذَلِكَ - عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ -
مَا بَحْثُوهُ مِنَ مَسَائِلِ الْمَاقَاصَةِ فِي بَابِ: الْقَرْضِ، وَالصِّرْفِ، وَالسَّلْمِ، وَالرِّبَا،
وَالْكَفَالَةِ، وَالْوِكَالَةِ، وَالْوَدِيعَةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّدَاقِ، وَالنَّفَقَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(١) ينظر على سَبِيلِ الْمَثَالِ: بِدَائِعِ الصَّنَاعَاتِ لِلْكَاسَانِيٖ /٥٢٠٧، وَالْمُبْسَطُ لِلسَّرْخِسِيٖ /١٩١٤ وَمَا بَعْدِهَا،
وَفَحْ الْقَدِيرُ لِلْكَمَالِ بْنِ الْهَمَامِ، مَعَ الْعَنَيْةِ /٥٣٧٩، وَالْبَحْرُ الرَّائِقُ لِابْنِ نَجِيمٍ /٦٢١٦، وَحَاشِيَةُ رَدِ
الْمُحْتَارِ لِابْنِ عَابِدِيْنَ /٤٢٤٩، وَالْمَدوْنَةُ لِلإِمَامِ مَالِكٍ /٩٥٦، وَالْكَافِي لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، صِ ٣٠٧،
وَالْمَثُورُ فِي اِنْفَرَادِ لِلْزُّرْكَشِيٖ /١٣٩٣-٣٩٤، وَأَسْنَى الْمَطَالِبِ لِزَكْرِيَا الْأَنْصَارِيٖ /٤٤٩٤.
وَالْإِنْصَافُ لِلْمَرْدَاوِيٖ /٥١١٨، وَالْفَقِهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدْلَتُهُ لِلْزَّحِيلِيٖ /٦٢٤٧-٣٨٢.

فموضوع «المقاصلة» هو من الموضوعات التي أولاها فقهاؤنا الأقدمون اهتماماً بالغاً منذُ القدم، كما أولاها الفقهاء المعاصرُون اهتماماً أكبر من ذي قبل؛ نظراً لكثرَة حاجة الناس إليها، وتعاملهم بها عن طريق البنوك، التي دخلت جَهَة بحر المعاملات من أوسع أبوابه، فإنَّ اتساع نطاق الاستيراد والتصدير في مجال التجارة بين بلدانٍ كثيرة، وافتتاح العالم بعضه على بعض، وكثرة تنقلِ الناس من دولةٍ إلى أخرى، واحتياجهم إلى عملياتٍ ونقوذٍ مختلفةٍ - جعل البنوك تتسابق في تقديم هذه الخدمة لعملائها، وذلك بتوفير المبالغ التي يحتاجون إليها في الدولة التي لهم بها غرضٌ تجاري أو غيره، وبتسوية ما لديهم من الأموال في بلدانهم بعملة الدولة التي لهم فيها غرضٌ تجاري أو غيرها من الأغراض، وذلك عن طريق المقاصلة، بدلاً عن تحمل عبء النقود، وخطر نقلها معهم من دولةٍ إلى أخرى، أو من إقليمٍ إلى إقليمٍ، بل إنَّ البنوك بحاجةٍ إلى عملية المقاصلة بينها وبين بنوكٍ أو شركاتٍ أخرى، وذلك بسبب الأنشطة التجارية التي أصبحت تمارسها استيراداً وتصديراً، فكُلُّ تلك الأسباب جعلت عملية المقاصلة تحظى بأهميةٍ أكثر من ذي قبل؛ نظراً لازدياد حاجة الناس إليها، وكثرة تعاملهم بها.

وإذا كان الأمر كذلك فإنه من الضروري أن يعرف الناس أحكام المقاصلة، وأنواعها، وما يتربَّ على كلّ نوعٍ من الآثار، حتى يعرفوا الحلال فيعملوا به، ويعرفوا الحرام فيتجنبوه.

ومن هذا المنطلق: أحببْتُ أن أشاركُ بهذا البحث المتواضع لمسائل المقاصلة؛ رغبةً في معرفة أحكام مسائل وجزئيات هذا الموضوع، ورجاءً للأجر والمثوبة من الله تعالى.

ويعد الانتهاء من كتابة هذا البحث المتواضع أعود وأقول: إنَّ جهدي هذا هو جهد المقلُّ، فقد لا يخلو من النقص والخلل، ولا من الهافة والزلل؛ إذ إنَّ هذا هو طبيعة جهد البشر، الذي يلزمه النقص بمقتضى الطبيعة البشرية، ورحم الله أحمد بن محمد عماد الدين الأصفهاني^(١) الذي قال في بعض ما كتبه: «إنِّي رأيت أنه لا يكتب إنسانٌ كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو عُيِّرَ هذا لكان أحسن، ولو زِيدَ كذا لكان يستحسن، ولو قُدِّمَ هذا لكان أفضل، ولو تُرِكَ هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم الصبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر»^(٢).

□ الدراسات السابقة :

سبقت الإشارة في المقدمة إلى أنَّ المقاصلة موضوعٌ قديمٌ جديدٌ، ومسائله وجزئياته متجددٌ مع تجدد الحوادث على مرور الزمن؛ ولذلك كانت مسائل هذا الموضوع محلَّ بحثٍ مستمرٍ لدى الفقهاء الأقدمين والمعاصرين، وبيان ذلك فيها يأتي:

أولاً: بحث الفقهاء الأقدمون كثيراً من مسائل المقاصلة التي كانت ميدان التعامل في زمانهم، وذلك مثل: المقاصلة الجبرية، والمقاصلة الاختيارية، والطلبية،

(١) هو أحمد بن محمد بن إبراهيم، أبو طاهر، عماد الدين الأصفهاني، الحافظ العلامة، شيخ الإسلام، كان حافظاً نافداً، ديناً خيراً، متقدماً لعلم الحديث، وأعلمهم بالرواية، شافعي المذهب متقدماً له. ومن مصنفاته: معجم شيوخ أصبهان، ومعجم شيخوخ بغداد، ومعجم شيوخ السفر. توفي بالإسكندرية سنة ٥٧٦ هـ. ينظر: وفيات الأعيان ١/٨٧، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٦/٣٢، وشذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي ٤/٢٥٥، البداية والهداية، لابن كثير ١٢/٣٠٧.

البنوك الإسلامية، لفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد الطيار، أستاذ الفقه بجامعة القصيم ١/٣، والفقه الإسلامي وأدله، د/ وهب الرحباني ١/٥٧٤، وفتاوي يسألونك، للشيخ حسام الدين عفانة ١/٦.

«القضائية»، والمقاصدة الباطلة.. ونحو ذلك من المسائل التي كانت مجالاً للبحث في العصور السابقة.^(١)

ثانياً: بحثها من المعاصرين علماء أجيالاً، كأمثال: الدكتور وهبة الزحيلي، في كتابه الموسوعي «الفقه الإسلامي وأدلته المجلد الخامس»، من ص ٣٢٤ - ٣٣٠، وبُحثت أيضاً في الموسوعة الفقهية، الصادرة عن وزارة الشؤون والأوقاف الإسلامية الكويتية. وتناول المرجعان المذكوران: أنواع المقاصلة، ومحل كل نوع منها، وحكمه، وتطرق في الموسوعة الفقهية المذكورة إلى بيان حكم المقاصلة في الزكاة، والغصب، والوكالة، والسلم، والكفالة، والوقف، والديون، لكنَّ بحث المسائل المشار إليها كان في أغلبها مختصرًا جداً، وباقتضاب شديد في بعضها الآخر، ولم تُعطِ حقَّها -في رأيي- من التوسيع والبيان والوضوح كما ينبغي.

ثالثاً: بحث المقاصلة في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد سلام مذكر، يقع في ١٩٤ صفحة، تناول فيه الموضوعات المذكورة آنفًا لكن بنوعٍ من التوسيع والإطباب، مضيفاً إلى ما تقدَّم مسائل كثيرة، مثل: مسألة «ما يعتبر في اختلاف الدينين المؤثَّر في عملية المقاصلة صحةً وبطلاناً»، والاتفاق على المقاصلة قبل نشوء الدينين، ومسألة: الاتفاق على المقاصلة في حقوق نشأت قبل العقد، وموقف فقهاء الشريعة والقانونيين من المقاصلة عموماً، وتكلَّم عن حكم المقاصلة لدى القانونيين بإسهاب.

(١) الأشباء والنظائر، للشيخ زين العابدين إبراهيم بن نجم ١/٢٦٥، والاختيار لتعليق المختار، لعبد الله ابن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ٢/٧٣، والتاج والإكليل لمختصر خليل، ٤١٩/٦ موقع الإسلام: <http://www.al-islam.com>، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ١٩٥/٧، موقع الإسلام: <http://www.al-islam.com>، الكتاب مشكول ومرقم آلياً غير موافق للمطبوع، والمجمع ١٣/٤٣٠، موقع يعقوب، ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، والإنصاف لعلى ابن سليمان المرداوي ٥/١١٨، تحقيق محمد حامد الفقي. والشرح الكبير لابن قدامة ١٢/٣٨٨.

رابعاً: آليات المقاصلة، والتسوية في الأسواق المالية، أ. د. محمد بن إبراهيم السحبياني، بين فيها: توصيف آليات المقاصلة وتسوية الصفقات في الأسواق المالية، مركزاً في بحثه هذا على الآليات المطبقة في الأسواق ذات الأهمية النسبية، كما قال ذلك الباحث نفسه، وبالجملة فهذا البحث ذو طابع وصفي، لم يقصد من ورائه الباحث - فيما ظهر لي - الاجتهداد في مسائل المقاصلة المطروحة للبحث من ناحية فقهية، وبالتالي لن أقف عنده طويلاً.

خامساً: الحاجة في المقاصلة، إعداد الشيخ شاه جيهان نقاب الهاشمي، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٣١ مايو / يونيو ٢٠٠٩م، تحدث فيه الباحث عن تعريف المقاصلة، وأنواعها، ومواضعها، وشروطها، وعن أحكام بعض المقاصلات في البنوك، لكن بصورة مقتضبة للغاية.

سادساً: المقاصلة بين الديون النقدية، إعداد: د. عبد الله بن محمد نوري الديريشوي، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٣١ مايو / يونيو ٢٠٠٩م.

ركز الباحث فيه على تعريف المقاصلة، وبيان أنواعها، و مجالاتها، وشروط كلّ نوع منها، وحكمه، وتطرق الباحث إلى بعض من التطبيقات لعملية المقاصلة في البنوك الإسلامية.

والحقُّ: أن البحث المذكور من أحسن ما وقفت عليه، ومنه استفدتُ في بحثي هذا كثيراً مما يتعلق بتطبيق بعض مسائل المقاصلة في البنوك الإسلامية، كما أني استفدت من البحوث والدراسات المذكورة، والتي لم تذكر، غير أنَّ العمل البشري مهما بذل فيه من جهدٍ يبقى النقص ملازماً له لا محالة، فأحببْتُ أن أدلّ

بدلوي في هذا الموضوع العويس، وأنا على ثقة أنه سيأتي باحثون آخرون، ويرون: أنَّ ما تقدَّمَ من البحوث والدراسات في موضوع المقاصلة يعترفها شيءٌ من التقصُّص والخلل، ويعدُّون - في ظنهم - إلى إكمال التقصُّص وتسديد الخلل، كما زعمتُ أنا، وهكذا مَنْ بَعْدَهُمْ. والله المستعان.

□ خطة البحث:

وقد قسَّمت هذا الموضوع إلى: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، وبيان الخطة كالتالي:

□ التمهيد: في معنى المقاصلة ومشروعيتها، وفيه مبحثان:

▪ المبحث الأول: تعريف المقاصلة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المقاصلة في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف المقاصلة في الاصطلاح.

▪ المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالمقايضة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: صلة لفظ (المقاصلة) بلفظ (الحوالة).

المطلب الثاني: صلة لفظ (المقاصلة) بلفظ (الإبراء).

المطلب الثالث: صلة لفظ (المقاصلة) بلفظ (الدين).

المطلب الرابع: صلة لفظ (المقاصلة) بلفظ (القرض).

□ الفصل الأول: أحكام المقاصلة وأنواعها، وفيه ثلاثة مباحث:

▪ المبحث الأول: في صورة المقاصلة.

▪ المبحث الثاني: حكم المقاصلة.

- المبحث الثالث: مجال المقاصلة.
- الفصل الثاني: أنواع المقاصلة، وحكم كلّ نوع، وأثارها، وفيه خمسة مباحث:
 - المبحث الأول: المقاصلة الجبرية، وفيه ثلاثة مطالب:
 - المطلب الأول: في تعريف المقاصلة الجبرية.
 - المطلب الثاني: حكم المقاصلة الجبرية.
 - المطلب الثالث: شروط صحة المقاصلة الجبرية.
 - المبحث الثاني: المقاصلة الاختيارية.
 - المبحث الثالث: المقاصلة الطلبية، أو القضائية.
 - المبحث الرابع: المقاصلة الباطلة، وصور منها.
 - المبحث الخامس: أثر المقاصلة ومدى نقضها بعد إتمامها.
- الفصل الثالث: التطبيقات المعاصرة للمقاصلة، وفيه سبعة مباحث:
 - المبحث الأول: في عقود التوريد والتحويلات.
 - المبحث الثاني: إجراءات المقاصلة بين البنوك بإشراف البنك المركزي.
 - المبحث الثالث: حكم المقاصلة التقليدية بين البنوك والمصارف التجارية.
 - المبحث الرابع: في المقاصلة الآلية.
 - المبحث الخامس: المقاصلة الآلية عن طريق بطاقات الائتمان.
 - المبحث السادس: المقاصلة بين البنك وعميله في الديون المستقبلية.
 - المبحث السابع: المقاصلة المحرمة في تطبيقاتها المعاصرة.



□ التمهيد: في معنى المقاومة ومشروعيتها.

وفيه بعدها:

■ المبحث الأول: تعريف المقاومة.

■ المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالمقاومة.



المبحث الأول:

تعريف المقاصلة، وفيه مطلبان

□ المطلب الأول: تعريف المقاصلة في اللغة:

المقاصلة: مصدر قاصل يقاصُّ قصاصاً، ومقاصَّة، مُفَاعِلَة، بمعنى الماثلة والمساواة، يقال: قصَّ الخبر، إذا حكاه فأدَاه مثل ما سمع، وللقصُّ في اللغة معانٍ كثيرة، أهمُّها ما يلي:

- ١- تُبَعِ الأَثْرُ، تقول: قصصتُ الشيءَ: إذا تبعَ أثره. ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأَخْتِهِ فُضْلَيْهِ بَصَرْتُ بِهِ عَنْ مُجْنِبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [القصص: ١١].
- ٢- ويأتي القصُّ بمعنى القطع، يقال: قصَّ الشعر والصوف والظفر، يقصُّهُ قصَّاً: إذا قطعه.
- ٣- ويأتي القصاص بمعنى الجراح، وهو أن يوقع على الجاني مثل ما جنى. ومنه المقاصلةُ في الدَّينِ؛ لأنَّ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا مِثْلُ مَا لِلآخرِ^(١)، يقال: تقاصَّ القومُ، أي: قاصلٌ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ صاحِبُهُ في حسابٍ أو غِيرِهِ بالمساواة^(٢).

(١) لسان العرب لابن منظور ٣ / ١٠٢ - ١٠٣ ، والمصباح المنير للفيومي، ص ٦٩٤، وタاج العروس للزبيدي، فصل القاف، مادة (قصص) من الجميع.

(٢) ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير، وأساس البلاغة، للطاهر أحمد الرازى، ٣ / ٦٣٣ ، ومثله تماماً في مختار الصحاح للرازى، ص ٥٣٨ ، مادة «قصص» من الجميع، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢ / ٤١٥: «والقصاص: مصدر قاصل يقاصُّ مقاصَّةً وقصاصاً، ومنه مقاصَّةُ الدينين أحدهما بالأخر».

فتلخّص: أنَّ مادة (قصص) ثلاثة معانٍ:

الأول: القطع، يقال: قصَّ التَّوْبَ بِالْمُقْرَاضِ إِذَا قَطَعَهُ.

والثاني: تتبع الأثر، ومنه القصة، وسُمِّيَ القاصُّ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَتَّبَعُ الْأَثَارَ وَالْأَخْبَارَ.

الثالث: المساواة والمائلة، ومن هذا المعنى: القصاص والمقاصَّة، ومنه قولهم: تقاصَ القوم، إذا قاصَ كُلُّ منهم صاحبه في الحساب، فحبس عنه مثل ما كان عليه^(١).

□ المطلب الثاني: تعريف المقاصلة في الاصطلاح:

عُرِّفت المقاصلة بتعريفاتٍ مختلفةٍ في ألفاظها، متقاربةٍ في معانيها، فقد عرَّفها الدردير من المالكية بقوله: «إسقاط مَا لَكَ عَلَى غَرِيمِكَ فِي نَظِيرِ مَا لَهُ عَلَيْكَ بِشَرْوَطٍ»^(٢).

وكذا عرَّفها ابن جُزَّيُّ المالكي بحللته: بأنها «اقتطاع دينٍ من دينٍ، وفيها مشاركة، ومحاوضة، وحوالة»^(٣)

وقيل: إنها: مشاركة مطلوبٍ بمماثل صنف ما عليه، لما له على طالبه فيها ذكر عليها^(٤).

(١) إعلام الموقعين ١ / ٣٢، ومعجم لغة الفقهاء، لقلعة جي، وحامد صادق، ص ٣٦٤.

(٢) الشرح الكبير، للدردير ٣ / ٢٢٧.

(٣) القوانين الفقهية، ص ٢٩٧، وينظر الموسوعة الفقهية ٣٨ / ٣٢٩.

(٤) البهجة في شرح التحفة، لعلي بن عبد السلام التسوبي ٢ / ٨٤، ومواهم الجليل في شرح مختصر خليل ٧ / ٢٤٧، و مجلة جمع الفقه الإسلامي ٧ / ٢٤٧.

وهذا صريحُ بأنَّ المقصودُ بهذا التعريف: المقاصلةُ الاختيارية، دون الجبرية، والسببُ في ذلك: أنَّ المالكية لا يرون المقاصلةَ الجبرية، كما سيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى؛ ولذلك كانت أكثر تعريفاتهم - نظماً ونثراً - منصبةً على المقاصلةِ الاختيارية، وَمَا عرَفُوهَا بِهِ نظماً مانصَّ عليه صاحبُ البهجة^(١) بقوله:

تطارح الدَّيْن لجانيِّين *** بشرطِه يجوزُ بينَ اثنينِ

وعرفها ابنُ القيم بعانته بأنَّها: «سقوطُ أحدِ الدَّيْنِينِ بمثلِه جنساً وصفةً»^(٢).

وعرفها الشِّيخُ مصطفى الزرقا بقوله هي: «أن يثبت للمدين على الدائن نظير ما للدائن عليه»^(٣). وكلُّها تعريفاتٌ متقاربةٌ، تفيدُ سقوطَ أحدِ الدينين بالآخر.

والذِّي يظهرُ لي: أنَّ الأقربُ من التعريفات المذكورة هو تعريف ابنِ القيم رحمه الله تعالى، لكن مع زيادة: «إمَّا جبراً، أو بالتراضي»؛ لتشمل المقاصلةَ الجبرية والاتفاقية، والله تعالى أعلم.

والصلةُ بينَ التعريفين اللُّغويِّ والاصطلاحيِّ: أنَّ المقاصلةَ في اللُّغةِ تُفيدُ التتبع، والقطع، والمساواة كما مرَّ آنفاً، وهذه المعانِي ذاتها هي ما تضمِّنها التعريفاتُ الاصطلاحيةُ للمقاصلة؛ لأنَّ فيها تبعاً للذممِ المدينة، وقطعاً لمطالبة كلَّ غريمٍ بما له من الدين، وفيها تحقيقُ المساواة بينَ الدينين المتساقطين.

(١) للتسلبي ٨٤ / ٢.

(٢) إعلام الموقعين ١ / ٣٢، وينظر الإنصاف للمرداوي ٥ / ١١٧، ومعجم لغة الفقهاء، ص ٣٦٤.

(٣) في كتاب المدخل الفقهي العام، ١ / ٥٣٦.

المبحث الثاني :

الالفاظ ذات الصلة بالمقاصة، وفيه أربعة مطالب

□ المطلب الأول : صلة لفظ (ال مقاومة) بلفظ (الحالة) :

هناك عددٌ من الألفاظ التي لها صلةٌ بلفظ المقاومة، وربما اشتبهت تلك الألفاظ أو بعضها بلفظ المقاومة لدى كثيرٍ من القراء وطلبة العلم، مما يدلُّ على أنَّ الحاجةَ داعيةٌ لبيان تلك الألفاظ التي لها صلةٌ قريبةٌ أو بعيدةٌ بلفظ (ال مقاومة)، وأبرز تلك الألفاظ: لفظ «الحالة».

فالحالة في لغة العرب: مشتقةٌ من التحول، بمعنى: الانتقال، يقال: تحول من مكانه: إذا انتقل من مكان إلى آخر، وهي بفتح الحاء أفعى من كسرها^(١).

وفي الاصطلاح: عقدٌ يقتضي نقل دينٍ من ذمةٍ إلى ذمةٍ أخرى، أو هي: انتقال الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، والأول هو غالب استعمال الفقهاء^(٢).

□ والصلة بين المقاومة والحالة من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ المقاومة سقوط أحد الدينين بمثله بشرطه المعتبرة، وأمّا الحالة فهي: نقلُ للدين من ذمةٍ إلى أخرى، بمعنى: أنه ليس في الحالة إسقاطُ للدين، بل نقلُ للدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

الوجه الثاني: أنَّ الحالة ليس فيها معاوضةٌ كما هو الشأن في المقاومة^(٣).

(١) المصباح المنير للفيومي /١، ٨٤، وختار الصحاح للرازي /١٦٧، مادة (حول) منها.

(٢) التعريفات للجرجاني، ص ١٢٦، والإقناع /١، ٢٨٥، وشرح متنهم الإرادات للبهوي /٢، ١٣٥.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية /٣٨، ٣٣٠.

□ المطلب الثاني: صلة لفظ (المقاصلة) بلفظ (الإبراء) :

الإبراء يطلق في لغة العرب ويراد به: التخلص، والتزّه، والباعدة عن الشيء^(١). وفي الاصطلاح: إسقاط الشخص حقاً له في ذمة آخر بغير عوضٍ دنيوي^(٢). والصلة بين المقاصلة والإبراء: أنَّ المقاصلة إسقاطٌ بعوضٍ، والإبراء إسقاطٌ بغير عوض^(٣).

□ المطلب الثالث: صلة لفظ (المقاصلة) بلفظ (الدين) :

والدين في اللغة: القرض^(٤).

وفي الاصطلاح: هو كل ما ثبت في الذمة من ثمن مبيعٍ، أو أجرة بيتٍ، أو دكَانٍ، أو قرضٍ، أو صداقٍ، أو عوضٍ خلعيٍ...^(٥).

□ المطلب الرابع: صلة لفظ (المقاصلة) بلفظ (القرض) :

القرض بفتح القاف أشهر من كسرها، وهو في اللغة: القطع^(٦).

وفي الاصطلاح: مأخذٌ من الإقراض، وهو تملك الشيء على أن يردَّ بدله؛ وسمُّي بذلك لأنَّ المقرض يقطع للمقترض قطعةً من ماله.^(٧) وقيل: هو دفع مالٍ - إرفاقاً - لمن يتتفع به ويردُّ بدله^(٨).

(١) لسان العرب لابن منظور، باب الفمزة، فصل الباء، وختار الصحاح /١٧٣، مادة (برأ).

(٢) غمز عيون البصائر للحموي /٣١٧، وأنسى المطالب للأنصاري /٢١٥٦، وكشف القناع /٥٤٦، والموسوعة الفقهية الكويتية /٣٨.

(٣) شرح متنه الإرادات /٢٣١٥، والموسوعة الفقهية الكويتية /٣٨٠.

(٤) المصباح المنير للفيومي /١١٠٨، وختار الصحاح /١٢١٨، مادة (دين) منها.

(٥) حاشية رد المحتار /٣١٤٩، ومجلة الأحكام العدلية، مادة (١٥٨) والتهذيب المقنع في اختصار الشرح المتع لأحمد الخليل /١٤٩٨.

(٦) القاموس المحيط للتغريز آبادي، ص ٨٤٠، والمصباح المنير /٢٤٩٧-٤٩٨، مادة (قرض) منها.

(٧) الروض المربع /٢١٥١، وشرح متنه الإرادات /٢٩٩، وكشف القناع /٣٢١.

(٨) المصادر السابقة، ومطالب أولي النهي /٣٢٣٧.

□ وبناءً على ما تقدم يمكن التفريق بين الدين والقرض من وجهين:
 الوجه الأول: أنَّ القرض أكثر ما يستعمل في العين والورق، وهو: أن تأخذ من مال الرَّجُل درهماً لتردَّ عليه بدلِه، فيبقى ديناً عليك إلى أن تردَّه، فكل قرضٍ دينٌ، وليس كُلُّ دينٍ قرضاً؛ وذلك لأنَّ أثمان ما يُشتري بالنَّسَاء ديونٌ وليس قروضاً، فالقرض يكون من جنس ما افترض، وليس الدين كذلك^(١).

الوجه الثاني: «وهو قيد أغلبي» لأنَّ الدين: ماله أَجْلٌ مسمى بين الدَّائِن والمدين، وأمَّا ما لا أَجْلَ له فهو قرْضٌ لا دِينٌ، فالقرض: إعطاء المال ليستعيد المقرض عنه عوضاً من جنسه وقتاً آخر، لكن من غير تعين الوقت غالباً، وبدل عليه قوله تعالى: ﴿يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ أَمْوَالَهُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّى فَأَكْتَبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

حيث اعتبر الأجل في مفهوم الدين، ولم يُعتبر ذلك في القرض؛ كما في قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُفَرِّضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥].

وقد يُراد من الدين ما ثبت في الذمة لأحدٍ من الناس، سواء كان مؤجلاً أم لا، لكنه قليل، والعكس هو الأكثر^(٢).

فكُلُّ ما وجب في الذمة للغير من غير جنسه - مؤجلاً أو حالاً - بسبب العقد فإنه يُسمى ديناً؛ فالبيع - مثلاً - لأجل دينٍ، والإجارة دينٌ، والمهر المؤجل دينٌ، والرهن، والمزارعة، والمساقة، والمضاربة، والسلام، والديبة، وقيم المخلفات كلها ديونٌ، والقرض دينٌ أيضاً، لكنَّ إطلاقه في الغالب على العين والورق المتداولة بين الناس، التي هي قيم العروض والسلع التجارية^(٣).

(١) معجم الفروق اللغوية للعسكري ١ / ٢٨٩.

(٢) معجم الفروق اللغوية للعسكري ١ / ٢٩٠.

(٣) المصدر السابق.

فالعلاقة- إذا- بين الدين والقرض: علاقة عموم وخصوص مطلق.

وبما أنَّ المقاصلة دينٌ في ذمةِ المتدانين فهي داخلةٌ ضمن العلاقة المذكورة بين الدين والقرض، لكنها تختلف باختلاف ما وجب في ذمة أحد المتدانين، أو كليهما، فإنْ كان الثابت في الذمة إجارة، أو مهراً مؤجلاً، أو رهناً، أو مُزارعةً، أو مالاً مضاربةً، أو ديةً، أو قيمةً متلفٍ: فهي دينٌ لا قرض، وإنْ كان ما وجب في الذمَتين أو إحداهما مبلغًا من المال ليتتفع به آخذه ويرد بدلـه فهذا قرضٌ كما تقدَّم، فالمقاصلة في هذه الحال أخصُّ من الدين^(١).

الخلاف: أنَّ القرض مسألةٌ واحدةٌ من مسائل الدين، وكلُّ قرضٍ يعدُّ ديناً، وليس كُلُّ دينٍ يعدُّ قرضاً، فقد يثبت الدين في الذمة بسبب ثمن مبيع، أو بسبب استهلاك مالٍ غيره بالتعدي، أو التفريط، أو الغصب، أو غير ذلك من الأسباب التي توجب ضمان الأموال. بينما القرض لا يكون إلا بدفع مالكه لمن يتتفع به عن رضا وطوعية^(٢). والله تعالى أعلم.



(١) حاشية ابن عابدين ٥/٢٨٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٤٣، ١٥٠، والأستلة والأجوبة الفقهية للسلمان ٤/٣٥٣.

(٢) المصادر السابقة، والزمن في الديون وأحكامه ١/٧، والحوالة والسفنج ١/١٥٠.



□ الفصل الأول: أحكام المقاصلة وأنواعها، وفيه ثلاثة مباحث:

▪ المبحث الأول: في صورة المقاصلة.

▪ المبحث الثاني: حكم المقاصلة.

▪ المبحث الثالث: مجال المقاصلة.



المبحث الأول:

صورة المقاصلة

صورة المقاصلة من حيث هي: أن يثبت لشخصٍ على غريميه مثل ما له عليه من الدين، سواءً اتفقاً في الجنس والصفة والحلول والتأجيل، أم لا.

فإن اتفق الدينان في الجنس والصفة والحلول والتأجيل فالمقاصلة هنا جبرية، وفي هذه الحال يتساقط الدينان تلقائياً بمجرد ثبوت الدين الثاني على المدين، إن تساوياً في المقدار، دون توقيفٍ على تراضيهما، ولا على طلب أحدهما، وإن تفاوتاً في القدر سقط من الأكثر بقدر الأقل، فإذا كان لأحد الطرفين مائة ريال سعوديًّا ديناً على الآخر، وللمدين على الدائن مائة دولار أمريكي، وتقاضاً، فإنه يسقط من قيمة الدولارات - مقاصدةً - بقدر الريالات، ويبقى لصاحب الدولارات ما بقي منها، ولكن بشرط ألا يتربَّط عليها محظوظٌ دينيٌّ، ولا على وقوعها ضرر^(١).

وإن لم يتفق الدينان في الجنس والصفة والحلول والتأجيل: فالمقاصلة هنا اختيارية، بمعنى: أنه لا يتم سقوط الدين إلا بتراسبيهما، ولا يجبر أيُّ من الطرفين على انقضاء الالتزام فيما بينهما^(٢) لأنَّ المقاصلة بين مختلفي الجنس من

(١) درر الحكم شرح مجلة الأحكام / ١٠١ / ١.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٣/٣، ١٥٠، وحاشية ابن عابدين ٢٨٦/٥، والأستلة والأجوبة الفقهية للسلمان ٤/٣٥٣.

الدّيون من باب المعاوضة، والمعاوضة يشترط فيها التراضي، كما في البيع والإجارة ونحوهما^(١).

ومثالها: أن يكون لزيد على عمرو دنانير، ولعمرو على زيد دراهم، فلا تتم المقاصلة بينهما إلا بتراضيهما، والله تعالى أعلم.



(١) المصادر السابقة، وروضة الطالبين للنووي ١٢ / ٢٧٣.

المبحث الثاني:

حكم المقاصلة

□ اختلف أهل العلم في حكم المقاصلة في الجملة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المقاصلة - من حيث هي - جائزةٌ ومشروعة في الجملة، بشرط تحقيق شروطها، وانتفاء موانعها، ما لم تؤُل إلى محظوظ، فإن آلت إلى محظوظ فإنها محرمةٌ غير مشروعة، وبهذا قال جمهور الفقهاء.^(١) ويدلُّ على جوازها الأدلةُ التالية:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبُتُمْ فَتَأْتُوْا الَّذِينَ ذَهَبْتُمْ أَزْوَاجَهُمْ مِّثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَأَنْفَقُوا اللَّهُ أَلَّا يُؤْمِنُ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾ [المتحنة: ١١] قال في روضة الطالبين: «وبهذه المقاصلة فسرها المفسرون»^(٢).

وقال في المتشور^(٣): «ومنها إذا هاجرت إلينا منهم مسلمة، وتوجهت إليهم مناً مرتدّة، مهرها أكثر من مهر التي هاجرت، قال الماوردي: فإن استoriya في القدر برئت الذمّتان، وإن فضل لنا رجعنا بالفضل، وإن فضل لهم دفعنا الفضل إليهم، ودفع الإمام ما خصّهم به من بيت المال إلى مستحقه من المسلمين».

(١) المبسوط للسرخي ٢٠٦/١٢، وحاشية ابن عابدين ٤/٢٥٠، ٥/٢٦٥، وشرح الررقاني على مختصر خليل ٥/٢٣٠، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٣/٢٢٧، ومنح الجليل ٥/٤١١، والأم ٧/٣٨٨، وروضة الطالبين ١٢/٢٧٣، والمهذب ٢/١٧، والإنصاف للمرداوي ٥/١١٨، وكشف النقانع للبهوي ٣/٣١٠ - ٣١٠، وغاية المتهوى ٢/١١٤، والفقه الإسلامي وأداته ٥/٣٨٢.

(٢) روضة الطالبين للنووي ٧/٥٣١.

(٣) للزرκشي من الشافعية ١/٣٩٦.

الدليل الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدرارم، وأبيع بالدرارم وأخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رويدك أسائلك: إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدرارم، وأبيع بالدرارم وأخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا بأس أن تأخذ بسعر يومها، ما لم تفترقا، وبينكمَا شيء»^(١). فقوله عليه السلام: «لا بأس»: فيه دليل على جواز الاستبدال عن الشمن الذي في الذمة بغيره، أمّا القياس فمقتضاه: عدم وقوع الماقضة بين الدين والعين؛ لعدم المجانسة^(٢).

وقال البابري في العناية^(٣): إنَّ هذا الحديث يدلُّ على الماقضة استحساناً، وهي الماقضة بين الدين والعين؛ لأنَّ قبض نفس الدين لا يتصور؛ لأنَّ عبارة عن

(١) أخرجه أبو داود برقم: ٣٣٥٤، والترمذى، برقم ١٢٤٢، والنمسائى ٧/٢٨١، وابن ماجه، برقم: ٢٢٦٢، وقال الترمذى: «لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر موقفاً». وقال البيهقي: «تفرد برقعه سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير من أصحاب ابن عمر». وضعفه الشيخ الألبانى في صحيح وضعيف سنن النسائى ١٠/١٦١، باب رقم: ٤٦٦١، لكن قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، وقد تعقب النووى في المجموع ٩/٣٢٩-٣٣٠، قول البيهقي قائلًا: «وهذا لا يقدح في رفعه، وقد قدمنا مرات: أن الحديث إذا رواه بعضهم مرسلًا، وبعضهم متصلًا، وبعضهم موقفاً، وبعضهم مرفوعًا، كان محكمًا بوصله ورفعه على المذهب الصحيح، الذي قاله الفقهاء والأصوليين، وتحقق المحدثين من المتقدمين والمؤخرين».

(٢) بداع الصنائع ٥/٢٠٦، وشرح بلوغ المرام للشيخ عطيه محمد سالم سالم ٧/١٩٠، والفقه الإسلامي وأدلةه ٥/٣٧٣.

(٣) العناية بهامش فتح القدير ٥/٣٨٠، والبابري هو: محمد بن محمد بن محمود، أبو عبد الله البابري، علامة بفقه الحنفية، عارف بالأدب، نسبته إلى بابرт (قرية من أعمال دجل ببغداد)، من كتبه: (العنابة في شرح المداية) فقه، و(شرح الفية ابن معطي) وشرح الفقه الأكبر لأبي حنيفة، ينظر تاج الترجم في طبقات الحنفية، لابن قططليغا ١/٢٢، الأعلام للزركي ٧/٤٢.

(٤) وهو قول زُفر من الحنفية؛ لكونها تصرفاً في بدل الصرف قبل قبضه، ووجه الاستحسان: أنه بالتقاضي انفسخ العقد الأول، وانعقد صرف آخر مضاف إلى الدين. كما في حاشية ابن عابدين ٤/٢٣٩، والمداية مع الفتح وحاشية العناية ٦/٢٦٢.

ما يُحکم في الذمة، والدين لا يتعين بالتعيين، فكان قبضه بقبض بدله، وهو قبض العين، يعني: قبض الدين، فتصير العين المقوضة مضمونة على القابض، وفي ذمة المقوض منه مثلها في المالية، فيلتقيان قصاصاً، هذا هو طريق قبض الديون، وهذا المعنى لا يوجّب الفصل بين أن يكون المقوض جنس ما عليه، أو من خلاف جنسه؛ لأنَّ المقاصلة إنما تتحقّق بالمعنى؛ وهو المالية، والأموال كلها في معنى المالية جنس واحد^(١).

الدليل الثالث: من النظر؛ وهو أنَّ العقل يقتضي جواز المقاصلة؛ لأنَّ الديون تُقضى بأمثالها لا بأعيانها، وهي في الذمة سواء، فإذا كان الدينان متساوين من كُلّ وجهٍ فإنه لا معنى ولا فائدة لأيٍّ من المتدانين بمطالبة أحدهما الآخر بعين ماله، ثمَّ يرده عليه في آنه، فإنَّ هذا عبث لا تقرُّه الشريعة السمححة^(٢).

الدليل الرابع: أنَّ المقاصلة طريقٌ من طرق قضاء الحقوق وبراءة الذمم، التي برأتها من أعظم مقاصد الشريعة المطهرة، فالشارع يتشوّف إلى رد الحقوق وبراءة الذمم، والحدث على قضائها في أقرب وقتٍ، فإذا وقعت بين اثنين كان كُلُّ واحدٍ منها قد توصلَ إلى حقه، وبرئت ذمة مدینه منه^(٣)، بل قال بعض أهل العلم: إنَّ المقاصلة هي الطريقة المثلث لقضاء الديون بها عند العسرة، أو الماءلة، وقد لا

(١) البحر الرائق ١٧٩/٦، وبدائع الصنائع ٥/٢٣٤، وحاشية رد المحتار لابن عابدين ٤/٢٥٠، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٥/٢٣٠، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٣/٢٢٧، ومنح الجليل ٥/٤١١، وروضة الطالبين ١٢/٢٧٣، والمهذب للشيرازي ٢/١٧، وكشاف القناع للبهوي ٣/٣١٠، والإنصاف للمرداوي ٥/١١٨، والموسوعة الفقهية ٣٨/٣٣٠-٣٣١.

(٢) المبسوط للسرخسي ٣٠/١٥٠، وتحفة المحتاج ٢/٣٩٦، ومطالب أولي النهي ٣/٢٣٥، وكشاف القناع ٣/٢٥٧-٢٥٣، والفقه الإسلامي وأدله ٥/٣٧٣، والموسوعة الفقهية الكويتية ٣٨/٣٣٤.

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ٢/٩.

يمكن أن تقضى بسوها^(١).

الدليل الخامس: أنَّ العلماء متفقون على أنَّ من مات وعليه دينٌ لوارثه فإنَّ ذمته تبرأ بمجرد انتقال تركة المدين لوارثه، ولا يلزم الدائن الوراث ببيعها لقضاء دين المدين المت من تركته؛ لعدم الفائدة في ذلك، وهذا هو عين المقاصلة^(٢).

الدليل السادس: أنَّ آخرَ الدَّيْنِين يُعَدُّ قضاءً عن الأول، وهو بهذا يكون قبضاً للدَّيْنِ الأول، وعلى هذا فلا صحة لقول من زعم أنَّ المقاصلة بيعُ دَيْنَ بدَيْن^(٣).

القول الثاني: عدم جواز المقاصلة مطلقاً، جبريةً كانت، أو رضائيةً، أو طلبيةً، وبهذا قال بعض الشافعية^(٤) وهو روايةٌ عن الإمام أحمد^(٥).

واستدلَّ أصحابُ هذا القول: بأنَّ المقاصلة من قبيل بيع الدَّين بالدَّين؛ وذلك لما روي عن النبيِّ ﷺ أنه نهى عن بيع الكالء بالكالء^(٦).

وهو بيع الدَّين بالدَّين^(٧).

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٣٥٤، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، للمؤلف نفسه.

(٢) أنسى المطالب للأنصاري ٤/٤٩٣، والمثار في القواعد ١/٣٩٢.

(٣) المبسوط ١٤/١٩، ودرر الحكم ٢/٨٨ - ٨٩.

(٤) روضة الطالبين ١٢/٢٣٧، ونهاية المحتاج للرملي ٨/٤٢٤.

(٥) الإنصاف للمرداوي ٥/١١٨، والموسوعة الفقهية ٣٨/٣٣٢.

(٦) أخرجه الدارقطني ٣/٧١، من حديث ابن عمر رض، ونقل ابن حجر في التلخيص (٣/٢٦ - ٢٧) عن الشافعي أنه قال: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث، وقال الإمام أحمد - كما في نصب الرأبة ٤/٣٩ - لم يصحُّ فيه حديث، لكنه إجماع. وضعفه الشيخ الألباني في الجامع الصغير وزيادته ١/١٤٢٣، برقم: ٦٠٦١.

(٧) روضة الطالبين للنووي ١٢/٢٣٧، ونهاية المحتاج للشريبي ٤/٥٣٤، ومغني المحتاج للشريبي ٤/٤٢٤، وإنصاف ٥/١١٨، ونقل عن أئمة اللغة: أنَّ هذا معناه عندهم، كما في المصادر المذكورة.

□ ويمكن مناقشة هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن المقاصلة من قبيل بيع الدين الساقط بالدين الساقط، وهو محل خلاف بين أهل العلم، والراجح جوازه، قال في الدرر السننية^(١): «ومثال الساقط بالساقط: صورة المقاصلة، فإن اتفق الدينان جنسا وأجلأ فلا بأس بها، وإن اختلف الجنس، كما لو كان لكل واحد من الاثنين دين على صاحبه من غير جنسه، كالذهب والفضة، وتساقطا، ولم يحضر شيئاً، فهذا فيه خلاف، النصوص عن أحمد: أنه لا يجوز إذا كانا نقدين من جنسين، واختار الشيخ تقى الدين الجواز».

الوجه الثاني: أن هذا الحديث الذي هو عمدتهم ضعيف وواه، كما تقدم النقل في تحريره عن أهل الشأن، والحديث الضعيف لا يبني عليه قول معتمد، نعم دل إجماع أهل العلم على منع بيع الدين بالدين، كما حكاه الإمام أحمد، وابن عبد البر، والوزير وغيرهم،^(٢) ولكن لا نسلم بأن المقاصلة من قبيل بيع الدين بالدين، بل هي طريق من طرق قضاء الديون وإبراء الذمم، وهذا أمر يتшوف إليه الشارع الحكيم، ويبحث عليه، لاسيما وقد ثبتت مشروعية المقاصلة المالية في نصوص من القرآن والسنة الصحيحة، كما تقدم في المبحث الثاني من الفصل الأول^(٣).

القول الثالث: التفصيل، وهو جواز المقاصلة الاتفاقية، وعدم جواز المقاصلة الجبرية، وإلى هذا ذهب المالكية^(٤).

(١) في الأجوبة النجدية ٦ / ١٢٠.

(٢) الدرر السننية في الأجوبة النجدية ٦ / ١٢٠، والأسئلة والأجوبة الفقهية ٤ / ٢٥١.

(٣) ينظر ص ٢٥-٢٨.

(٤) مواهب الخليل في شرح مختصر خليل ١٤ / ٢٥، القوانين الفقهية لابن حزي، ص ٢٩٧، وحاشية الدسوقي ٣ / ٢٢٨، وجواهر الإكليل ٢ / ٧٧.

قال الدسوقي^(١): «يَجُوزُ الْمُقَاصَةُ، وَهِيَ إِسْقَاطُ مَا لَكَ مِنْ دَيْنٍ عَلَى غَرِيمِكَ فِي نَظِيرِ مَا لَهُ عَلَيْكَ بِشُرُوطِهِ. وَعَبَرَ بِالْجَوَازِ إِمَّا لِأَنَّهُ الْغَالِبُ، أَوْ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: إِذْنُ الصَّادِقِ بِالْوُجُوبِ إِذَا حَلَ الدِّينَانِ، أَوْ اتَّفَقَا أَجَالًا، أَوْ طَلَبَهَا مَنْ حَلَّ دَيْنَهُ، فَإِنَّ الْمُذَهَّبَ وُجُوبُ الْحُكْمِ بِهَا».

ولذلك كانت أكثر تعریفاتهم لل مقاصلة - نظماً ونشراء - إنها هي في المقاصلة الاختيارية فقط.

والقاعدة عندهم: أن المقاصلة في الديون منها ما يجوز، ومنها ما لا يجوز، والجواز نظير للمتاركة، والمنع تغليب للمعاوضة أو الحوالة إذا لم تتم شروطها، وإذا قويت التهمة وقع المنع، وإن فقدت حصل الجواز، وإن ضعفت حصل الخلاف^(٢).
الإنجليز: والذي يظهر رجحانه هو القول الأول؛ وذلك لاعتبارين التاليين:
أولاً: قوة أداته وتعليلاته، في مقابل ضعف أدلة وتعليلات القولين الثاني والثالث، الأمر الذي نتج عنه عدم وجود أقدام يقف عليها القولان المذكوران؛
ضعف أدلةهما التي اتكاً عليها.

ثانياً: أن فيه توسيعةً وتيسيراً على الناس؛ وهذا أولى من قبض كل طرف ما له في ذمة الآخر، ثم يرده إليه؛ فإن هذا عبث لا تأتي الشريعة بمثله، لاسيما بعد بيان أن المقاصلة ليس فيها بيع دين بدين، كما ادعاه المانعون.

(١) في حاشيته على الشرح الكبير ٢٢٧/٣. والدسوقي هو: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. فقيه مالكي من علماء العربية والفقه، من أهل دسوق بمصر، تعلم وأقام وترفي بالقاهرة، ودرس بالأزهر، من تصانيفه: حاشيته على الشرح الكبير على مختصر خليل، في الفقه المالكي، ينظر الجبرتي ٤/٢٣١، والأعلام للزركي ٦/٢٤٢، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٩/٢٩٢، وشجرة النور الزكية ص ٣٦١.

(٢) موهاب الجليل في شرح مختصر خليل ١٤/٢٥، والقوانين الفقهية لابن جزي، ص ٢٩٧، وحاشية الدسوقي ٣/٢٢٨، وجواهر الإكليل ٢/٧٧، والفقه الإسلامي وأداته ٥/٣٧٦، والموسوعة الفقهية ٣٨/٣٣٢).

المبحث الثالث:

مجال المقاصلة

من خلال التتبع والاستقراء لكلام أهل العلم تبيّن: أنَّ المقاصلة لا تقع إلَّا بين دينين، كما هو واضح من خلال تعريفات الفقهاء التي تقدَّم ذكرها في التمهيد،^(١) فلو كان للمدين دينٌ آخر على ذاته، فإنَّ الدَّيْنَيْن يلتقيان قصاصاً إما إجباراً - إن كانت المقاصلةُ إجبارية -^(٢) وإما بتراضٍ بين الطرفين إن كانت المقاصلة رضائية، حسب نوع المقاصلة بين الطرفين، وعلى هذا فلا تقع المقاصلةُ بين عينٍ وعينٍ، ولا بين دَيْنٍ وعِينٍ، إلَّا إذا تحولت العين إلى دَيْنٍ، فإنَّ تحولت إلى دَيْنٍ جازت المقاصلةُ بالدَّيْن الذي تحولت العين إليه بشرطه^(٣).

وَمَمَّا تجدر الإشارة إليه: أنَّ الدَّيْنَيْن أعمُّ من النَّقدين، فقد يكونان نقدَيْن، أو عرضَيْن، أو نقدَيْن وعرضَيْن على اختلافِ بين الفقهاء في بعض أنواع الدَّيْن، لكن صرَّح الحنفية بوقوع المقاصلة بين الدَّيْن والعين، ومثَلُوا بذلك: بمن اشتري ديناراً عشرة دراهم، هي دينٌ له على باائع الدِّينار، وبعد قبضه الدِّينار تقع المقاصلةُ بالعقد نفسه^(٤).


(١) ينظر ص ١٤-١٥.

(٢) والمقاصلةُ الجبرية: هي التي تحدث ب نفسها بين دينين متماثلين جنساً وصفةً وقدراً، وحلولاً وتأجلاً، ولا تتوافقُ على رضا الطرفين، ولا على طلب أحدهما. كما في روضة الطالبين ٢/٣٢٠، والمشور للزركشي ١/٣٩١، والمعنى ٩/٤٤٧-٤٤٨، والموسوعة الفقهية الكويتية ٣٨/٣٣٥.

(٣) الفتوى الهندية ٣/٢٣٠، وحاشية ابن عابدين ٤/٢٣٩ - ٢٤٠، والموسوعة الفقهية ٣٨/٣٣١.

(٤) بحث المقاصلة للأستاذ محمد سلام مذكور، ص ٩-١٣، والفقه الإسلامي وأدلته ٦/٢٤١.

قال في الفقه الإسلامي^(١): والحقيقة أنَّ هذه المقاصلة وقعت بين دِينين من جنسٍ واحد، لا بين دِينٍ وعِينٍ من جنسين؛ لأنَّ مشترى الدِّينار لما قبضه كان قبضه قبض ضمان بالثمن الذي اتفقا عليه، وهو العشرة، فثبتت بالقبض في ذمته مثلها للبائع، فالتحقى الدِّينان قصاصاً، وإن كان الظاهر يوهم أنَّ المقاصلة وقعت بين دِينٍ وعِينٍ من جنسين مختلفين. وهذه الصورة وأمثالها من باب مقاصلة الدينين».



(١) للدكتور وهبة الزحيلي /٦، ٢٤٠، وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٨ /٣٣١.



□ الفصل الثاني: أنواع المقاصلة، وحكم كلّ نوع، وأثارها.
وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: المقاصلة الجبرية.
- المبحث الثاني: المقاصلة الاختيارية.
- المبحث الثالث: المقاصلة الطلبية، أو القضائية.
- المبحث الرابع: المقاصلة الباطلة، وصور منها.
- المبحث الخامس: أثر المقاصلة ومدى نقضها بعد إتمامها.



المبحث الأول:

ال مقاصلة الجبرية، وفيه ثلاثة مطالب:

□ المطلب الأول: في تعريف المقاصلة الجبرية:

تقديم التعريف اللغوي للمقاصلة في التمهيد،^(١) وهو شامل لجميع أنواعها، فلا حاجة لتكراره.

وأمامًا تعريف المقاصلة الجبرية فهي: «سقوط الدينين تلقائياً، دون توقيف على طلب أو موافقة أي من الطرفين، وتكون بين دينين متماثلين جنساً وصفة وقدراً، وحلولاً وتأجيلاً»^(٢).

ومثالها: أن يقرض شخص نقوداً من غيره، أو شيئاً يثبت ديناً في الذمة، كالمثلثيات، ثم يبيع المقرض لدائه متناعاً بشمن معجل من جنس الدين الذي عليه، فإنها تقع المقاصلة بين هذين الدينين بمجرد ثبوت الدين الثاني، جبراً على الطرفين، دون توقيف على تراضيهم، ولا على طلب من أحدهما^(٣).

(١) ينظر ص: ١٤-١٥.

(٢) المثور في القواعد للزركشي ٣٩١/١، وروضة الطالبين ٣٢٠/٢، والمغني ٤٤٧/٩ - ٤٤٨، والموسوعة الفقهية الكويتية ٣٣٥/٣٨، والمعايير الشرعية، ص ٤٩.

(٣) المصادر السابقة، والموسوعة الفقهية ٣٣١/٣٨، والفقه الإسلامي وأدلته ٦/٢٤١.

□ المطلب الثاني: حكم المقاصلة الجبرية:

تقديم الخلاف في حكم المقاصلة من حيث هي، جبرية كانت أو غيرها^(١)، وتبين: أنها جائزة عند جمهور الفقهاء إذا تحققت شروطها وانتفت موانعها^(٢) ووافق المالكية غيرهم من الفقهاء على مشروعية المقاصلة في الجملة، غير أنهم لم يحييزوا المقاصلة الجبرية إلا بناء على طلب أو اتفاق بين الطرفين؛ ولذلك كانت أكثر التعريفات عندهم منصبة على المقاصلة الاتفاقي دون الجبرية^(٣).

الأدلة: وأدلة حكم هذا النوع من المقاصلة هي الأدلة المذكورة ذاتها في مبحث (حكم المقاصلة) من حيث هي، وقد تقدم سردها بالتفصيل في التمهيد^(٤)، فلا حاجة بنا لكتوارها.

□ المطلب الثالث: شروط صحة المقاصلة الجبرية:

يشترط لتحقيق المقاصلة الجبرية وصحتها عند جمهور الفقهاء سبعة شروط، وتفصيلها كالتالي:

الشرط الأول: تلاقي الحقين: بحيث يكون زيد من الناس - مثلاً - دائناً لعيده، ومدينًا له في آن واحد، فيجتمع الدينان على الشخصين المذكورين، وللشخصين أنفسهما، فلا تتحقق المقاصلة إلا إذا كان كل من المتخاصمين دائناً ومدينًا معًا، فيلتقي ديناهما قصاصاً، هذا هو طريق قبض الديون عن طريق المقاصلة الجبرية؛ لأن المقاصلة إنما تتحقق بذلك.^(٥)

(١) ينظر ص ٢٥-٣٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٢٥٠، والأم للشافعي ٧/٣٨٨، وغاية المتهى ٢/١١٤، وكشاف القناع ٣/٢٩٦.

(٣) المدونة ٩/١٤١ - ١٤٢، والقوانين الفقهية لابن جزي، ص ١٩٣، وحاشية الدسوقي ٣/٢٢٨.

(٤) ينظر ص ٢٥-٢٨.

(٥) بدائع الصنائع ٥/٢٣٤، والمداية وشروحها ٥/٣٨٠، والفقه الإسلامي وأدله ٥/٣٢٤.

ويتضح ذلك بالأمثلة الآتية:

- ١- لو كان للمشتري على الموكِل دينٌ فإنها تقع المقاصلة؛ لتلاقي الدينين، ولا تقع المقاصلة في دينٍ على ولٍ أو وصيٍّ نظير دين المولى عليه؛ لعدم تلاقي الحقين^(١).
- ٢- تقع المقاصلة بين دينٍ لخاضنة الصغير ودينٍ عليها، ولا تقع المقاصلة بين الدائن ومدينٍ غيريه؛ لعدم التلاقي بين هذين الدينين^(٢).
- ٣- أنه لا تجتمع المقاصلة الجبرية مع الحوالة؛ لأنَّ الحوالة - عند الجمهور - نقلٌ للدين من ذمة المدين إلى ذمة المحال عليه. فإذا ثبت للمدين على دائهنه مثلُ دينه وقعت المقاصلة جبراً، ولا يبقى عليه دينٌ يحيل به دائهنه على آخر، وإذا ثبت للمدين هذا الدين بعد الحوالة فإنها لا تقع المقاصلة بعد إحالته بدينه على آخر؛ لعدم التلاقي؛ لأنَّ دائهنه لم يبق دائناً له، وصار دائناً للمحال عليه^(٣).

الشرط الثاني لحصول المقاصلة الجبرية^(٤): تساوي الدينين بالتحادهما: جنساً، ونوعاً، وصفةً، وحلولاً، وأجلًا، وقوةً، وضعفاً. فإذا اختلف جنس الدينين، أو تفاوتاً في الوصف، أو كانا مؤجلين، أو أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً، أو أحدهما قوياً والآخر ضعيفاً - فلا تقع المقاصلة عند الحنفية، إلَّا بتراضي المتدينين، سواء اتَّحد سببها أو اختلف^(٥).

(١) المصادر السابقة، والبحر الرائق لابن نجمي٦ / ٢١٧-٢٢٠.

(٢) المصادر السابقة، والعناية شرح المدایة ١٠ / ١٧-٢١، وحاشية رَدِّ المحتار ٥ / ٣٩٧.

(٣) المصادر السابقة، ودرر الحكم لعلي حيدر ٣ / ٦٣٣.

(٤) أي: في المقاصلة الجبرية خاصةً، ولا يشترط ذلك في المقاصلة الاختيارية.

(٥) الفتاوى الهندية ٣ / ٢٣٠، وحاشية ابن عابدين ٤ / ٢٣٩-٢٤٠، ومرشد الحيران، المادة رقم: ٢٢٥ - ٢٢٦.

، والأم للشافعي ٨ / ٥٩، والمثور في القواعد للزركشي١ / ٣٩١، والمغني ٩ / ٤٤٨-٤٤٧.

والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨ / ٣٣١، والفقه الإسلامي وأدلته ٥ / ٣٧٦.

والدرارهم والدنانير جنسان مختلفان في ظاهر الرواية عند الأحناف^(١)، ووافقهم الشافعية والحنابلة^(٢)، لكنهما في المقاصلة يعتبران جنساً واحداً- استحساناً- في رأي بعض مشايخ الحنفية^(٣).

قال في حاشية رد المحتار^(٤): إذا اختلف الجنس وتقاضاً، كما لو كان له عليه مائة درهم، وللمديون مائة دينار عليه، فإذا تقاضاً تصير الدرارهم قصاصاً بمائة من قيمة الدنانير، ويبقى لصاحب الدنانير على صاحب الدرارهم ما بقي منها».

وعلى هذا: فالنقود الورقية في عصرنا تعدّ جنساً واحداً في المقاصلة على رأي بعض الحنفية^(٥); عملاً بالعرف في التعامل؛ لأنها حلّت محل الفلوس الرائجة، ويكون النظر فيها إلى القيمة، لا إلى ذات النقد بخصوصه.

أما الشافعية والحنابلة: فيعدون النقود الورقية أجناساً مستقلة، بناء على أنَّ كلاً من الدنانير والدرارهم جنسان، فلا يرون المقاصلة بين دينين: أحدهما دنانير والأخر درارهم؛ لا اختلاف الجنس^(٦).

(١) إذا قال الأحناف: (مسائل الأصول) أو (مسائل ظاهر الرواية) فلئنهم يريدون بها: الكتب الستة لمحمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى، المتوفى سنة ١٨٩هـ وهذه الكتب هي:
١- الميسوط، ٢- الجامع الصغير، ٣- الجامع الكبير، ٤- الزيادات، ٥- السير الصغير، ٦- السير الكبير. ينظر البحث الفقهي طبيعته، أصوله، مصادرها، مع المصطلحات الفقهية في المذاهب الأربع، د/ إسماعيل سالم عبد العال، ص ١١٩ ..

(٢) البحر الرائق ٦/٢١٧، ورد المحتار ٢/٤٣٨، والفقه الإسلامي وأدلته ٥/٣٧٦.

(٣) المصادر السابقة، والهدایة شرح البداية ٣/٨٤.

(٤) لابن عابدين ٤/٢٣٩-٢٤٠، و٥/٣٩٧، ط: دار إحياء التراث، و٥/٣٩٧، والفتاوی الهندية ٣/٢٣٠.

(٥) المصادر السابقة، والفقه الإسلامي وأدلته ٥/٣٧٦.

(٦) المثور في القواعد ١/٣٩٣، والفقه الإسلامي وأدلته ٥/٣٧٦.

وأما تماثل الدينين في الصفات فهو شرط عند الحنفية والحنابلة مطلقاً^(١)، ووافقهم المالكية إذا كان الدينان أصلهما عينين، والمراد بتماثل الدينين في الصفات: اتفاقهما من حيث الجودة والرداة في صفاتهما؛ لأنَّه يترتب على اختلاف الصفات اختلاف في القيمة والانتفاع^(٢).

واشترط الحنفية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥): حلول الدينين، فإنْ كانوا مؤجلين، أو أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً لم تقع المقاصلة الجبرية، ولو كان أحدهما واحداً، ولا تقع حينئذ إلَّا بتراضي الطرفين^(٦). وزاد الحنابلة - وهو الأصحُّ عند الشافعية - اشتراط: اتفاق الدينين في قدر الأجل، فإذا كانوا مؤجلين، واختلف

(١) البحر الرائق ٦/٢١٧، ورد المحhtar ٢/٤٣٨، وحاشية ابن عابدين ٤/٢٣٩-٢٤٠، والفقه الإسلامي وأداته ٥/٣٧٦.

(٢) المصادر السابقة، والفتاوي الهندية ٣/٢٣٠.

(٣) قال محمود بن أحمد بن الصدر في المحيط البرهاني ٧/٤٤٠: وحكم الدينين إذا كانوا مؤجلين أنه لا تقع المقاصلة بينهما ما لم يتقاضا، وكذا إذا كان أحدهما مؤجلاً والآخر حالاً، أو كان في أحدهما علةٌ والآخر صاححاً، والله أعلم..

(٤) وفي مذهب الشافعية وجهان، وقوع المقاصلة، وعدمها. ورجح إمام الحرمين الوروع، وأيده البلقيني، وقال: إنه يوجد في نصّ الشافعي ما يدلُّ عليه، ورجح البغوي: المنع، وقال الشريبي: بأنه المعتمد في المذهب؛ وذلك لانتفاء المطالبة من جهة؛ لأنَّ أحد الدينين قد يجيء قبل الآخر بموت صاحبه من جهة أخرى. ينظر مغني المحتاج ٤/٥٣٥..

(٥) قال في كشف القناع ٣/٣٨٥: فيشرط ذلك، أي: تماثل الدينين فيما ذكر، كما يشرط ذلك في المقاصلة. ومثله في مطالب أولي النهى للمؤلف نفسه ٣/٣٢٥، وتُقلَّ عن الحنابلة قول ثانٍ، وهو: أنه إذا كان الدينان مؤجلين إلى أجلٍ واحدٍ وقعت المقاصلة جبراً، ينظر الإنفاق ٥/١١٨، وكشف القناع ٣/٣٨٦.

(٦) البحر الرائق ٦/٢١٧، والفتاوي الهندية ٣/٢٣٠-٢٣٤، والمحيط البرهاني لمحمود بن أحمد بن الصدر ٧/٤٤٠.

أجلها، لم تقع المقاصلة^(١).

وأنفرد المالكية^(٢): بأن المقاصلة في الديون لا يخلو: إما أن يتفق جنس الدينين أو يختلف.

فإن اختلف جنسهما جازت المقاصلة مطلقاً؛ كما لو كان أحد الدينين عيناً، والآخر طعاماً أو عرضاً، أو يكون أحدهما عرضاً^(٣)، والآخر طعاماً^(٤).

وإن اتفق جنس الدينين فلا يخلو: إما أن يكون أصلهما عينين (نقود) أو لا، فإن كانا كذلك فإنها تجوز المقاصلة في ديني العين مطلقاً؛ يعني: سواء كانا من بيع أو من قرض، أو أحدهما من بيع والآخر من قرض، ولكن بشرط: أن يتَّحدا قدرًا، وصفة^(٥)، سواء كانا مؤجلين أم لا، اتفق أجلها أو اختلف^(٦). وجازت المقاصلة في هذه الصور لأنَّ المقصود منها المعاوضة والمبرأة، وقد تحققت.

(١) المثور في القواعد /١، ٣٩٣، والإنصاف للمرداوي /٤، ٤٤٩، والمغني لابن قدامة /٧، ٤٠٠، وشرح الزركشي على ألفاظ الخرقى /٢، ٨١.

(٢) حاشية الدسوقي /٣، ٢٢٨، و١٢، ٤٦٨، والشرح الكبير للشيخ الدردير /٣، ٢٢٨، والتاج والإكليل لمختصر خليل /٦، ٤١٩، وجواهر الإكليل /٢، ٧٧.

(٣) ويقصدون بالعرض: ما ليس عيناً (نقداً) ولا طعاماً كما في حاشية الدسوقي /٣، ٢٢٧.

(٤) حاشية الدسوقي /٣، ٢٢٨، و١٢، ٤٦٨، والشرح الكبير للشيخ الدردير /٣، ٢٢٨، والتاج والإكليل لمختصر خليل /٦، ٤١٩، وجواهر الإكليل /٢، ٧٧.

(٥) أي: اتفاق الدينين في الجودة والرداة، فإن كان هناك تفاوت فيهما لم تقع المقاصلة إلا بالتراضي دون إجبار، وهذا شرط عند أكثر الفقهاء، ينظر البحر الرائق /٦، ٢١٧، وردد المحتار /٢، ٤٣٨، وحاشية ابن عابدين /٤، ٢٤٠-٢٣٩، وحاشية الدسوقي /٣، ٢٢٨، و١٢، ٤٧٠، والشرح الكبير للدردير /٣، ٢٢٨، والتاج والإكليل /٦، ٤١٩، وجواهر الإكليل /٢، ٧٧، والمثار في القواعد /١، ٣٩٣، والفقه الإسلامي وأدله /٥، ٣٧٦.

(٦) المصادر السابقة، والفقه الإسلامي وأدله /٥، ٣٧٧.

وأمّا إن اختلف دينا العين في الصفة، أي: في الجودة والرداة، مع اتحادهما في القدر، يعني: الوزن والعدد^(١) – فكذلك تجوز المقاصلة إن حلاً معاً، سواء كانا من بيع أو من قرض، أو اختلفا بأن كان أحدهما من بيع والآخر من قرض؛ إذ هي مع اتحاد النوع مبادلةٌ ما في الذمة، ومع اختلافه صرفٌ ما في الذمة^(٢)، وهو جائز ان بشرط التurgil في الأول، والحلول في الثاني.

هذا إذا كان الدينان من النقد، أمّا إن كان الدينان طعاماً: فإن كانا من قرض جازت المقاصلةُ، سواء حلَّ الأجل أم لم يحلَّ، وإن كانا من بيعٍ لم تجز المقاصلةُ، سواء حلَّ الأجل أم لم يحلَّ؛ لأنَّه من بيع الطعام قبل قبضه، وهو منهٌ عنه.

وإن كان الدينان عرضين فتجوز المقاصلةُ إذا اتفقا في الجنس والصفة، سواء حلَّ الأجل أم لم يحلَّ^(٣).

الشرط الثالث: انتفاء الضرر:

يشترط في المقاصلة الجبرية ألا يترتب على وقوعها ضرر على الغير، فإذا ترتب عليها ضرر لم تقع؛ عملاً بالنصوص الواردة بنفي الضرر والضرار^(٤)

(١) أي: سواء كان ذلك مع اتحاد النوع، كدراهم محمدية ويزيدية، أو مع اختلافه، كذهب وفضة. ينظر القوانين الفقهية ١/٢٥٢، وحاشية الدسوقي ٣/٢٢٨، و١٢/٤٧٠ وجواهر الإكليل ٢/٧٧، وثلاثتها ط: دار الفكر.

(٢) المصادر السابقة، والشرح الكبير للدردير ٣/٢٢٨، والتاج والإكليل ٦/٤١٩، والقوانين الفقهية، ٣٩٣/٢٩٧، والمثور في القواعد ١/١٣٣، والفقه الإسلامي وأدلهه ٥/٣٧٦.

(٣) حاشية الدسوقي ٣/٢٢٨، وجواهر الإكليل ٢/٧٧، والفقه الإسلامي وأدلهه ٥/٣٧٧، والخطاب ٤/٥٥٠.

(٤) المبسوط للسرخسي ١٢/٢٠٦، والهدایة للمرغینی ٢/١١١، والأم للإمام الشافعی ٧/٣٨٨، والقلیوی ٤/٣٣٦، والمغني لابن قدامة ١٢/٢٢٩، والإنصاف للمرداوی ٥/١١٨، والموسوعة الفقهية الكويتية ١/٣١٢.

كقوله عليه السلام «لا ضرر ولا ضرار»^(١) وقوله عليه السلام: «ليس لعرق ظالم حق»^(٢); لأنَّ الضرر من الظلم، فينبغي ألا يبقى له عرق.

ومن الأمثلة على هذا الشرط: ما ذهب إليه الحنفية^(٣) والحنابلة^(٤) أنَّ من كان عليها دينٌ لزوجها من جنسِ واجب نفقتها لم يحتسِب به عليها من نفقتها مع عسرتها؛ لأنَّ قضاء الدين إنما يكون بها فضل عن النفقه ونحوها، أي: أنَّ المقاصلة الجبرية بين دين نفقه المرأة ودينٍ عليها لا تقع في حالة الإعسار؛ لأنَّ النفقه مقدمةً

(١) أخرجه الإمام أحمد في مستند عبادة بن الصامت ٥/٥، برقم: ٢٢٦، ٢٢٣، والإمام مالك في الموطأ، باب: القضاء، برقم: ٨٠٣، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/١١٣: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة، لكنه مدلس أ.هـ، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير في تحرير كتاب الشرح الكبير للرافعي ٢/٤٣٨: « وأشار إليه الرافعي، وقد رواه مالك، عن عمرو بن يحيى المازني مرسلاً، وابن ماجه مستدلاً من رواية ابن عباس وعبادة بن الصامت، والطبراني من رواية ثعلبة بن أبي مالك، والحاكم من رواية أبي سعيد الخدري، وقال: صحيح على شرط مسلم، وقال ابن الصلاح: حسن. قال أبو داود: وهو أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه، وصححه إمامنا في حرملة، وقال البيهقي: تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي، قلت: لا بل تابعه عليه عبد الملك بن معاذ التصيبي، فرواه عن الدراوردي كما أفاده ابن عبد البر في مرشد، وتمهيد، واستذكاره، وأما ابن حزم فالخلاف في محله، فقال: هذا خبر لا يصح قطُّ».

قلت: ومن أراد المزيد في تحريره فعليه بمراجعة نصب الرأي للزييلي ٤/٤٤٥.

(٢) قال ابن الملقن في البدر المنير ٦/٧٦٦: هذا الحديث ذكره البخاري في صحبيه تعليقاً... ورواه أبو داود في سنته ببيان رجاله رجال الصحيح، من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد... عليه السلام، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه «من أحيا أرضًا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق»، لكن قال الحافظ في التلخيص الحبير ٣/١٣٠: في إسناده زمرة، وهو ضعيف. وقال الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ١/٩٠: أخرجه أبو داود ٢/٥٠ بسنده صحيح عن سعيد بن زيد عليه السلام، وحسنه الترمذى ٢/٢٢٩، وهو مخرج في «الإروااء» (١٥٥٠).

(٣) المسوط للمرخسي ٥/١٩٤، وحاشية ابن عابدين ٤/٢٤٠.

(٤) المغني ٥٧٦، وكشاف القناع: ٣/٢٩٧.

على وفاء الدين؛ لما في قضاء دينها من نفقتها من الضرر اللاحق بالمرأة المدينة^(١). وكتجهيز الميت، فإنه مقدم على الدين^(٢) كالنفقة عليه حال الحياة، فمن باع شيئاً من التركة لدائن الميت من جنس دينه لم تقع المقاصلة، مراعاة لحق الميت؛ ودفعاً للضرر الواقع على المدين، والدين الموثق بالرهن مقدم على غيره من الديون المرسلة في استيفاء الدين من الرهن، ولو باع الراهن المرهون لدائن آخر غير المرهون، ليوفي دين المرهون، وكان الثمن مثل الدين الذي للمشتري عليه لم تقع المقاصلة؛ لما فيه من الضرر على من تعلق حقه بتلك العين^(٣).

وكما أنَّ ضرر المدين نفسه، وضرر من تعلق حقه بالعين يمنع من المقاصلة فكذلك يمنع منها تعلق حق باقي الغرماء؛ ولذلك ذهب الجمهور - عدا أبي حنيفة - إلى أنَّ للقاضي الحجر على المدين المفلس بطلب غرماهه، كما أنَّ له أن يمنعه من البيع بأقلَّ من ثمن المثل، ومن التصرُّف والإقرار؛ حتى لا يضرُّ بالغرماء^(٤).

الثالثة: أنه إذا تعلق بأحد الدينين حقُّ الغير فإنه لا تجوز المقاصلة.

مثال تعلقِ حقُّ أحد الدينين: أن يبيع الرهن لإيفاء دين دائن غير المرهون. ومثال تعلقِ حقُّ الغرماء: أن يبيع المفلس بعض غرمائه بشمن في الذمة من جنس دينه، فلا مقاصلة في الحالتين؛ لتعلقِ حقُّ المرهون بالمال في الأولى، وتتعلقِ حقُّ باقي الغرماء في المبيع في الثانية.

(١) المبسوط للسرخسي/٥، ١٩٤، وحاشية ابن عابدين/٤، ٢٤٠، والمغني، ٥٧٦، وكشاف القناع: ٣/٢٩٧.

(٢) هذا القول مبنيٌ على رأي الحنابلة: أن مؤنة تجهيز الميت مقدمة على الحقوق المتعلقة بعين التركة، وهو الرابع، ينظر كشاف القناع/٤، ٣٥٢، ومطالب أولي النهي/٤، ٤٦٦.

(٣) العناية بهامش فتح القدير/٥، ٣٨١، وحاشية ابن عابدين/٤، ٢٥٠، والمثور في القراءد/١، ٣٩٣، وكشاف القناع/٣، ٢٩٦، وغاية المتهي/٢، ١١٤.

(٤) المصادر السابقة.

الشرط الرابع: أَنْ يَتَرَبَّ عَلَى الْمَقَاضَةِ الْجَبَرِيَّةِ مُحَظَّوْرٌ شَرِعيًّا، كَالرِّبَا، فَقَدْ أَجْعَمَ الْفُقَهَاءَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا بَيَعَ أَحَدُ النَّقْدِينَ بِمِثْلِهِ، أَوْ بِالْأَخْرَى فَإِنَّهُ يَجِبُ التَّقَابِضُ فِي الْمَجْلِسِ، وَإِلَّا بَطْلُ الْعَدْدِ^(١); عَمَلاً بِحَدِيثٍ «لَا تَبِيعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِهِ، وَلَا تُشْفِعُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِهِ، وَلَا تُشْفِعُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»^(٢) أَمَا غَيْرِ النَّقْدِينَ مِنَ الْرِّبَوِيَّاتِ فَهُوَ حُلْ خَلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي حِرْمَةِ التَّفْرِقِ قَبْلَ الْقِبْضَ.

وَالْأَظَهُرُ: تَحْرِيمُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ الْمُتَعِنْ؛ وَذَلِكَ لِمَا فِيهِ شَبَهَةُ الرِّبَا إِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ عِنْ الرِّبَا، كَالْفَرَاقُ قَبْلَ قِبْضَ رَأْسِ السَّلْمِ، وَالتَّصْرُفُ فِي الْمُسْلِمِ فِي قَبْلِ قِبْضَهُ، وَعَدْمُ التَّقَابِضِ فِي مَجْلِسِ الصَّرْفِ، وَفِي الْرِّبَوِيَّاتِ -بِشَكْلِ عَامِ- التَّيْ يُجَبُ أَنْ تَكُونَ يَدًا بِيَدِهِ^(٣) وَكَبِيُوعُ الْأَجَالِ التَّيْ نَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى تَحْرِيمِهَا^(٤).

٥٥٩: أَنْ يَبْيَعَ الْمَالِكُ لِلْمُشْتَرِي عَشْرَةً أَرَادِبَ مِنَ الطَّعَامِ بِعِشْرَةِ دِرَاهِمٍ إِلَى أَجْلٍ، وَبَعْدَ أَنْ غَابَ الْمُشْتَرِي مَدَّةً الْأَجْلِ الْمُضْرُوبَةِ بَيْنَهُمَا، وَانْتَفَعَ بِالطَّعَامِ بَاعَ لِبَائِعِهِ عَشْرِينَ إِرْدَبًا مِنْ نَوْعِ مَا اشْتَرَاهُ مِنْهُ: بِعِشْرَةِ دِرَاهِمٍ، وَتَقَاصِّا

(١) حاشية الطحاوي ١٣٧/٣، والقرانيين الفقهية، ص ٢٥٤، والمجموع ٤٠٣ - ١٨١/٩، والمغني ١١- ١٢/٤.

(٢) قوله: «وَلَا تُشْفِعُوا أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ» أي: لا تُفْضِّلُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ. والشَّفْعُ: النَّصَانُ أَيْضًا، فَهُوَ مِنَ الْأَصْدَادِ، يَقَالُ: شَفَ الدِّرْهَمَ، يَشْفُ: إِذَا زَادَ وَإِذَا نَفَصَ، يَنْظُرُ النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثْرِ، لأَبِي السَّعَادَاتِ الْجَزَرِيِّ ١١٨٥/٢، وغَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجُوزِيِّ ٥٥٠/١.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٤٠٦/٥، فِي الْبَابِ: الْطَّيْبِ، بِرَقْمِ: ٢١٧٧، وَمُسْلِمٌ ٤٢/٥، فِي بَابِ: الرِّبَا، بِرَقْمِ: ٤١٣٨، كَلَامُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَعْنِي.

(٤) القرانيين الفقهية، ص ٢٥٤، والمجموع ٤٠٣ - ١٨١/٩، والمغني ٤/١١ - ١٢، والنقد الإسلامي وأدله ٦/٢٥٠.

(٥) المصادر السابقة، وحاشية الطحاوي ١٣٧/٣.

العشرة بالعشرة، فهذه الصورة وأشباهها حرام؛ لأنّ حقيقتها أنه أسلفه عشرة أرادب انتفع بها، ثم ردّ له عشرين إرداً، والثمنُ بالثمن ملغٍ؛ لأنّه مقاصلة، فهو - إذاً - قرضٌ جَرَّ نفعاً، ومعلومٌ أنَّ كُلَّ قرضٍ جَرَّ نفعاً فهو حرام^(١).

الشرط الخامس: أن يكون الدينان مستقررين في الذمة، فلو كانا أو أحدهما دين سليم أو دين مهير لم تقع المقاصلة؛ لعدم استقراره في الذمة^(٢).

الشرط السادس: تساوي الدينين في القوة والضعف، وفي هذا الشرط خلاف على قولين:

القول الأول: أن تساوي الدينين في القوة والضعف شرط لصحّة وقوع المقاصلة، وبه قال الحنفية، ومثّلوا له بدين النفقة للزوجة على زوجها، فقالوا: إذا كان دين النفقة قوياً «وهو الذي فرضه القاضي، أو تقرر بالتراضي» جاز لأحد الزوجين في هذه الحال أن يطلب المقاصلة، وليس للأخر الامتناع منها؛ لتساوي الدينين في القوة^(٣).

وأما إذا لم يكن دين النفقة مستداناً بأمر القاضي، أو برضاء الزوج، فإنه يكون ديناً ضعيفاً، وتصحّ المقاصلة به إذا طلبها الزوج؛ لأنّ دينه أقوى من دين الزوجة، وليس للزوجة الامتناع من المقاصلة، ولا تمكن المقاصلة بطلب الزوجة حينئذ إلا إذا رضي الزوج بها؛ لأنّ دينها أضعف من دينه^(٤).

(١) الفقه الإسلامي وأدله ٦ / ٢٤٠.

(٢) درر الحكم ٣/٨٩، وحاشية رد المحتار ٥/٢٦٦، والمثور ١/٣٩٢-٣٩٣، ومغني المحتاج ٤/٥٣٥.

والمعايير الشرعية، ص ٤٩.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) المصادر السابقة، وحاشية رد المحتار ٥/٩٣٩٧.

قال في البحر الرائق^(١): وإذا طلبت المرأة النفقة، وكان للزوج عليها دين، فقال الزوج: احسبوا لها نفقتها منه كان جائزًا؛ لأنها من جنس الدرهم والدنانير، فتفع الماقضة عند التراضي، فرق بين هذا وبين سائر الديون؛ فإن هناك الماقضة تقع من غير التراضي، وهنا شرط التراضي، والفرق: أنَّ دين النفقة أدنى لما ذكرنا، فلا تقع الماقضة إلَّا بالتراضي، كما لو كان أحد الدينين جيدًا والآخر رديئًا، بخلاف سائر الديون؛ لأنها جنس واحد، فلا يشترط التراضي».

القول الثاني: - وبه قال الجمهور - أنَّ دين النفقة دينٌ صحيح، لا يسقط إلَّا بالأداء أو الإبراء، سواء فرضه القاضي أو استددين بالتراضي، فتصحُّ الماقضة به مطلقاً؛ لتساوي الدينين في القوة.

واستثنى المالكية والحنابلة حالةً واحدةً، وهي إذا كانت الزوجة فقيرةً، وطلب الزوج الماقضة بها له عليها من الدين بما يجب عليه من النفقة، فقالوا: لا يجاب إلى طلبه إلَّا إذا رضيت بها، منعاً للضرر بها؛ لأنَّ إحياء النفس مقدمٌ على وفاة الدين^(٢).

والذي يظهر لي: أنَّ قول الجمهور أرجح؛ وسبب ذلك أنَّ الحقَّ إذا ثبت في الذمة بأيِّ سبب من الأسباب الصحيحة استوى مع جميع الحقوق في القوة، ولا دليل على التفريق الذي قال به الأحناف. والله تعالى أعلم.

الشرط السابع لصحة وقوع الماقضة الجبرية: تساوي الدينين في الرَّواج والكساد، والرخص والغلاء، وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة، فلا تقع

(١) مشرح كنز الدقائق، لابن نجمي الخفي (٦ / ٢١٧)، نشر دار المعرفة بيروت.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢٠٦ / ١٢، والمداية للمرغيني ١١١ / ٢، والأم للإمام للشافعي ٣٨٨ / ٧، والقلبي ٣٣٦ / ٤، والمغني لابن قدامة ٢٢٩ / ١٢، والإنصاف للمرداوي ١١٨ / ٥، والموسعة الفقهية الكويتية ٣١٢ / ١.



المقاصلة بنفسها إذا كان أحد الدينين من الدرارم الصحيحه، والآخر من الدرارم الغلة، وهي التي يقبلها التجار، ويردها بيت المال، لا لكونها زائفه، ولكن لأنها مكونه من قطع، وهي التي تسمى مكسرة أو مقطعة^(١).

وما تجدر الإشارة إليه: أنه ليس من شرط المقاصلة بين الدينين أن يكون سبب الدينين من نوع واحد، لأن يكون سبب أحدهما القرض، والآخر ثمن مبيع أو أجرة، فإن كان أحدهما من قرض، والآخر ثمن مبيع وقعت المقاصلة وإن اختلف السبب^(٢).

وكذلك ليس من شرط المقاصلة بين الدينين أن يكون سبب كل منها جائزًا غير محظور، فلو كان سبب أحدهما جائزًا كالبيع، والآخر محظورًا كالغصب، أو كان السببان محظوريں كالاستهلاك - وقعت المقاصلة، ولا أثر لعدم مشروعية السبب في منع المقاصلة بعد توفر السبب، وهو ثبوت الدين في الذمة؛ لأنه صار كغيره من الديون التي يجب الوفاء بها^(٣).

هذه هي جملة شروط المقاصلة الجبرية، فإن اختل أحدهما لم تعد المقاصلة جبرية، وحيثئذ ينظر: فإن تحقق فيها شروط أنواع المقاصلات الأخرى دخلت فيها، وإنما كانت لغوًا وباطلة.



(١) العناية بهامش فتح القدير ٥/٣٨١، وحاشية ابن عابدين ٤/٢٥٠، والمشور في القواعد ١/٣٩٣، وكشاف القناع ٣/٢٩٦، وغاية المتهى ٢/١١٤، والفقه الإسلامي وأدله ٦/٢٤٤-٢٤٥.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المصادر السابقة.

المبحث الثاني:

المقاصلةُ الاختيارية، وفيه أربعة مطالب:

□ المطلب الأول: تعريف المقاصلةِ الاختيارية:

عَرَّفت المقاصلةُ الاختيارية ب أنها: «سقوط الدَّيْنِ بِتَرَاضِي الْمُطَلَّبِينَ عَلَى اِنْقَضَاءِ الْالْتِزَامِ بَيْنَهُمَا»^(١).

□ المطلب الثاني: محلُ المقاصلةِ الاختيارية:

مَحْلُ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْمُقاَسَّةِ: الدَّيْنُ، سَوَاءً تَحْدَدَ جِنْسَهُ أَمْ لَا، اتَّفَقَتْ أَوْ صَافَّهُ أَمْ لَا، وَسَوَاءً أَكَانَ أَحَدُ الْحَقَّيْنِ دِينًا وَالآخَرْ عِيْنَأً أَمْ لَا.

فَلَوْ اخْتَلَفَ جِنْسُ الدَّيْنِ، كَأَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا دَنَانِيرَ وَالآخَرْ دراهم، أَوْ اخْتَلَفَتْ أَوْ صَافَّهُ، كَأَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا جِيدًا وَالآخَرْ رَدِيَّاً، أَوْ أَحَدُهُمَا دِينًا وَالآخَرْ عِيْنَأً - فَإِنَّهَا تَقْعُدُ الْمُقاَسَّةُ هُنَا، وَالسَّبِبُ: أَنَّهَا لَا تَتَمَّعُ إِلَّا بِتَرَاضِي الْمُطَلَّبِينَ، دُونَ إِجْبَارِ أَحَدِهِمَا، وَهَذِهِ مِنَ الْفَروْقَ بَيْنَ الْمُقاَسَّةِ الإِجْبَارِيَّةِ وَالْمُقاَسَّةِ الْأَخْتِيَارِيَّةِ^(٢).

□ المطلب الثالث: شروط المقاصلةِ الاختيارية:

اشْتَرَطَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمُقاَسَّةِ الْجَبَرِيَّةِ مَا يَقْرُبُ مِنْ ثَمَانِيَّةِ شَرُوطٍ، عَلَى خَلَافَةِ بَعْضِهَا، وَتَفْصِيلَاتٍ مَطْوِلةٍ، وَالسَّبِبُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ تَلْكَ الشَّرُوطَ مَتَى تَوَفَّرْتُ

(١) البحر الرائق ٦ / ٢١٧، والقوانين الفقهية، ص ٢٩٢، والمغني ٩ / ٤٤٧ - ٤٤٨.

(٢) المصادر السابقة، والفقه الإسلامي وأدله ٥ / ٣٢٤.

وَقَعَتِ الْمُقَاسَّةُ جَبَرًا، دُونَ نَظَرٍ إِلَى رِضَا الْطَّرَفَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا^(١). أَمَّا فِي الْمُقَاسَّةِ الْأَخْتِيَارِيَّةِ فَلَمْ يَذْكُرُوا - لِتَرْتِيبِ آثَارِهَا عَلَيْهَا - سُوَى ثَلَاثَةَ شُروطٍ فَقَطْ:

الشرط الأول: رِضَا كُلِّ مِنَ الْطَّرَفَيْنِ عَلَى إِيقَاعِهَا، وَاتِّفَاقُهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَتَمَّ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ بَيْنَهُمَا فَلَا تَقْعُدُ الْمُقَاسَّةُ^(٢).

الشرط الثاني: لَا يَتَرَبَّ عَلَى الْمُقَاسَّةِ مُحَظَّوْرٌ شَرِعيٌّ، مُثَلُ الرِّبَا الصَّرِيحُ الَّذِي أَجْعَمَ أَهْلَ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِهِ،^(٣) كَمَا إِذَا بَيَعَ أَحَدُ النَّقْدَيْنِ بِمُثْلِهِ، أَوْ بِالْآخَرِ مُؤَجَّلًا، فَهَذَا رِبَا؛ لَأَنَّهُ صَرْفٌ، وَالصَّرْفُ يَجِبُ التَّقَابُضُ فِيهِ بِمَجْلِسِ الْعَدْدِ،^(٤) وَكَذَلِكَ مَا كَانَ فِيهِ شَبَهَةُ رِبَا، كَبِيعِ الرِّبَوِيَّاتِ فِي غَيْرِ النَّقْدَيْنِ، الَّذِي هُوَ مُحْلٌ خَلَافٍ بَيْنَ الْفَقَهَاءِ فِي حَرْمَةِ التَّفْرِيقِ قَبْلِ الْقِبْضَةِ، وَإِنْ كَانَ الْمُتَعِنُ تَحْرِيمِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الرِّبَا،^(٥) وَقَدْ تَقدَّمَ الْبَحْثُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ^(٦) بِصُورَةٍ مُوَسَّعةٍ، فَلَا دَاعِيٌ لِلتَّكْرَارِ.

(١) البحر الرائق / ٦، ٢١٧، وبدائع الصنائع / ٥، ٢٠٧، وغمز عيون البصائر / ٣، ١٠١، والقوانين الفقهية، ص ٢٩٢، ومغني المحتاج / ٤، ٥٣٥، والمغني / ٩، ٤٤٨-٤٤٧، وكشاف القناع / ٣، ٣١٠، وانظر المقاصلة في الفقه الإسلامي لمحمد سلام مذكور، ص ٧١، والفقه الإسلامي / ٥، ٣٧٥-٣٧٨.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته / ٥، ٣٧٦، والمقاصلة في الفقه الإسلامي، ص ٧٠-٧١.

(٣) قال ابن قدامة في المغني / ٤، ١٣٣: وهو محروم بالكتاب والسنّة والإجماع " ومثله في الشرح الكبير / ٤، ١٢٢ .

(٤) حاشية الطحاوي / ٣، ١٣٧، والقوانين الفقهية، ص ٢٥٤، والمجموع / ٩، ٤٠٣-١٨١، والمغني / ٤، ١١-١٢ .

(٥) القوانين الفقهية، ص ٢٥٤، والمجموع / ٩، ٤٠٣-١٨١، والمغني / ٤، ١٢-١١، والفقه الإسلامي وأدلته / ٦، ٢٥٠ .

(٦) ينظر ص ٢٤-٢٥.

الشرط الثالث: أن يكون كُلُّ من طرفي المقاصلة دائناً لآخر ومديناً له في آنٍ واحدٍ؛ لكي يلتقي الدينان قصاصاً^(١)، ولا يشترط في هذا النوع من المقاصلة شيءٌ من شروط المقاصلة الجبرية، سوى الشرطين الثاني والثالث؛ لأنَّ رضا المتقاضين قام مقام جميع الشروط المتبقية^(٢).

وبذكر شروط نوعي المقاصلة: «الجبرية، والاختيارية» يتبيَّن الفرق بين كُلٍّ منها بصورةٍ جليةً.

□ المطلب الرابع: حكم المقاصلة الاختيارية:

مناط الحكم في صحة المقاصلة الاختيارية أو الرضائية: هو رضا الطرفين واتفاقهما على ذلك، وعدم ترتيب أيٍ محدودٍ شرعاً على ذلك، وثبتت الدينان في ذمة كُلِّ من الطرفين لآخر^(٣).

□ المقاصلة الاختيارية لا تخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يتفق الدينان في الجنس، والنوع، والصفة، والحلول.

الحال الثانية: أن يختلف الدينان في الأمور المذكورة آفأ، أو في بعضها.

فأمّا الحال الأولى فقد اختلف أهل العلم فيها على قولين:

القول الأول: أنه يجب العمل بالمقايضة الاختيارية، وبهذا قال الحنفية^(٤)،

(١) المعاير الشرعية، ص ٨، نقلًا عن المقاصلة بين الديون التقديمة، د/ عبد الله بن محمد نوري الدميرشوي، ص ٢١.

(٢) القوانين الفقهية، ص ١٩٢ - ١٩٣، والفقه الإسلامي /٥/ ٣٧٦، والمقايضة في الفقه الإسلامي، ص ٧٣ - ٧٠.

(٣) المصادر السابقة، وإعلام الموقعين .٩ / ٢.

(٤) البحر الرائق /٦/ ٢١٧، وبدائع الصنائع /٥/ ٢٠٦، ٢١٨، ٣ /٣٧، وتحفة الفقهاء /٣/ ٣٧، والمبوسط ١٤ /١٩، ورد المحتار، /٤/ ٢٥٠، والفقه الإسلامي وأدله /٥/ ٣٢٥.

وهو المعتمد في مذهب الشافعية^(١) والحنابلة^(٢).

واستدلوا على ذلك بدللين:

الدليل الأول: أنه إذا توافت شروط المقاومة الجبرية التي تقع بنفسها فإنه لا محل للتراضي، وليس له أيُّ أثر على المقاومة؛ لأنها تقع في اللحظة التي توافت فيها الشروط جبراً، وأمّا إذا اختلف جنس الدينين، أو كان أحد الحَقَّين ديناً والآخر عيناً - فإنها لا تقع بنفسها، ولا بطلب أحدهما مع رفض الآخر^(٣).

الدليل الثاني: عدم وجود شيء بين الحالة والمقاومة كما اتضح من خلال بيان الوجهين المذكورين آنفًا، الدين نوش بهما استدلال أصحاب القول الأول: بأنَّ الحالة نقلٌ للدين من ذمة إلى ذمة أخرى، دون وجود هذا المعنى في المقاومة، وإنما هي إبراء للذمَّتين، وانتقال كُلٌّ من الدينين إلى مكان الآخر^(٤).

القول الثاني: أنَّ المقاومة الاختيارية جائزه بشرط التراضي بين الطرفين، وهو قول ضعيف للشافعية^(٥)، ورواية هي خلاف المعتمد في مذهب الإمام أحمد^(٦).

(١) تحفة المحتاج/١/٤١٨، وروضة الطالبين/١٢/٢٧٣.

(٢) الإنصاف/٥/١١٨، والفروع/٤/١٩١، وإعلام الموقعين/٢/٩.

(٣) تحفة الفقهاء/٣٧/٣، والمبسوط/١٩/١٤، ورد المحتار/٤/٢٥٠، وتحفة المحتاج/١/٤١٨، وروضة الطالبين/١٢/٢٧٣، الإنصاف/٥/١١٨، والفروع/٤/١٩١، وإعلام الموقعين/٢/٩، والفقه الإسلامي وأدلهه/٥/٣٢٥.

(٤) المصادر السابقة، والمقاومة في الفقه الإسلامي لمذكور ص، ٧١-٧٣.

(٥) تحفة المحتاج شرح المنهاج، لابن حجر الهيثمي/١/٤١٨، وروضة الطالبين/١٢/٢٧٣.

(٦) الإنصاف/٥/١١٨، والفروع/٤/١٩١، ومضمون المقاومة وأثارها في القانون المدني، مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي د/ إبراهيم الصالحي، ص ٢٠٧-٢٠٠.

واستدلوا لقوفهم هذا: بقياس المقاصلة المذكورة على الحوالة، بجامع اشتراط الرضا في كل منها، فكما يشرط في الحوالة رضا كل من المحيل والمحال فكذلك الأمر في المقاصلة الاختيارية^(١).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بوجود شبهة بين الحوالة والمقاصلة؛ لأنَّ الحوالة نقل للدين من ذمة إلى ذمة أخرى، وليس هذا المعنى موجوداً في المقاصلة، إنما في المقاصلة: تطاحن الدينين، وإبراء للذمتيين عن اشتغالهما بانتقال كلِّ من الدينين إلى مكان آخر^(٢).

وهذا فرق جليٌّ بين المقيس والمقاس عليه^(٣).

الوجه الثاني: أنَّ الحوالة ينتقل بها الدين من ذمة الدين إلى ذمة ثالث، وهو الحال عليه، والحال عليه قد لا يساوي الدين - الذي هو المحيل - في البُسْر أو حسن القضاء والوفاء، والدائن - الذي هو الحال - قد لا يقبل منه الحال عليه بتحمل دينه؛ فلأجل هذا المعنى اشترط رضاهما جيئاً، بخلاف المقاصلة، فإنه لا نقل فيها أصلاً إلى ذمة ثالث كما هو الشأن في الحوالة، بل هي إبراء للذمتيين، وإسقاط للدينين، فافتقر، وإذا: فلا يصحُّ القياس؛ لأنَّه لا يوجد هنا واحدٌ من المعنيين اللذين أوجباً اشتراط التراضي في الحوالة^(٤).

(١) البحر الرائق ٢١٧/٦، والقوانين الفقهية، ص ١٩٢-١٩٤، وتحفة المحتاج ١/٤١٨، وروضة الطالبين ١٢/٢٧٣، والإنصاف ٥/١١٨، والفروع ٤/١٩١، وإعلام الموقعين ٢/٩-١٠.

(٢) المصادر السابقة، والمقاصلة في الفقه الإسلامي مذكور ص، ٧١-٧٣.

(٣) المقاصلة في الفقه الإسلامي لمحمد سلام مذكور، ص ٢٧-٢٨، والمقاصلة بين الديون النقدية، ص ١٦.

(٤) المصادر السابقين.

والقول الراجح هو الأول؛ لقوة دليله، ولأنَّ فيه إلزاماً بإبراء الذمِّ، وتيسيراً على الناس في طريقة وفاء الديون، بإسقاط ما في ذمة زيد مقابل إسقاطه ما في ذمة عمرو مثلاً، والله أعلم.

وأما الحالة الثانية؛ وهي: اختلاف جنس الدينين، كأن يكون أحدهما دنانير والآخر دراهم، أو اختلف نوعهما، كما إذا كان أحدهما دراهم محمدية والآخر دراهم يزيدية^(١)، فقد اختلف الفقهاء في حكم المقاومة هنا على قولين أيضاً:

القول الأول: جواز المقاومة في هذه الحال مطلقاً، وبه قال الحنفية والمالكية^(٢)، لكن المالكية اشترطوا: أن يكون الدينان حالين؛ وإلاً كان حراماً؛ لأنَّه يكون صرفاً مؤخراً، ومعلوم: أنَّ الصرف لا يجوز إلاً يداً بيد^(٣)؛ وهو روايةٌ - أيضاً - لكلٍّ من الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥).

واستدلَّ القائلون بهذا القول على جواز هذا النوع من المقاومة بالأثر والنظر.

(١) مجلة جمع الفقه الإسلامي ١٨٦٤٧/٢، والموسوعة الفقهية الكويتية ١٩٠/١٦٠، و٣٩٠/٢٠٠.
والدرارِم اليزيديَّة والمحمدية: نوع من العملات التي تداولها الناس في بياعتهم في القرن الثاني إلى بداية القرن الثالث. ينظر: منح الجليل ١١/٣٦٣، والتهديب في اختصار المدونة، لسعيد خلف بن أبي القاسم القراءاني البراذعي ٣/١٢، تحقيق وتعليق: أبي الحسن أحمد فريد المزبدي.

(٢) المدونة ٩/١٤٣، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٥/٢٣٠، وحاشية الدسوقي ٣/٢٢٩
وبلغة السالك لأقرب المسالك ٢/١١٨ والكافي لابن عبد البر، ص ٣٠٨، ومواهب الجليل ٤/٤٩٥، والقوانين الفقهية، ص ١٩٢-١٩٣، والفقه الإسلامي ٥/٣٢٥.

(٣) منح الجليل لعليش ٥/٤١٢-٤١١، والخرشي على مختصر خليل ٥/٢٢٣-٢٣٤، قال في المدونة:
الدنانير والدرارِم إن حلَّت آجاهما فلا بأس به، وإن لم تحلُّ وكانت آجاهما واحدة فلا خير فيه؛ لأنَّه بيع ورق بذهب إلى أجل، وإن حلَّ أحد الأجلين، ولم يجعل الآخر فلا خير فيه؛ لأنَّه بيع الذهب بالورق - أيضاً - إلى أجل. وقريب منه في الكافي لابن عبد البر، ص ٣٠٨.

(٤) تحفة المحتاج ١/٤١٨، وروضه الطالبين ١٢/٢٧٣.

(٥) الإنصاف ٥/١١٨، والفرود ٤/١٩١، وإعلام الموقعين ٢/٩.

أما الدليل الأثري: فها ورد عن ابن عمر رض أنه كان يبيع الإبل بالبيع، فيبيع بالدنانير ويأخذ بدلاً عنها الدرادم، والعكس، فسأل عن ذلك رسول الله ص فقال له: «لا بأس أن تأخذ بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكمَا شيء»^(١) وهذا صريح في جواز الاستبدال عن ثمن البيع الذي في الذمة بغيره، والمقاصلة الاتفاقية مثله تماماً إن لم تكن إياه، فإنها قائمة على استبدال ما في الذمة بغيره، فيكون حكمها الجواز مثله^(٢).

وأما الدليل العقلي فمن وجهين:

الوجه الأول: أنَّ الْدُّيُون جميعها إنما تقضى بالمقاصة؛ لأنَّ قبض الدَّين نفسه غير متصور؛ لكونه مالاً حكماً في الذمة، وما في الذمة لا يتصور قبضه حقيقةً، إنما يكون قبضه بقبض بدلته، وهذا هو مقتضى حديث ابن عمر رض في استيفاء الدنانير من الدرادم والعكس؛ وذلك بالنظر إلى أنَّ الأموال كلَّها في معنى المالية إنما هي جنسٌ واحدٌ، والمقاصلة إنما تتحقق بالمعنى، وهو المالية، وبناءً على ذلك: فإنَّ المقاصلة جائزة وإن اختلف الجنس إذا اتفقا على ذلك^(٣).

ويمكن مناقشته: بعدم التسليم بأنَّ الْدُّيُون جميعها إنما تقضى بالمقاصة؛ لأنَّ المقاصلة مطارحة كُلُّ من الطرفين ما في ذمة الآخر، ولا مطارحة هنا، ومن جهة

(١) تقدم تخرجه ص: ١٥ - ٢٦.

(٢) بدائع الصنائع ٥/٢٣٤، والعنایة شرح المداية للبابری ٧/١٢٨، والتمهید ٦/٢٩٠-٥٩١، والموسوعة الفقهية الكويتية ٣٨/٣٣٠، والمقاصلة في الفقه الإسلامي لمذكور، ص ١٢-١٣.

(٣) المصادر السابقة.

أخرى: أنَّ قبض ما في الذمَّةِ بدلٌ عن المال الحقيقى، والقاعدة: أنَّ البدل له حكم البدل^(١).

الوجه الثاني: أنَّ المقاصلة مترافقٌ تبرأ بها الذمَّةُ، ويحصل بها استيفاء الحقوق، بدون أيٍّ محدودٍ شرعى، وهذا مقصودٌ من مقاصد الشارع الحكيم، الذى يتشرف إلى إبراء الذمَّة بأدنى سببٍ مباحٍ، وعدم شغلها بحقوق العباد، وقد أفاد حديث ابن عمر سالف الذكر أنَّ الأموال كلَّها جنسٌ واحدٌ، بجامع المالية، وأنَّ المقاصلة تتحقق بالمعنى، وهو المالية، وعليه: فإنَّ المقاصلة تكون جائزةً وإنْ اختلف الجنس إذا اتفق الطرفان على ذلك^(٢).

القول الثاني: منع المقاصلة في هذه الحال مطلقاً، وهي روايةٌ في مذهب المالكية^(٣) وبه قال الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥)، واستدلوا بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قوله عليه السلام: «لَا تَبِيعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ» إلى قوله: «وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»^(٦).

ووجه استدلالهم: أنَّ هذا الحديث يدلُّ على تحريم مبادلة الغائب بالناجز، وهو دالٌّ على تحريم مبادلة الغائب بالغائب من باب أولى وأحرى، كما في حالة

(١) اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الغنمي الدمشقي المدايني ١/١٦٣، والمجموع للنووي ٣٢٧/٣، دار الفكر بيروت، الروض المربع، ص ٣٢٤، والقول الراجع مع الدليل خالد الصقعي ١/١٠٩، وشرح الزاد للحمد ٥/٤١.

(٢) المصادر السابقة، والمقاصلة في الفقه الإسلامي لمذكور، ص ١٤٣ - ١٤٧.

(٣) مواهب الجليل ٤/٤٩٥، والقوانين الفقهية، ص ١٩٢ - ١٩٣، والفقه الإسلامي وأدله ٥/٣٢٥.

(٤) تحفة المحتاج ١/٤١٨، وروضة الطالبين ١٢/٢٧٣، والمنثور ١/٣٩٤.

(٥) الإنصاف ٥/١١٨، والمغني ١٠/٣٥٨، والفروع ٤/١٩١.

(٦) تقدم تخرجه ص: ٤٤.

المقاصلة بين الدينين المختلفين في الجنس، أو الصفة، أو الحلول... إلخ^(١).

ونوّقش هذا الاستدلال: بأنّ الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة، فإسقاط كلّ واحد من المتداينين ما له في ذمة الآخر كالمقبوض من العين الحاضرة، ولا فرق في ذلك بين الأمرين^(٢).

قال ابن عبد البر: حديث ابن عمر في اقتضاء الدنانير من الدرهم، والدرهم من الدرهم جعله قوم معارضًا لحديث أبي سعيد الخدري - في هذا الباب - لقوله: «وَلَا تَبِعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِتَاجِزٍ»، وليس الحديثان بمتعارضين عند أكثر الفقهاء؛ لأنّه يمكن استعمال كلّ واحد منها، وحديث ابن عمر مفسّرًا، وحديث أبي سعيد الخدري مجمل، فصار معناه: لا تبيعوا منها غائبًا ليس في ذمةٍ بناجز. وإذا حملًا على هذا لم يتعارضا»^(٣).

الدليل الثاني: أنّ المقاصلة بين الدينين المختلفين في الجنس هو من قبيل بيع الدين بالدين؛ وذلك للحديث الوارد في النهي عن بيع الكالء بالكالئ^(٤)، والمراد به: بيع الدين بالدين^(٥).

(١) التمهيد لابن عبد البر /٦، ٢٩٠، وبداية المجتهد لابن رشد /٢، ١٥١، ومواهب الجليل /٤، ٤٩٥.

والقوانين الفقهية ص ١٩٢-١٩٣، وفتح الباري لابن حجر /٤، ٣٨٠.

(٢) التمهيد /١٦، ٩-٨، وبداية المجتهد /٢، ١٥١، ومواهب الجليل /٤، ٤٩٥، والقوانين الفقهية، ص ١٩٣-١٩٤، وشرح ابن بطال على صحيح البخاري /٦، ١٠٥.

(٣) التمهيد /١٦، ٨.

(٤) تقدم تخرّجه ومناقشة الاستدلال به في ص: ٢٨.

(٥) روضة الطالبين للنووي /١٢، ٢٣٧، ونهاية المحتاج /٨، ٤٢٤، ومعنى المحتاج للشربيني /٤، ٥٣٤.

الإنصاف /٥، ١١٨، ونقل عن أئمّة اللّغة: أنّ هذا معناه عندهم، كما في المصادر المذكورة.

وقد سبق مناقشة الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:
 أحدهما: ضعف الحديث، وعدم صلاحيته للاحتجاج به.
 وثانيهما: أن الشارع يحث على قضاء الديون وإبراء الذمِّ، وقد ثبتت
 مشروعية المقاصلة المالية في نصوصِ القرآن والسنة الصحيحة، كما تقدَّم في
 الفصل الأول^(١).

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول، القاضي بالجواز؛ وذلك
 للاعتبارات الآتية:

أولاً: قوة الدليل والتعليل المؤيد لمقتضى الرواية الثانية للملكية، ومن جرِي
 مجراهم.

ثانياً: سلامة ما استدلَّ به لتلك الرواية من ورود المناقشة المؤثرة.

ثالثاً: أنَّ في القول بمقتضى الرواية المشار إليها توسيعةً وتيسيراً على الناس؛
 وهذا أولى من قبض كل طرفٍ ماله في ذمة الآخر، ثم يردهُ إليه؛ فمثل هذا لا تأتي
 به الشريعة، وقد تبيَّن أنَّ المقاصلة ليس فيها بيع دينٍ بدین.

رابعاً: أنَّ صاحبِي الحق قد اصطلحا على المقاصلة فيما بينهما، من غير تفريط
 في واجبِ، أو وقوعِ في محْرَم، والله أعلم.

• □ • □ •

المبحث الثالث:

المقاصلة الطلبية (القضائية)، وفيه أربعة مطالب:

□ المطلب الأول: تعريف المقاصلة الطلبية:

عُرِّفت المقاصلة الطلبية أو القضائية بأنها: سقوط الدين بناءً على طلب من صاحب الحق الأفضل أو الأقوى، وتنازله عنها تميز به حقه^(١).

□ المطلب الثاني: محل المقاصلة الطلبية:

مُحْلُّ هذه المقاصلة هو الدين كما هو الشأن في النوعين الأولين، والذي يختلف في هذا النوع هو أنَّ أحد الدينين يكون حالاً والآخر مؤجلاً، أو يكون أحدهما أجوداً من الآخر، كما لو كان أحد الدينين حنطةً جيدةً، والآخر حنطةً رديئةً، أو كان أحدهما دراهم صحاحاً، والآخر دراهم مكسرةً.^(٢) فيتناول صاحب الحق الأفضل عن حقه في الأفضلية، ويُرفع الأمر إلى القضاء؛ ليقضي بينهما بالمقاضاة، وأدخل بعض الفقهاء في هذا النوع الدينين المتساوين من كل الجهات أيضاً^(٣).

(١) المعايير الشرعية، ص ٤٩، والمقاصلة في الفقه الإسلامي، ص ١٠٧.

(٢) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، لعليان بن علي الزبيدي المتوفى: ٧٤٣ هـ / ١١٤٣ م، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد بن أحمد الشريبي الخطيب ٤ / ٢٠١، وكشاف القناع للبهوي (المتوفى: ١٠٥١ هـ / ٣٨٦).

(٣) المصادر السابقة، والمقاصلة بين الديون النقدية، ص ٢١.

□ المطلب الثالث: حكم المقاومة الطلبية:

□ للمقاومة الطلبية صورتان:

الصورة الأولى: التي يكون الدينان فيها مختلفين: أحدهما حاًل والآخر مؤجّل، أو أحدهما أجود من الآخر... إلخ، فقد اختلف الفقهاء في حكمها على قولين:

القول الأول: الجواز، وإليه ذهب الحنفية^(١) والمالكية في المشهور عندهم^(٢).

قال في المدونة^(٣): «لو أنَّ رجلاً كان له على رجلٍ ذهبٌ إلى شهر، وللآخر عليه ذهبٌ إلى سنة، وهي مثل وزنها، فتقاضاً، قال لي مالك: لا بأس به».

□ ودليل القائلين بالجواز من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنَّ صاحب الحقٌّ في الدين الأفضل تنازل عن حقه باختياره ورضاه، وصاحب الحق إذا تنازل عن حقه سقط، وليس في شرع الله تعالى مانع من ذلك^(٤).

الوجه الثاني: أنه لو أعطى المدينُ للدَّائنِ أجودَ ما عليه، ورفضه الدَّائنُ فإنه يجبر على القبول لدى جميع العقلاة، فكذا هنا^(٥).

(١) بدائع الصنائع ٥/٢٠٧، والبحر الرائق ٦/١٧٦.

(٢) الشرح الكبير للدردير ٣/٢٢٧، ومنح الجليل ٥/٤١١، والقوانين الفقهية، ص ١٩٣.

(٣) للإمام مالك ٩/١٤٣.

(٤) بدائع الصنائع ٥/٢٠٧، والبحر الرائق ٦/١٧٦، وحاشية ابن عابدين ٥/٢٦٦.

(٥) المصادر السابقة، والخرشي على مختصر خليل ٥/٢٤٣، ومنح الجليل ٥/٤١١، والقوانين الفقهية، ص ١٩٣.

الوجه الثالث: أنَّ المقاومة مترافقٌ تبرأُ بها الدَّمْمُ، ويحصل بها استيفاء الحقوق، بدون الواقع في أيٍّ محدودٍ شرعاً، وهذا من مقاصد الشريعة الغراء، التي تسعى إلى إبراء الدَّمِ بـكُلِّ وسيلةٍ مباحةٍ؛ كي لا تبقى مشغولةً بحقوق العباد^(١).

القول الثاني: المنع. وهو قول للملكية، لكنه خلاف المشهور عندهم^(٢).
وقول الشافعية،^(٣) والحنابلة^(٤).

واستدلَّ من ذهب إلى المنع: بقياس المقاومة على الحوالة، بجامع اشتراط الرضا في كُلِّ منها، وقد تقدم ذكر هذا الدليل بتفصيل أكثر في مسألة مشابهة، وتقدَّم - أيضًا - مناقشة الاستدلال به من وجهين، فلتراجع في موضعها، ولا حاجة إلى التكرار^(٥).

كما نوقش أيضًا: بأنَّ صاحب الحق الأفضل في الدين إذا تنازل عن حقه بربضاً وطيب نفسٍ منه فما الذي يمنع من ذلك؟! خصوصًا: أنَّ مبني القرض على

(١) المصادر السابقة، والمقاومة بين الديون النقدية، ص ٢٣.

(٢) المدونة/٩٤٣، والمعايير الشرعية، ص ٤٩، والمقاومة في الفقه الإسلامي، ص ١٠٧، والمقاومة بين الديون النقدية، ص ٢١.

(٣) قال النووي في روضة الطالبين/١٢/٢٧٣: «وإن اختلف الدينان في الصفات كالصحة والكسر، والحلول والتأجيل، أو قدر الأجل لم يحصل التناقض؛ لاختلاف الأغراض، ولصاحب الحال أن يستوفيه ويكتفي به إلى أن يحصل ما عليه. فإن تراضياً على جعل الحال قصاصاً عن المؤجل لم يجز كما في الحوالة، وحكي أبو الفرج الزاز فيها ووجهها» وانظر المذهب/٢/١٧، والفقه الإسلامي وأدلهه/٥/٣٨٢، والمقاومة بين الديون النقدية، ص ٢١-٢٣.

(٤) الانصاف/٥/١١٨، وكشف النقاع/٣/٣١٠، والفقه الإسلامي وأدلهه/٥/٣٨٢، والمقاومة بين الديون النقدية، ص ٢١-٢٣.

(٥) ينظر ص ٥٤-٥٥.

الإرافق والإحسان، ولو سلمنا بجواز ذلك في القرض من طرف واحد، بأن عجل المؤخر، أو أخر المعجل، فيبني على القول: بجوازه من الطرفين أيضاً،^(١) ولأنَّ الأصل في المعاملات الحُلُّ والإباحة.^(٢)

والذي ترجح لدى: هو القول الأول؛ لوجاهته وقوتها تعليلاً، لاسيما التعليل الأول، فإنه لا يوجد مانع من تنازل صاحب الحقّ الأفضل عن حقّه؛ بل من فعل ذلك فهو في ميزان الشرع من المحسنين؛ ولذلك لما استسلف النبي ﷺ بكرأردَّ على صاحب البكر رباعياً خياراً^(٣).

الصورة الثانية: تساوي الدينين من كُلِّ الجهات، وقد تقدَّم^(٤) أنَّ جمهور الفقهاء على أنَّ المقاومة في هذه الصورة تكون جبريةً وليس طلبية، وتقدَّم الكلام في كُلِّ ما يتعلَّق بها وبشروطها خلافاً ووفقاً،^(٥) وأنَّ المالكية خالفوهم في ذلك (على المشهور عندهم) وقالوا: لا تتحقَّق المقاومة، ولا يقضى بها إلَّا بناءً

(١) الفقه الإسلامي وأدلته /٥،٣٨٢، والمقاومة بين الديون النقدية، ص ٢٣.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي /٢،١٣٦٢٧، ومجلة البحوث الإسلامية /١،٢٠٧، وشرح الرزاد للحمد /١٣،٤٨، وشرح كتاب البيع من عمدة الطالب للشيخ خالد المشيقح /١،٣٥.

(٣) كما ورد عن أبي رافع رض: أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استسلف من رجل بكرأ، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقه، فأمر أبو رافع: أنَّ يقضي الرجل بكره، فرجم إليه أبو رافع فقال: لم أجده فيها إلَّا خياراً رباعياً، فقال: «أعطه إيه، إنَّ خيار الناس أحسنهم قضاء» والحديث في الصحيحين، كما في إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض /٥،١٥٦، قال الشيخ الألباني في مختصر إرواء الغليل /١،٢٧: حديث أنه رض استسلف بكرأ متفق عليه».

(٤) ينظر ص ٣٧ - ٤٦.

(٥) المبسوط للسرخسي /١٢،٢٠٦، وحاشية ابن عابدين /٥،٢٦٥، وروضة الطالبين /١٢،٢٧٣، والمذهب /٢،١٧، وكشاف القناع /٣،٣١٠، والإنصاف /٥،١١٨، والفقه الإسلامي وأدلته /٥،٣٨٢.

على مطالبة بها من أحد الطرفين ولو كان الدينان متساوين من جميع الجهات، وهو قول جمهورهم كما تقدم^(١).

وقد سبق بيان أدلة أصل المقاصلة المنشورة في التمهيد لهذا البحث،^(٢) فما ذكر من الأدلة هناك فهي الأدلة ذاتها هنا، وما ورد من مناقشات وردود عليها هناك هي واردة هنا.

□ المطلب الرابع: شروط صحة المقاصلة الطلبية:

شروط صحة المقاصلة الطلبية هي بعض من شروط المقاصلة الاختيارية، والمقاصلة الإجبارية، ولا مانع أن نذكر بها هنا على سبيل الاختصار، ثم نفرد ما يتعلّق بهذا النوع من المقاصلة من الشروط، فمن الشروط المشتركة بين المقاصلة الاختيارية، والإجبارية ما يأتي:

- ١- تماثل الدينين في الجنس والنوع، لكن لا يُشترط في المقاصلة الطلبية تماثل الدينين في الصفة والأجل كما هو الشأن في المقاصلة الجبرية.
- ٢- ألا يتعلّق بأحد الدينين حق لأحد من الخلق؛ دفعاً للضرر عنه، كحق المرهن ونحوه.

وأماماً ما فيها من شروط المقاصلة الاختيارية فليس سوى شرط واحد فقط، وهو: أن يكون كل من طرف المقاصلة دائناً للآخر، ومديناً له.

(١) ينظر: ص: ٣٥ - ٤٧، وينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل ٥/٢٣٠، والشرح الكبير للدردير ٣/٢٢٧، ومنع الجليل ٥/٤١١، والقوانين الفقهية، ص ١٩٣.

(٢) ينظر ص ٢٥ - ٢٨.

وكُلُّ هذه الشروط قد تقدَّم الكلام عليها بتوسيع وتفصيل، وبيانٌ لما في بعضها من الخلاف والوفاق،^(١) وهذا يغنينا عن تكرار الكلام وإعادته.

الثالثة: أنَّ المقاصلة الطلبية لم تنفرد إلَّا بشرطٍ واحدٍ فقط، وهو: رضا صاحب الحق الأفضل بالتنازل عن حقه في الأفضلية، كصفة الدين والأجل ونحوهما، فلو كان دينه موثقاً برهنٍ، أو كفالةٍ ونحوهما دون الدين الآخر، أو كان أجل دينه أقصرَ أجيلاً أو حالاً، والآخر مؤجلاً، أو غير ذلك من الاعتبارات التي تجعل لأحد الدينين مزيةً وأفضليةً على الدين الآخر، فإذا رضي وتنازل صاحب الأفضلية في الدين صحت المقاصلة حينئذ، وإلَّا فلا^(٢).

هذه هي شروط صحة المقاصلة الطلبية، فإذا احتلَّ أحداً لم تصح طلبية ولا جبريةٌ من باب أولى، وربما صحت اتفاقيةٌ إن تحققت فيها شروطها الخاصة بها.

• □ • □ •

(١) ينظر ص ٣٥-٤٤.

(٢) بدائع الصنائع ٥/٢٠٧، والبحر الرائق ٦/١٧٦، وحاشية ابن عابدين ٥/٢٦٦، والخرشى على مختصر خليل ٥/٢٤٣، ومنع الجليل ٥/٤١١، والقوانين الفقهية، ص ١٩٣، والمقاصلة بين الديون النقدية، ص ٢٣.

المبحث الرابع:

المقاصلة الباطلة

□ صور منها:

الأصل أن يذكر في بحث المقاصلة أنواعها التي لها حكمٌ شرعيٌ وأثرٌ فقهيٌ، وهي الأنواع الثلاثة المتقدّم ذكرها، وأمّا النوع الرابع فالأصل عدم ذكره، لكنَّ الذي سوغ ذكره هنا أمران:

الأمر الأول: أنَّ ذكره هنا من باب استيعاب جميع أنواع المقاصلة؛ لغرض الإيضاح والبيان.

الأمر الثاني: أنَّ بعض أهل العلم ذكروا لل مقاصلة صورًا كثيرةً، حكم عليها كثيرٌ منهم بالبطلان، وهذا ما سوغ ذكر النوع الرابع.

ومن صور المقاصلة الباطلة ما يأتي:

الصورة الأولى: المقاصلة في الصرف:

إذا تصرف شخصان بدين سابق أضافا العقد إليه جاز، كما إذا كان لرجلٍ على آخر عشرة دراهم، فباعه هذا المدين ديناراً بالدرارهم العشرة التي هي عليه دينٌ؛ لأنَّه بإضافة العقد إلى هذا الدَّين تقع المقاصلة بالعقد نفسه بلا توقف على إرادة العاقدين لها.

ووجه الجواز: أنه جعل ثمن الدينار دراهم لا يجب قبضها ولا تعينها بالقبض، وهو جائز؛ لأنَّ التعين بالقبض للاحترام عن ربا النسيئة، ولا ربا في دين قد سقط بال مقاصلة، إنما الرِّبا في دين يقع الخطر في عاقبته باحتمال القبض

وعدمه؛ ولذا لو تصارفاً دراهم ديناً بدنانير ديناً، صحيحٌ؛ لفوات الخطر^(١).

أمّا إذا وقعت المقاصلةُ بين ديني المتصارفين بعد انتهاء مجلس عقد الصرف كانت المقاصلة باطلةً؛ لأنَّ عقد الصرف يقع باطلًا بعد انتهاء مجلس عقد الصرف، ولا يثبت به دينٌ، فتبطل المقاصلة؛ لعدم قيام الدين في ذمة أحد المتقاضيين، وما بُني على الباطل فهو باطلٌ مثله، والمقاصلة لا تثبت إلَّا بوجود دين صحيحٍ قائمٍ في ذمة أحد المتقاضيين^(٢).

وفيما عدا ذلك تكون المقاصلةُ صحيحةً، سواءً أكانت بدين سابق، أم بدين لاحق، أم بدين ثبت للمدين على دائه في المجلس بطريق قبضٍ مضمون^(٣).

الصورة الثانية: المقاصلة في السلم والمسلم فيه، وفيها ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: المقاصلة برأس مال السلم:

لا تجوز المقاصلةُ بين رأس مال السلم ودين آخر، ولو اتفق الطرفان عليه؛ لأنَّه تصرُّف في رأس مال السلم قبل قبضه، وهو غير جائز شرعاً؛ لأنه مبادلة دين بدين، وهو منهيٌ عنه، ونصَّ جمهور الفقهاء على وجوب قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، وإلَّا لم تصح المقاصلة؛ لأنَّه يؤدِّي إلى أن يكون رأس مال السلم ديناً في الذمة، وهو غير جائز^(٤).

(١) الفقه الإسلامي وأدلته /٦، ٢٤٧، والمقابلة بين الديون النقدية، ص ٢٣ - ٢٤.

(٢) بدائع الصنائع /٥، ٢٠٧، والكافي لابن عبد البر، ص ٣٠٧، وأسنى المطالب /٤، ٤٩٤، والإنصاف /٥، ١١٨.

(٣) المسوط /١٩، ١٤، وفتح القدير مع العناية /٥، ٣٧٩، وبدائع الصنائع /٥، ٢٠٦، ٢١٨، وحاشية رد المحatar /٤، ٢٤٩، والكافي لابن عبد البر، ص ٣٠٨، وأسنى المطالب /٤، ٤٩٤، والإنصاف /٥، ١١٨، والفقه الإسلامي وأدلته /٦، ٢٤٧.

(٤) بدائع الصنائع /٥، ٢٣٤، والبحر الرائق /٦، ٢١٦، والمدونة /٩، ٥٦، والمثور /١، ٣٩٣، وأسنى المطالب /٤، ٤٩٤، والإنصاف /٥، ١١٨، والفقه الإسلامي وأدلته /٥، ٣٨٢.

قال الزركشي^(١): المنقول عن الأم منع التقاصل في السلم؛ لتعليلين:
 الأول: أنَّ من شروط جواز المقاصلة في الديون: أن يكون الدينان مستقرين،
 وهنا ليس كذلك^(٢).

والثاني: «أنه لا يصح عقد السلم بما في ذمة المسلم إليه، بأن يكون له عليه دين، فيجعله رأس مال سلم؛ لأنَّ بيع دين بدين، فهو داخل تحت النهي الوارد عن بيع الدين بالدين»^(٣).

وقد اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة^(٤): على أنه لا تجوز المقاصلة برأس مال السلم مع دين آخر مطلقاً، سواء وجب الدين بعقد متقدم أو متاخر عن عقد السلم، ولو تراضياً عليها؛ لأنَّ المقاصلة تصرفٌ في دين السلم قبل قبضه، وهو غير صحيح؛ إذ يتشرط قبض جميع رأس مال السلم في مجلس العقد^(٥).

(١) هو محمد بن بهادر بن عبد الله، أبو عبد الله الزركشي، فقيه شافعي أصولي، تركي الأصل، مصرى المولد والوفاة، له تصانيف كثيرة في عدة فنون، من تصانيفه: «البحر المحيط» في أصول الفقه و«المشور» المعروف: بقواعد الزركشي. ينظر الأعلام ٢٨٦ / ٦، والدرر الكامنة ٣٩٧ / ٣.

(٢) المنشور في القواعد ٣٩٣ / ١ - ٣٩٤.

(٣) كشاف القناع ٣٠٤ / ٣، والنهي المشار إليه هنا: هو حديث «نهى عن بيع الكالء بالكالء» وهو حديث ضعيف، وقد تقدم تخرجه في ص ٢٨.

(٤) تبيان الحقائق ٤ / ١٤٠، والفتاوي الهندية ٣ / ١٨٨ - ١٨٩، والأنوار ١ / ٢٦٥، والمنشور في القواعد ١ / ٣٩٣ - ٣٩٤ والإنصاف ٥ / ١١٧، وكشاف القناع ٣ / ٢٩٦، والفقه الإسلامي وأدلته ٦ / ٢٤٨. قال الكرايسى من الحنفية في فرقه ٢ / ١٠٢: لا تجوز المقاصلة في السلم، فإذا قال شخص لآخر: أسلمت إليك عشرة دراهم، فأراد أن يجعله قصاصاً بما له عليه من دين لم يجز؛ لأنَّ عقد السلم لا يجوز ابتداؤه بما في الذمة، فلم يجز صرف العقد إليه، وإذا لم يجز صرفه إليه ولم ينعقد في المجلس بطل، كما لو لم يكن له عليه دين».

(٥) المصادر السابقة، وتبيان الحقائق ٤ / ١٤٠.

المسألة الثانية: المقاصلة بالمسلم فيه:

لا تجوز المقاصلة - أيضاً - بالمسلم فيه في رأي كثير من فقهاء الحنفية، والشافعية، والحنابلة.^(١) فمن أسلم إلى رجل في مَدْ حنطة، ثم أسلم الآخر إليه في مَدْ حنطة، وأجلهما واحد، وصفتهما واحدة أو مختلفة، فلا تصحُّ المقاصلة بينهما؛ لأنَّه بيع ما لم يقبض، فكُلُّ منها لم يقبض شيئاً من مَدْ الحنطة، وإنما أخذ به ديناً عليه، ولا يجوز أن يأخذ كُلُّ منها إلَّا رأس ماله أو سلمه الذي أسلم فيه^(٢).

فإن كان أولهما سلماً والأخر قرضاً فإنه لا يصير أحدهما قصاصاً في الحال؛ لأنَّ المقاصلة عبارة عن المساواة، ولا مساواة بينهما؛ لأنَّ أحدهما معجلٌ، والأخر مؤجلٌ، والمعجل خير من المؤجل، فإن حلَّ أجل السلم صار أحدهما قصاصاً بالأخر، وإن كان الأول منها قرضاً والأخر سلماً، فلا مقاصلة بينهما، وإن تراضياً على المقاصلة^(٣).

المسألة الثالثة: المقاصلة في رأس مال السلم بعد الإقالة:

حكم رأس مال السلم إذا حصلت فيه إقالة كحكم المسلمين فيه، وبما أنه لا تجوز المقاصلة بالمسلم فيه؛ لأنَّه بيع منقول لا يجوز التصرفُ فيه قبل القبض، فكذلك لا تجوز المقاصلة برأس مال السلم بعد الإقالة، كما لو كان ذلك قبل الإقالة، قال في الإنصاف^(٤) «أمَّا إن كان الدينان أو أحددهما دينَ سليم امتنعت

(١) المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني ١٢/١٦٨، وفتاوي الهندية ٣/١٨٨، والمثور ١/٣٩٣-٣٩٤. وكشاف القناع ٣/٤٠٤.

(٢) المصادر السابقة، ٤، والفقه الإسلامي وأداته ٦/٢٤٩.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) للمرداوي من الحنابلة ٥/١١٨.

المقاصلة قولًا واحدًا، قطع به الأصحاب، منهم صاحب المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاويين، والفروع، والفائق وغيرهم». أ.ا.ه.

وقال القاضي أبو الحسين في فروعه: وكذلك لو كان الدينان من غير الأثمان، فإن تقابل الطرفان السلم لم يكن للمسلم أن يشتري من المسلم إليه برأس المال شيئاً حتى يقابضه كله؛^(١) لما روى ابن أبي شيبة عن جرير، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن مغفل^ت في رجل أسلم مائة درهم في طعام، فأخذ نصف سلمه طعاماً وعسر عليه النصف، فقال له عبد الله: لا تأخذ إلا سلمك، أو رأس مالك جميماً^(٢) يعني: عند الفسخ؛ ولأنَّ فيه شبهاً بالبيع، فلا يحلُّ التصرف فيه قبل قبضه كالبيع، والمقاصلة برأس مال السلم هو تصرُّفٌ فيه قبل قبضه، ومقتضى الحديث النهي عنه^(٣).

الصورة الثالثة: إذا كانت المقاصلة ذريعة إلى الربا:

منع المالكية من المقاصلة إذا قويت تهمة التواطؤ على الربا،^(٤) ومن أجل ذلك قالوا: بالمنع إذا آلت إلى أحد أمرين:

(١) الفتاوي الهندية ١٨٨/٣، والمداية مع فتح القدير ٣٤٥/٥، والمنثور ٣٩٣/١، ٣٩٤-٣٩٣، والفقه الإسلامي وأدلةه ٢٥٠/٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/٤، رقم ٢٧٠، رقم ٢٠٠٢، عن عبد الله بن مغفل^ت، روى أبو داود، وابن ماجه، عن أبي سعيد الخدري^ت مرفوعاً إلى الرسول^{صلوات الله عليه} أنه قال: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره» وهو حديث حسن، وله شواهد متعددة، كما قاله الزيلعي في نصب الراية ٤/٥١.

(٣) الميسوط ١٢٨/١٦٨، والكافي لابن عبد البر ٣٠٨، والمنثور في القواعد ١/٣٩٣-٣٩٤، والإنصاف للمرداوي ٥/١١٧، وكشاف القناع ٣/٣٠٤، والمحرر لابن تيمية الجذ ١/٣٣٨، والمقاصلة في الفقه الإسلامي، ص ١٣٢-١٣٣، والموسوعة الفقهية الكويتية ٣٨/٣٣٩.

(٤) الذخيرة للقرافي ٥/٢٩٩، والخرشي على مختصر خليل ٥/٢٤٣، ومن تح الجليل لعليش ٥/٤١١.

أولهما: مسألة «ضع وتعجل».

وثانيهما: مسألة «حطّ الضمان وأزيدك».

ومعنى المسألة الأولى: تعجيل الدين مقابل إسقاط بعضه، وبعبارة أخرى: هي تعجيل الدين المؤجل في مقابل التنازل عن بعضه، وتسمى «الخطيبة»، ومثل ذلك أن يعجل بعضه ويؤخر بعضه إلى أجل آخر، وأن يأخذ مقابل الأجل بعضه نقداً وبعضه عرضاً^(١).

ومعنى المسألة الثانية: أن يطلب المدين من الدائن إلغاء الضمان عنه، مقابل زيادة في مبلغ الدين لزيادة التوثيق، بدلاً عن الضمان الذي لا يريده المشتري.

ومثال ذلك: أن يستدين زيدٌ من عمرو شيئاً ما، والضامن عبيدٌ من الناس، وقد لا يرغب زيدٌ أن يكون الضامن عبيداً؛ لأمرٍ أو لآخر، فيقول زيدٌ لعمرو: «حطّ الضمانَ عني في المدّة الباقيَة وأزيدك توثيقاً»^(٢).

وجعلوا ضابط ذلك: أنَّ ما حلَّ أو كان أقربَ حلولاً فهو مقبوضٌ عَمَّا لم يحلَّ، أو عَمَّا هو أبعدَ حلولاً، فإنْ أدى اقتضاؤه منه إلى واحدٍ من الأمرين سالفي

(١) يرى جهور الفقهاء: أنه إذا كان لرجلٍ على آخر دين مؤجل، فقال المدين لغريميه: ضع عني بعضه وأعجل لك بقيته، فإنَّ ذلك لا يجوز عند الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. وكرهه زيد بن ثابت، وابن عمر، والمقداد، وسعيد بن المسيب، وسلمي، والحسن، وحداد، والحكم، والثوري، وهشيم، وابن علية. ينظر العناية بهامش تكلمة فتح القدير/٧ ط الميمنية، والاستذكار لابن عبد البر/٦، والموسوعة الفقهية الكويتية/٢، والفقه الإسلامي وأدلته/٥ .٣٨١

القول الثاني: ذهب إليه أحد في رواية، أيدها شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم: إلى أنه يجوز الاتفاق في حينه بين المشتري والبائع على وضع جزءٍ من الثمن، ينظر فقه المعاملات/١ ،٤٩٠، و مجلة جمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي/١ .١٧٤

(٢) التاج والإكليل لختصر خليل للعبدري، ١٦١/٨، وحاشية العدوبي على شرح كفاية الطالب الرباني. لعلي بن أحمد الصعیدي العدوبي/٦، ٣٢، والبهجة في شرح التحفة/١٣٠٩، ومجلة جمع الفقه الإسلامي/١١ .٣٠

الذكر «ضع وتعجل» أو «حط الضمان وأزيدك» - امتنعت المقاصلة^(١) وإن لم يؤدّ إلى واحد منها جاز.

فإن كانوا من بيع، وكان الدين الحال أو الأقرب حلولاً أكثر أو أجود - امتنعت المقاصلة؛ لأنّه من باب: «حط الضمان وأزيدك»، وإن كان أدنى أو أقلّ امتنعت المقاصلة؛ لأنّه من باب: «ضع وتعجل»، وهذا إذا كانوا من بيع، وكذلك إذا كانوا من قرضٍ، والحال أو الأقرب حلولاً أدنى أو أقلّ امتنعت المقاصلة أيضاً؛ لأنّه من «ضع وتعجل».

وأمّا إن كان أجود جاز؛ لأنّه لا ضمان في القرض، وإن كان أحدهما من قرضٍ والآخر من بيع جرى على القسمين السابقين، وإن اتفق أجلهما فذلك جائزٌ، سواء كانوا من بيع أو من قرضٍ، أو من بيع وقرض^(٢).

الصورة الرابعة: المقاصلة في الزكاة:

ذهب الشافعية في رواية: إلى أنه إذا كان لشخصٍ على فقيرٍ دينٌ، فقال الدائنُ للفقير: جعلته لك عن زكاتي، فإنه لا يسقط قصاصاً، ولا يجزيه في الأصح عندهم حتى يقبحه، ثم يردهُ إليه إن شاء^(٣). وبهذا أفتَت اللجنَة الدائمة في المملكة العربية السعودية، كما في مجلة البحوث الإسلامية^(٤). فقد أجبت اللجنَة على سؤالٍ ورد إليهم بما نصّه «ولا يجوز أن تتحسب الدين على معنِّي مقابل

(١) المصادر السابقة، وبلغة السالك للصاوي ١٨٧/٣، والفقه الإسلامي وأداته ٥/٣٨٣-٣٨٤.

(٢) الذخيرة للقرافي ٥/٢٩٩، والخرشي على مختصر خليل ٥/٢٤٣، ومنح الجليل لعليش ٥/٤١، وبلغة السالك للصاوي ٣/١٨٧، والقوانين الفقهية، ص ١٩٣، والمقاصلة بين الديون النقدية، ص ٢٣.

(٣) المنشور في القواعد ١/٣٩٦، وروضة الطالبين ٢/٣٢٠، ونهاية الزين في إرشاد المبتدئين، لمحمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي، ١/١٨٢.

(٤) مجلة البحوث الإسلامية ٦٠/١٠٤.

الزكاة؛ لأنَّ الزكاة أخذ وعطاء، فلا يجوز لك ذلك؛ ولأنَّ في ذلك حمايةً لمالك بالزكاة». ا.هـ.

والرواية الثانية: يجزي الدائن إسقاط دينه عن الفقير، واحتسابه من الزكاة، قياساً على ما لو كان له وديعةٌ عند شخصٍ، وللمودع دينٌ على صاحب الوديعة، فإنَّ الدين يسقط قصاصاً من مال صاحب الوديعة.^(١) ولم أقف على رأي آخر عند غير الشافعية في هذه المسألة.

والذى يظهر لي رجحانه: هي الرواية الأولى؛ وذلك لأنَّ الزكاة عبادةٌ تفتقر إلى النية، فلابدَّ فيها من التمليل أو لا، ثمَّ بعد تملُّكها يكون للفقير حقُّ التصرف فيها بأيِّ نوعٍ من أنواع التصرفات، ومن ذلك قضاء الدين، وأمَّا قياسها على الوديعة فهو قياس مع الفارق؛ لأنَّ الزكاة عبادة تفتقر إلى النية، والوديعة معاملة لا تفتقر إليها، وفرقٌ بين العبادات والمعاملات. والله تعالى أعلم.

الصورة الخامسة: حكم المقاصلة في الوديعة


الوديعة في اللغة: «فعيلة بمعنى مفعولة، يقال: أودعت زيداً مالاً: دفعته إليه؛ ليكون عنده «وديعة»، ويراد بها: المال المتروك عند إنسانٍ يحفظه، وجمعها «ودائع»، واستتقاها من «الدَّعَة» وهي الراحة، ويطلق هذا اللُّفَظُ ويراد به العكس، يقال: أخذته منه وديعةً، فيكون هذا الفعل من الأضداد، لكنَّ استعماله في الدفع أشهر، وأهاء عوض من الواو^(٢).

(١) الإقناع في حلِّ ألفاظ أبي شجاع، لمحمد بن أحمد الشريبي الخطيب /١٥٩٠، وروضة الطالبين /٢٠٢٠، وكفاية الأخبار، لمحمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعى /١٩٣٠.

(٢) المصباح المنير - العصرية /١٣٣٧، وطلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للنسفي /١٢٧٠، وختار الصحاح، ص ٧٤٠.

والوديعة في الاصطلاح: هي أمانةٌ تُرِكَتْ عند الغير للحفظ قصدًا^(١).

وأماماً حكم المقاصلة في الوديعة: فقد ذهب الحنفية إلى أنه إذا كان لرجلٍ عند آخر وديعة، وللمودع على صاحب الوديعة دين، هو من جنس الوديعة لم تصر الوديعة قصاصاً بدين، إلّا إذا اجتمعوا وتقاصاً حالة كون الوديعة موجودة في يد الوديع حقيقة، وعليه فإنَّ المقاصلة في حالة كون الوديعة غير موجودة في يد الوديع حقيقة هي من المقاصلة الباطلة، كما لو كانت في يد المودع.^(٢) ولم أقف على رأيٍ مخالفٍ لأحدٍ من فقهاء المذاهب الأخرى.



(١) التعريفات للجرجاني ٣٢٥/١، والقاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب ٣٧٦/١، وقيل: الوديعة: توكييل من المالك أو نائه، للأخر بحفظ مال، واحتياص. كما في القاموس الفقهي ٣٧٦/١.

(٢) الفتاوی الهندية ٢٣٠/٣، ومرشد الخيران المادة (٢٢٨) وحاشية ابن عابدين ٢٣٩/٤، والمثار في القواعد ٣٩٦/١.

المبحث الخامس:

أثر المقاومة وودي نقضها بعد إنتهاءها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر المقاومة بعد وقوعها:

اختلاف الفقهاء في الأثر المترتب على المقاومة بعد وقوعها على قولين:

القول الأول: أنه متى وقعت المقاومة متوافرة شرطها، منتفية موانعها – فإنها تقع صحيحة، ويترتب عليها أثرها، وهو سقوط الدينين وسقوط المطالبة بهما معاً، على قول الجمهور، وبراءة ذمة كل من المتقاضيين، اللذين كانت ذمة كل واحد منها مشغولة بدين الآخر^(١).

واستدلوا على ذلك: بأن مقتضى المقاومة هو إسقاط الدين والمطالبة به، لكنه ليس إسقاطاً مخصوصاً، وإنما هو إسقاط في معنى الوفاء بعرض^(٢).

القول الثاني: أن المقاومة لا تسقط أصل الدين، وإنما تسقط المطالبة به فقط، أما الدين فإنه يبقى مشغلاً للذمة، ولكن لا تصح المطالبة به؛ فهو أشبه بالحق الذي لا تسمع الدعوى به للتقادم، بمعنى: أنها تسقط المطالبة بالدين قضاء لا تدیناً، وهذا قول الحنفية^(٣).

(١) الأشباء والنظائر لابن نجيم، ص ٣٥٤، ونهاية المحتاج ٤/٤٢٤، ومغني المحتاج ٤/٥٣٥ والفروع ٤/١٩١، وإعلام الموقعين ٢/٩.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ٥/٣٨٣ - ٣٨٤، والمقاومة في الفقه الإسلامي المذكور، ص ١٤٣ - ١٤٧.

وممَّا يترتب على هذا القول: أنه يصحُّ الإبراء من الدين بعد الماقضة براءة إسقاط فقط، وأمَّا الدين فباقٍ، وتصحُّ هبته، ويصحُّ الخطُّ منه.^(١) ولم أقف لهم على دليلٍ أو تعليلٍ يؤيد قوهم هذا.

وي يمكن مناقشته: بأنَّ هذا رأيُ غريبٍ تأباه العدالة؛ لصادمته الواقع، ومناقضته مقتضى النقل والعقل فيما يظهر؛ لأنَّ المعروف شرعاً وعرفاً وعقلاً: أنَّ من أدى دينه إلى غريميه أو قاصمه فيه لا يفهم منه إلَّا أنه قام بما يلغي تبعته، ويرى ذمته، لا أنه يسعى إلى دفع المطالبة فقط.^(٢)

والذي يظهر لي رجحانه: هو القول الأول؛ لقوة دليله العقلي، المؤيد بعموم الدليل النصي؛ فإنَّ عموم الشرع يدلُّ على أنَّ من أدى ما عليه إلى غريميه، عن طريق الماقضة أو غيرها فقد ألغى تبعته، وأبرأ ذمته، والله تعالى أعلم.

□ المطلب الثاني: حكم تنقض الماقضة بعد وقوعها:

الأصل أنه إذا تمت الماقضة على وجهها الصحيح بشروطها فإنه لا يمكن نقضها لا بفسخ ولا بغيره؛ إذ إنَّ الساقط لا يعود،^(٣) فمتى سقط الدين وتلاشى لا يمكن النقض،^(٤) ولكن قد تنقض الماقضة كلاً أو بعضاً في حالين:

الحالة الأولى: أن يتبيَّن بعد وقوع الماقضة الصحيحة أنَّ أحد الدائنين لا حق له في استيفاء كُلِّ الدين الذي وقعت فيه الماقضة، فینقض منها بالقدر الذي لا حق له في استيفائه.

(١) الفقه الإسلامي وأدله ٦ / ٢٥٠.

(٢) المصدر السابق ٥ / ٣٨٣ - ٣٨٤، والماقضة في الفقه الإسلامي مذكور، ص ١٤٣ - ١٤٠.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤ / ١٤٦ - ١٥١، والمجلة العدلية، المادة رقم: ٥١.

(٤) الفقه الإسلامي وأدله ٥ / ٣٨٣ - ٣٨٤، والماقضة في الفقه الإسلامي مذكور، ص ١٤٣ - ١٤٧.

مثال ذلك: لو كان على رجل ألف دينار قرضاً، ثم باع المقترض لمقرضه في حال الصحة عيناً، كسجادة مثلاً بـألف دينار مؤجلة، ثم مرض المقترض، وحلّ الأجل، وعليه ديون، وقعت المقاصلة بين دينه ودين المقرض.

فإن مات وعليه ديون، كان الغرماء أسوة المشتري فيها عليه من الثمن. ومعنى هذا أنَّ المقاصلة وقعت في حياته بكل الثمن؛ إذ لا يمكن للغرماء الاعتراض عليه في حياته، لعدم تبين أنه في حالة مرض موت، فإذا مات في مرضه هذا تبين أنَّ حق الغرماء متعلق بهاته من وقت ثبوت سببه وهو مرض الموت، فلا يكون للمشتري أن يستوفى من دينه إلا بقدر نصيبه مع الغرماء، وتبطل المقاصلة التي وقعت صحيحةً في حياة المريض، بالقدر الذي زاد على حصة المشتري.

الحال الثانية: أن يطرأ بعد وقوع المقاصلة ما يقتضي زوال أحد الدينين فتنقض من أجل ذلك، كما لو كان على وكيل البيع دينٌ للمشتري، فإنه يصير الثمن قصاصاً، فإذا لم يسلِّم الوكيل البيع حتى هلك في يده بطلت المقاصلة؛ لأنَّ المبيع لما هلك قبل التسلیم انفسخ البيع من الأصل، وصار في حكم المعدوم^(١).

□ المطلب الثالث: ثمرة المقاصلة:

□ للمقاصلة ثمرتان:

الثمرة الأولى: هل تعدُّ المقاصلة المذكورة من طرق استيفاء الحقوق وإبراء الذم أم لا؟

وابجواب عن ذلك: أنَّ هذا يبني على الخلاف في حكم المقاصلة: فعل القول بجواز المقاصلة فإنَّها تعدُّ من طرق استيفاء الحقوق وإبراء

(١) الأشیاء والنظائر لابن نجيم، ص ٣٥٤ والفقہ الإسلامي وأدله ٥ / ٣٨٥، ٦ / ٢٥١.

الذمم، بل قد قيل: إنها الطريقة المثلث لقضاء الديون، وبالغ بعض الفقهاء فقال: إنها الطريقة الوحيدة لقضاء الديون^(١).

ومن لم ير جواز المقصاة لم يرها طریقاً من طرق قضاء الدين؛ بل قالوا: إنها من بيع الكالىء بالكالىء كما تقدم بيان ذلك ومناقشته بالتفصيل^(٢).

الشمرة الثانية: من كان في ذمته دينٌ لزيدٍ من الناس، وللدائن على زيدٍ دينٌ، فهل يتخاصَّان الدينين، ولا يصح لأحدٍ محاكمة الآخر؟

الجواب: عند من جُوز ذلك نعم، وعند المانعين لا تبرأ ذمة الدين، وله مطالبه، وتسمع دعواه عند القاضي،^(٣) والله تعالى أعلم.



(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٣٥٤، ونهاية المحتاج ٤٢٤/٨، ومعنى المحتاج ٥٣٥/٤ والفروع، ٤/١٩١، وإعلام الموقعين ٩/٢.

(٢) ينظر ص ١٤-١٦، وص ٢٨.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٣٥٤ والفقه الإسلامي وأدله ٥/٣٨٥.



□ الفصل الثالث: التطبيقات المعاصرة للمقاصة، وفيه سبعة بحثٍ:

- المبحث الأول: في عقود التوريد والتحويلات.
 - المبحث الثاني: إجراءات المقاصة بين البنوك بإشراف البنك المركزي.
 - المبحث الثالث: حكم المقاصة التقليدية بين البنوك والمصارف التجارية.
 - المبحث الرابع: في المقاصة الآلية.
 - المبحث الخامس: المقاصة الآلية عن طريق بطاقات الائتمان.
 - المبحث السادس: المقاصة بين البنك وعميله في الديون المستقبلية.
 - المبحث السابع: المقاصة المحرمة في تطبيقاتها المعاصرة.
- 

تهميد:

في اتساع التعامل بالمقاصدة

تحولت المقاصلة من مجرد عملية يسيرة -كانت تتم بين شخصين كلّ منهما دائمٌ للآخر ومدينٌ له- إلى عملية آلية، أو تقنية معقدة وواسعة الانتشار، تشترك فيها أطراف متعددة، ليس في البلد الواحد فحسب، بل على النطاق العالمي بأسره، وذلك بسبب دخول البنوك ومؤسسات التمويل عالم المال والاقتصاد، واتساع نطاق التصدير والاستيراد التجاري بين أغلب بلدان وأقاليم العالم بأسره، فتحدث المقاصلة بين البنوك، أو الشركات الإقليمية، أو الدولية، برعاية من المنظمات العالمية؛ مثل «الفيزا»، والماستركارد، والأمريكان إكسبرس وغيرها»^(١)

ومثل المقاصلة التي تتم في عقود البيع الآجلة عن طريق السمسرة والوسطاء المتخصصين بين أطراف العقد، وكذلك المقاصلة التي تتم بين الفوائد الدائنة والفوائد المدينة، وغيرها من الصور المستجدة التي أفرزها انفتاح العالم بعضه على بعض، واتساع أسباب الصناعة والتجارة، وخصوصاً في عصر الحضارة الرأسمالية الغربية، التي تسعى لكشف أنشطتها - بصورة مستمرة وقوية- من خلال البنوك الربوية والمؤسسات المالية والشركات التجارية، دون نظر أو مراعاة

(١) المقاصلة بين الديون النقدية، ص ٢٧، وسرايا النظام المحاسبي في النشأت المالية، ص ٣١٥-٣١٦، وقد انتشر في العالم منذ فترة قريبة العديد من هذه البطاقات التي لم تكن معروفةً من قبل، كبطاقة «الداينز كلوب» و«الفيزا» وبطاقة «الأمريكان إكسبرس (AMERICAN EXPRESS)» و«الماستركارد (MASTER CARD)» والاليورو كارد (EURO CARD)» والعديد من البطاقات الأخرى. ينظر: مجلة جمع الفقه الإسلامي ٧/٣٤٥، والمعاملات المالية المعاصرة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، إعداد: ياسر بن طه على كراويه ١/٥١، وبطاقات الائتمان، إعداد: الأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي، ص ١٠.

لحرام أو حلال، ثم لا تثبت أن تجدها صدّى في العالم الإسلامي، بين أوساط كثير من المؤسسات والشركات المالية المحسوبة على المسلمين، فستقبل تلك المعاملات الغربية من غير تمحيصٍ ولا تدقّيق؛ بل ولا سؤالٍ حتى عن مدى مشروعيتها،^(١) كما أمر المولى بذلك في قوله تعالى: ﴿فَتَسْأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

فإذا كان الله - جل في علاه - قد أمر من لا يعلم الحكم بالسؤال عنه فكيف
بمن كان على علمٍ بتحريمه ثم أقدم على فعله؟!

وأغلب القائمين على تلك الشركات والمؤسسات الإسلامية الذين يتعاملون مع تلك الجهات غير الإسلامية على علمٍ بأنَّ الربا هو منطلق وعنوان تلك التعاملات المالية والتجارية المستوردة، وهذا أمر يوجب على المرءأخذ الحيطة والحذر في التعامل مع تلك الجهات، وعدم الأخذ بشيءٍ من عقودها قبل معرفة حكمها الشرعي.

وفيما يأتي سيتم عرض أهم وأشهر التطبيقات المعاصرة للمقاصلة النقدية كما تجريها البنوك، على أنَّ ما سواها لا يخرج عنها في الغالب الأعم.



(١) المقاصلة بين الديون النقدية، ص ٢٧، وسرابا النظام المحاسبي في المنشآت المالية، ص ٣١٥-٣١٦.

المبحث الأول:

المقاصلة في عقود التوريد والتحويلات

من التطبيقات المعاصرة للمقاصلة: ما يُسمى بالتأمين المباشر في عقود التوريد والتحويلات ونحوهما، التي تتم بين المورد وشخصية معنوية أو اعتبارية، حيث يقدم المورد مبلغًا بواقع ٥٪ لضمان الجدية في وفائه بما التزم به في العقد، فإن وقَّيْ فيها ونعمت، وإلا وقعت المقاصلة بين هذا المبلغ وبين ما يجب على المتعاقد من ضمان مالي للطرف الآخر، مقابل ما تضررَ به في المال أو الوقت^(١).

ومن التطبيقات المعاصرة للمقاصلة: التحويلات الواردة لصالح العملاء «مقاصصة خارجية»، حيث يقدم المتعامل شيئاً برسم التحصيل بعملة أجنبية، وبعد تحصيله عن طريق البنك يتم شراء القيمة، وتحويلها إلى الدرهم بسعر الصرف المعلن، سواء أتمَ الصرف نقداً، أم بشيك، أم أضيفت القيمة إلى الحساب، كما لو تم ذلك بطلبِ من العميل مثلًا^(٢).

▪ □ ▪ □ ▪

(١) الفتوى الاقتصادية ١/٢٨١، والمحاجة في المقاصلة، ص ٧١ - ٧٢.

(٢) المصدران السابقين، وموسوعة فقه المعاملات لمجموعة من المؤلفين، ٢/٢٣٧.

المبحث الثاني:

إجراءات المقاصلة بين البنوك باشراف البنك المركزي

تجريي المقاصلة في هذا العصر بين البنوك في جميع أنحاء العالم، بياشرافٍ مباشرٍ من البنك المركزي لـكُلّ بلدي من البلدان، ويتم ذلك من طريقين: أحدهما: المقاصلة بالطريقة المعهودة التي تتمُّ من خلال الاجتماع المباشر، والمبادلة اليدوية للشيكات المسحوبة لصالح البنك أو عليه.

وثانيهما: المقاصلة بطريقٍ تقنيٍ، وهي التي تعتمد على نظام إلكترونيٍّ، عن طريق الشبكة العالمية. وسيأتي بيان هذه الطريقة لاحقًا في مبحث مستقل إن شاء الله تعالى.

فأمّا الطريقة الأولى: فإنَّ البنوك تنفذها باتخاذ الخطوتين الآتيتين:

الخطوة الأولى: إجراءات أحد البنوك الأعضاء قبل الذهاب إلى البنك المركزي، يقوم العاملون في البنك بعدة أعمال، ملخصها في الآتي:

١- جمع الشيكات المقدمة إلى البنك بشأن العمليات الخاصة به، والمسحوبة على البنك الأخرى، وتنظيم قبائمه الإيداع الخاصة بها.

٢- فرز الشيكات، ووضعها في مجموعات، بحيث تضمُّ كُلّ مجموعة الشيكات المسحوبة على كُلّ بنك مستقلةً عن غيرها^(١).

(١) المقاصلة بين الديون النقدية، ص ٢٨-٢٩، والمحاجة في القاصة، ص ٧١، وسرايا النظام المحاسبي في المنشآت المالية، ص ٣١٥-٣١٦، وتقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، إعداد: مصطفى إبراهيم محمد مصطفى / ٤٠.

- إعداد قائمة خاصة بكل طائفه من تلك الشيكات، وتسمى هذه القائمه: بـ(حافظة إضافه)، وتنضمن عدده وقيمه الشيكات المسحوبة على كل بنك من البنوك الأعضاء في غرفة المقاصة، وترفق الشيكات المسحوبة على كل بنك بالحافظة المعدة له^(١).

- إعداد حافظة إجمالية، تتضمن خلاصه عمليات المقاصة التي تخصه لذاك اليوم؛ ليقدمها إلى غرفة المقاصة في البنك المركزي.

- تنظيم المستندات والإشعارات الخاصة بالشيكات بعد عودة مندوب البنك من غرفة المقاصة؛ تمهدًا لإجراء المعالجة المحاسبية لها، وإثبات قيوده اليومية في دفاتره الخاصة^(٢).

الخطوة الثانية: إجراءات داخل البنك المركزي: وهي الخطوات العملية التي تتم داخل غرفة المقاصة في البنك المركزي.

وتعريف غرفة المقاصة: هي المكان الذي يجتمع فيها مندوبي البنوك الأعضاء؛ لغرض عمل المقاصة والتسوية بين الشيكات المسحوبة لصالح هذه البنك، والشيكات المسحوبة عليها، وبعبارة أخرى: المقاصة المصرفية هي عملية تبادل قيمة الشيكات وأوامر الدفع، والحوالات والسنادات القابلة للتداول بين البنوك، في مكان مخصص، يُسمى: غرفة المقاصة بين البنك والمصارف التجارية^(٣).

(١) المصادر السابقة.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) مجلة الاقتصاد الإسلامي، الصادرة عن بنك دي الإسلامي، عدد ٢٩ يناير، ١٩٨٤م، والمقاصة بين الديون النقدية، ص ٢٩، والمحاجة في المقاصة، ص ٧١، وسرايا النظام المحاسبي في المنشآت المالية، ص ٣١٥-٣١٦.

النتيجة رصيدها دائناً، يسجل لصالحه، ويضاف إلى حسابه الدائن^(١).

٤- يُعدُّ المدير الخاص بغرفة المقاصلة جدولاً مكوناً من نسختين، يسمى: جدول التصفية، يدون في وسط هذا الجدول: اسم البنك، وعلى اليمين: مجموع المبالغ التي له، وعلى يساره مجموع المبالغ التي عليه، ثم يطلب من المندوبين التوقيع عليه، ويجب أن تكون مجموع المبالغ المدينة والدائنة فيه متساوية.

وقد أوضح فضيلة الدكتور عبد الله بن محمد الديرشوي أنموذجاً للجدول المذكور،^(٢) وهذا شكله ومضمونه:

غرفة المقاصلة					
خصم		اسم البنك	إضافة		
مجموع المبالغ	عدد الشيكات		مجموع المبالغ	عدد الشيكات	
٢٠٠٠٠	٢	الراجحي	٦٥٠٠٠	٨	
٣٠٠٠٠	٣	الجزيرة	٤٠٠٠٠	٤	
٧٥٠٠٠	٩	البلاد	٢٠٠٠٠	٢	
المجموع	المجموع		المجموع	المجموع	
١٢٥٠٠٠	١٤		١٢٥٠٠٠	١٤	

(١) المقاصلة بين الديون النقدية، ص ٢٩، والمحاجة في المقاصلة، ص ٧١، وسرايا النظام المحاسبي في المنشآت المالية، ص ٣١٥-٣١٦.

(٢) في بحثه، المقاصلة بين الديون النقدية، ص ٣٠.

٥- يقوم مدير غرفة المقاومة بإبلاغ البنك المركزي بنتيجة المقاومة؛ ليتم تسجيلها في دفاتره؛ لأنَّ لكل بنكِ عضوٍ في غرفة المقاومة حساباً جارياً لدى البنك المركزي، وحساباً خاصاً بغرفة المقاومة^(١).

٦- يلزم المندوبون بالتوقيع على ظهر الشيكات؛ إقراراً باستيفاء قيمتها، ويوضع على ظهر الشيك عبارة: (يقيد لحساب البنك الفلاحي) في غرفة المقاومة.

٧- يخبر مدير غرفة المقاومة بانتهاء الجلسة، ويعود كلُّ مُندوبٍ إلى بنكه، ومعه الشيكات المسحوبة عليه، والمستندات الخاصة بها؛ ليقوم بتسجيلها في دفاتر ذلك البنك^(٢).

وبذلك تتمُّ المقاومة بين تلك الشيكات، التي ر بما وصلت مبالغها اليومية إلى الملايين، دون حاجة إلى نقل عين النقود من بنكٍ إلى آخر^(٣).



(١) المصدر السابق، ص ٣٠، محاسبة البنوك، ص ٣٩.

(٢) المصدران السابقين، وسرايا النظام المحاسبي في المنشآت المالية، ص ٣١٦ - ٣١٧.

(٣) المقاومة بين الديون النقدية، ص ٣٠، وسرايا النظام المحاسبي في المنشآت المالية، ص ٣١٦ - ٣١٧.

المبحث الثالث:

حكم المقاصلة التي تجري بين البنوك والمصارف التجارية

سبق البحث عن حكم المقاصلة غير الآلية في موضع متعدد، وتبيان فيما مضى: أنَّ جهور العلماء نصوا على القول بمشروعية المقاصلة وصحتها متى توفرت شروطها، وانتفت موانعها،^(١) وإذا نظرنا إلى الصورة التي تتمُّ بها المقاصلةُ بين البنوك الإسلامية وجدنا أنهم إماً أن يجتمعوا وجهاً لوجه في غرفة المقاصلة لدى البنك المركزي، وتتمُّ فيها المقاصلة بينهم، وهذه بطبيعة الحال مقاصلةٌ تقليدية، وهي في الوقت نفسه ديونٌ نقديةٌ حالة، من العملة المحلية، المتحدة جنساً، ونوعاً، وصفةً، مع كون كُلَّ من طرف المقاصلة دائناً ومدييناً للآخر، ولم يترتب على تلك المقاصلة أيُّ ضرر أو محظوظٌ شرعيٌ على أحدٍ من الطرفين، وهذه هي أهُمُّ شروط صحة المقاصلة كما تقدَّم بيان ذلك بالتفصيل^(٢).

وإماً أن يراسل بعضهم بعضاً عن طريق البنك المركزي، وتتمُّ المقاصلة بواسطته، وعلى ضوء ما تقدَّم من ذكر أنواع المقاصلة التقليدية وشروطها يظهر - بخلاف - جواز المقاصلة الآلية بين البنوك بعضها مع بعض دون ترددٍ في الحكم بجوازها، سواء كانت جبريةً أو اتفاقيةً أو طلبيةً؛ لتتوفر شروطها وانتفاء موانعها، وقد تقدم ذكر الأدلة على جوازها في صدر هذا البحث، ولا داعي لتكرارها.

(١) ينظر ص ٣٦-٦٣ من هذا البحث.

(٢) ينظر ص ٣٦-٦٣ من هذا البحث.

المبحث الرابع:

في المقاصلة الذالية، وفيه ثلاثة وطالب:

المطلب الأول: كيفية المقاصلة بالطريقة الآلية:

هذه الطريقة لا تحتاج إلى عناء كبير، وإنما تتم بطريق تقنية، من خلال مركز المقاصلة الإلكتروني في البنك المركزي، فإنَّ هذا المركز يتولى تمكن البنوك الأعضاء فيه من تنظيم عمليات مقاصلة الشيكات آلياً، وتحديد أرصدته فيها بينهم، ويتم ذلك عن طريق تبادل المعلومات بين البنوك الأعضاء حول بيانات وصور ورموز الشيكات بوسائل آلية^(١).

وخلال هذه الطريقة الآلية: أنَّ موظف البنك حال تسلُّمه الشيك يقوم بتصويره، أو مسحه ضوئياً، ثم يرسل صورته الإلكترونية إلى البنك المركزي؛ ليقوم البنك المذكور بإرسال صورة منه إلى البنك المسحوب عليه؛ لأجل المصادقة الفنية والمالية على صرفه، وتتم هذه العملية عن طريق خطوط اتصال سريعة، ثم تعود الإجابة الآلية (الإلكترونية) بالموافقة على الصرف أو رفضه فوراً إلى البنك المركزي، ومنه إلى البنك المقدِّم للشيك؛ ليقوم الأخير بصرف هذا الشيك أو رفضه^(٢).

(١) المقاصلة بين الديون النقدية، ص ٣٠، وسرايا النظام المحاسبي في المنشآت المالية، ص ٣١٦ - ٣١٧.

(٢) المصادر السابقين، وتقدير ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، إعداد: مصطفى إبراهيم شمد - مصطفى ٤٠ / ١.

وأهم الخطوات التي تقوم بها كل جهة تتمثل بالآتي:

أولاً: مهمة البنك المسحوب له: هي إرسال صور الشيكات والمعلومات التابعة له إلى مركز المقاصة في البنك المركزي.

ثانياً: الأعمال المنطة بالبنك المسحوب عليه، وهي على النحو التالي:

أ- استقبال صور الشيكات والمعلومات التابعة له، ثم تدقيقها من النواحي القانونية والشكلية.

ب- الرد بالقبول أو الرفض على البنك الذي قدم الشيك-آلية- قبل إغلاق الجلسة.

ج- في حالة رفض الشيك يتعين إرسال بيان يذكر فيه بيانات الشيك المرفوض صرفة، وسبب رفضه وتاريخه، وأهم أسباب رفض الشيك الأسباب الآتية:

إما عدم وجود رصيد للسااحب، أو عدم كفايته، أو اختلاف توقيعه، أو عدم وضوح صورة الشيك، أو كون الشيك مفقوداً مُبلغًا عنه، أو قد يكون الرفض بناء على طلب البنك المقدم للشيك، أو بناء على معارضته الساحب بإبلاغه البنك خطياً ومنعه من صرف الشيك، أو بسبب نقص البيانات المهمة في الشيك، أو بسبب بлагٍ للبنك، أو صدور حكم قضائي، أو قرار سلطة مختصة يترتب عليه منع دفع قيمة الشيك.

ثالثاً: الأعمال المنطة بمركز المقاصة، وبيانها كما يلي:

أ- إرسال صورة الشيك وجميع بياناته المستلمة من البنك الذي قدمه إلى البنك المسحوب عليه آلية.

- ب- إرسال الرد المستلم من البنك المسحوب عليه إلى البنك المقدم آلياً.
- ج- الاحتفاظ بالبيانات الآلية (الإلكتروني) النهائية التي تخزن فيها صورة الشيك، وكافة الحركات التي تمت عليها في جميع مراحل التناول.
- د- تحويل النتيجة التي تحتوي صافي مراكز البنوك الأعضاء في الجلسه إلى نظام التسويات الفورية مرة واحدة في اليوم مباشرة بعد إغلاق الجلسه.
- هـ- إذا تأخر استخراج نتائج المقاصلة عن موعد إغلاق الجلسه أجل تنفيذ النتيجة إلى اليوم الثاني.

□ المطلب الثاني: أهمية المقاصلة الآلية بين البنوك والمصارف التجارية:

- من أبرز ما يدل على أهمية المقاصلة الآلية ما يأتي:
- ١- أنها من أعظم أسباب التيسير والتسهيل على الناس في إنجاز أعمالهم، وقضاء ديونهم وحوائجهم؛ لاختصارها كثيراً من الجهد والوقت على من يتعامل بها.
 - ٢- تحصيل المكاسب الكبيرة التي تتحققها هذه المقاصلة لأطرافها المختلفة، ومن ذلك حصول ثقة المعاملين بالشيكات؛ لأنها تمكّن كل طرف من معرفة وضع الشيك من حيث القبول أو الرفض في اليوم نفسه، وتحصيل قيمته في أقرب وقت.
 - ٣- أن هذا النظام يعمل جميع أوقات الليل والنهار، فيكون أمام البنك متسع من الوقت لإرسال أكبر قدر من صور الشيكات آلياً مهما بلغت أعدادها.
 - ٤- أن المقاصلة الآلية من أسباب تخفيف الكلفة المالية لعملية المقاصلة.
 - ٥- أنها تمكّن من المراقبة الدقيقة للشيكات، وتدقيقها بصورة آنية وسريعة، وتحدُّ من ظاهرة النصب والاحتياط.

٦- أنها توفر السيولة الالازمة للشركات والمؤسسات المالية، وتحرر المبالغ الطائلة من قيمة الشيكات في ساعات وربما دقائق معدودة من إيداعها، ولو بلغت أعداد الشيكات الملايين، بينما كان ذلك يستغرق في السابق مدة لا تقل عن أربعة إلى خمسة أيام عمل، فإذا تصورنا هذا التطور الهائل أمكننا معرفة الفارق الكبير بين تسوية أمر هذه الشيكات في اليوم نفسه، وخلال ساعات من إيداعها، وبين الانتظار لمدة لا تقل عن أربعة أيام لتحصيل قيمتها، ومن ثم يتضح بجلاء عظم المنفعة التي يقدمها نظام المقاصة الآلية للمتعاملين به.

المطلب الثالث: أطراف المقاصة الآلية، وصفة العلاقة بينهم، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: أطراف المقاصة الآلية:

المراد بهذه المسألة: بيان من الدائن ومن المدين في المقاصة بين البنك؟ ومن أهم أطرافها؟

وللجواب على ذلك نقول: الدائنوون والمدينون في المقاصة بين البنك حقيقة هم: العملاء؛ لأنهم هم الذين يملكون قيمة الشيكات، أو أنها مسحوبة عليهم، وأما البنك فليست دائنة ولا مدينة، وتما يوضح ذلك: أن البنك الدائن لا يضيف إلى حساب عميله قيمة الشيك إلا إذا جاءته الموافقة على قبوله من البنك المسحوب عليه، ولو أنه اعتذر عن صرفه لعدم مطابقة التوقيع مثلًا، أو لكون رصيد من أصدره غير كافٍ، أو لأي سبب آخر لم يملك بنك الدائن إلزامه بالقبول، بل يرجع الشيك إلى عميله، وينجزه بسبب الرفض؛ ليقوم العميل بمراجعة من أصدر له الشيك، ويطالبه بتصحيح الوضع^(١).

(١) المقاصة بين الديون النقدية، ٣٤، والمقاصة الإلكترونية، تحسن الخدمات المصرفية، نشر جريدة الشرق، في موقع منتديات شبكة الأسهم القطرية.

□ المسألة الثانية: صفة العلاقة بين أطراف المقاصلة الآلية:

الواقع أنه لا توجد مقاصلة مباشرةً بين الدائنين والمدينين في المقاصلة الآلية، وإنما العلاقة بين أطراف المقاصلة الآلية هي البنك، بتوكيل كلّ عميل بنكه في سداد ما عليه لغيره من القروض والديون، أو تحصيل ما له على غيره من القروض أو الديون أيضاً، فالمدين أوكل سداد دينه إلى بنكه بهذا الشيك؛ ليقوم بنكه بسداد قيمته من حسابه، ووكل الدائن بنكه بمطالبة البنك المسحوب عليه بقيمة الشيك^(١)، وقد تتكرر هذه الصورة من عشرات أو مئات الجهات في اليوم الواحد، وفي المكان الواحد.

٦ الثالثة: أنها تتفق جميع الأطراف على إجراء المقاصلة بينها؛ تحقيقاً لتوفير الوقت والجهد؛ وبعدها عن مخاطر حمل النقود من جهة إلى جهة؛ وسعياً لتحقيق المكاسب المادية للبنك المحصلة من رسوم الخدمة، ومن تشغيل تلك الأموال ولو لأوقات محدودة^(٢).

٧ بهذا يتضح: أنَّ صفة العلاقة بين البنك وعمليه الدائن أو المدين: إنما هي علاقة توكيل لا غير، فإنه يقوم العميل بالتوقيع على الشيك وتسلیمه لبنكه؛ ليقوم البنك نيابةً عن عميله بمطالبة البنك المسحوب عليه بقيمة الشيك، وإضافتها لحسابه إن كان العميل دائناً، أو خصم قيمة الشيك لصالح المدين عن طريق بنك المدين، وهذه وكالة لا إشكال فيها؛ لأنَّ الوكالة مشروعةٌ باتفاق أهل العلم، بل قد نقل بعض الفقهاء الإجماع على ذلك، وسواء كانت بأجرٍ أو بغير

(١) المصادر السابقين، والودائع المصرفية النقدية واستئثارها في الإسلام، لحسن عبد الله الأمين، ص ٢٣٢-٢٣٨.

(٢) المصادر السابقة.

أجر؛^(١) لأنَّ النبي ﷺ كان يبعث عَمَالَه لقبض الصدقات، ويجعل لهم جعلًا مقابل ما تضمنته الوكالة من العمل.^(٢)

أما العلاقة بين البنوك بعضها مع بعض: فقد ذُكر فيها تقدُّم قريباً: أنَّ مندوبي البنوك تتلقى في غرفة المقاصلة لدى البنك المركزي، ويقدُّم مندوب كل بنك الشيكات المسحوبة له على البنك الأخرى، ويستقبل الشيكات المسحوبة عليه، أو أنَّ تلك البنوك تراسل بعضها آلياً عن طريق البنك المركزي، ثم تتم المقاصلة بينها.^(٣)

وقد يقول قائلٌ: ما نوع هذه المقاصلة التي تجري عن طريق البنك؟
فإجواب: أنها قد تكون مقاصلةً جبريةً، وقد تكون مقاصلةً اتفاقية.
فاما المقاصلة: فيمكن تصورها حال كون البنك نفسها دائنةً ومدينةً، دون عملائنا.

بمعنى: أن يكون كُلُّ بنك دائناً للآخر ومديناً له، وأن تكون الشيكات مسحوبةً له أو عليه بصورة مباشرة. ففي هذه الحالة تكون المقاصلة جبريةً على قول جمهور الفقهاء؛ لأنَّ ديون الطرفين متفقةً جنساً ونوعاً، وصفةً وحلولاً، كما هو الأصل في الشيكات المقدمة من البنك، والديون التي تتوافر فيها هذه

(١) مغني المحتاج/٢٢٨-٢١٧، والمغني لابن قدامة/٥١-٥٨، والفقه الإسلامي وأدله/٤٥٠، والفتاوی الاقتصادية/٣٢٧.

(٢) التلخيص الخبير للحافظ بن حجر/١٧٦، وص2٥١، و2٧٥.

(٣) المقاصلة بين الديون النقدية، ٣٤، والمقاصلة الإلكترونية، تحسن الخدمات المصرفية، نشر جريدة الشرق، في موقع منتديات شبكة الأسهم القطرية.

الشروط تتمُّ المقاصلة بينها بصورة تلقائية، دون توقيف على رضا أحد الطرفين^(١).

وأما المقاصلة الاتفاقية: فإنها تكون عندما تقوم البنوك بإجرائها حال كونها وكيلة عن عملائها في المطالبة بديونهم، أو تسديد ما عليهم، والفرق بين النوع الأول والنوع الثاني من أنواع المقاصلة: أنه يشترط رضا كلٍّ من الطرفين، أو وكيل كلٍّ منها في النوع الثاني دون الأول، كما تقدّم بيان ذلك بالتفصيل في تعريف كلٍّ نوع منها^(٢).

وفي حال كون المقاصلة اختيارية يلتزم كلٌّ بنك لعملائه الذين وكلوه بتحصيل ما لهم في ذمة غيرهم، وإضافته إلى حسابهم فور عودة المدّوين من غرفة المقاصلة، أو حصولهم على موافقة البنك المسحوب عليه. وقد نصَّ الفقهاء على أنَّ للوكيِل أن يجري المقاصلة مع الآخرين، ويكون ضامنًا لموكله ما له قبْل غيره^(٣).

وهذه الصورة الثانية: (المقاصلة الاتفاقية) هي الأصل والأكثر تطبيقاً، وأما الصورة الأولى فهي نادرة الواقع^(٤).

□ المسألة الثالثة: المقاصلة البنكية بين الديون من العملات المختلفة:

من المعلوم أنَّ الغالب الأعمَّ في عمليات المقاصلة بين البنوك التي تتمُّ تحت إشراف البنك المركزي إنما تكون بين الديون النقدية التي هي من جنس واحد، كدولار بدولار، أو ريال بريالي من عملة واحدة، فما حكم المقاصلة إذا وقعت بين

(١) سبق الحديث بالتفصيل عن أنواع المقاصلة، وضابط كلٍّ نوع وحكمه، ينظر ص ٢٥-٣٠.

(٢) ينظر الموضع المشار إليه في المأمور رقم: (٣) من هذه الصفحة.

(٣) المدایة للمرغباني ١٣٨/٣، والاختيار لتعليل المختار للموصلي ١٦٩/٢، ونهاية المحتاج ٤٢٤/٨، ومغني المحتاج ٤/٥٣٥، والفروع، ٤/١٩١، وإعلام الموقعين ٢/٩، والمقاصلة في الديون النقدية، ٣٨.

(٤) ينظر ص ٤٧-٣٦، وص ٤٨-٥٨.

الدّينين مختلفي الجنس؟

الجواب: أن ذلك لا يمنع من إجراء عمليات مقاصة بين هذه البنوك مع اختلاف جنس النقددين، كما لو كانت هناك شيكات مسحوبةٌ باليورو مثلاً، أو الدولار على بنك معين، وقابلتها شيكات أخرى مسحوبةٌ على بنك آخر بالريال السعودي مثلاً، فإنها تجري المقاصة بين النقددين، وإن اختلف جنسهما، وتكون المقاصة المذكورة جائزة شرعاً، ولكن بشرط تراضي الطرفين على سعر صرف العملة، كما تقدم بيان ذلك في المباحث الماضية^(١)

وقد تؤدي المقاصة في هذه المسألة إلى إسقاط الدين كله إن كان الدينان متساوين في المقدار، أو بعضه إن كان أحدهما أقل من الآخر في المقدار، والقاعدة في هذا: أنه يسقط من الأكثر بقدر الأقل، ويبقى ما تبقى من الأكثر في ذمة من هو عليه، قال في حاشية رد المحتار^(٢): إذا اختلف الجنس وتقاضاً، كما لو كان له عليه مائة درهم، وللمديون مائة دينار عليه، فإذا تقاضاً تصير الدرام قصاصاً بمائة من قيمة الدنانير، ويبقى لصاحب الدنانير على صاحب الدرام ما بقي منها».

كما يصحُّ إطلاق اسم المقاصة على هذه العملية؛ لأنَّ المقاصة تعني: إسقاط دين بدين، وتفریغ الْدَّمَتَيْنِ منهَا، وهو حاصلٌ في هذه الصورة وإن اختلف جنساهما، وهذا الاختلاف لا يضرُّ ولا يؤثُّ حتى وجد التراضي على سعر الصرف بين العملاتين، لأنَّ الحقَّ لها، ولا يعدُّهما، فمتى تراضياً على سعر معين جاز ذلك^(٣).

(١) ينظر ص ٤٨ - ٥٨ من هذا البحث.

(٢) لابن عابدين ٤ / ٢٤٠ - ٢٣٩، ط: دار إحياء التراث، و ٥ / ٣٩٧، وانظر الفتوى الهندية ٣ / ٢٣٠.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٨ / ٣٢٠، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي الغولي ٢ / ١٧٩٦٠، والمقاصة بين

□ المسألة الرابعة: علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية بخصوص

مسائل المقاصلة:

وإيضاح ذلك: أنَّ جميع صور المقاصلة وتطبيقاتها المعاصرة التي تتمُّ بين البنوك من تناول الشيكات، أو إرسال صورها آلياً، وتقييدها وبياناتها في دفاتر البنك المركزي، ومجيء مندوبي البنوك الأعضاء إلى غرفة المقاصلة في البنك المركزي، وغيرها من الإجراءات الأخرى - إنما يقصد من ذلك الأمور التالية:

الأمر الأول: التأكيد من صحة المعلومات المدونة على الشيك، وسلامة وضع الشخص أو الجهة التي أصدرته، فإذا تبين للبنك المسحوب عليه سلامه وضع الشيك ومصدره، أخبر البنك المركزي والبنك المقدّم للشيك موافقته على صرف قيمته، ثمَّ يقوم البنك المركزي - مثلاً في غرفة المقاصلة في آخر الدوام - بإجراء عمليات المقاصلة، نيابةً عن البنك الأعضاء في الغرفة، وذلك من خلال حساباتهم الجاريـة الخاصة بهم في غرفة المقاصلة، وهذا عملٌ جائزٌ بلا ريب؛ لأنَّ إجراءات البنك المركزي في هذه العمليات وكالةٌ عن البنك الأعضاء، وقد أسلفنا قريباً: أنَّ الوكالة جائزةً اتفاقاً، سواء كانت بأجرٍ أو بغير أجر^(١).

الأمر الثاني: حفظ أموال النابس من الضياع أو التلاعب بها، أو تعريضها لخطر الخسارة؛ لأنَّ بعض البنوك قد يأخذ أموال العملاء ويدخل بمساهمات، أو تجاراتٍ داخليةٍ كانت أو خارجية، ويقع في خسائر ربما أدَّت إلى إفلاسه، فإذا كانت مبادلة الأموال - إيداعاً وسحبًا واستخلاصاً - تحت إشراف جهةٍ عليها كان

الديون التقديمة، ص ٣٨، والمعايير الشرعية، ص ٤٩-٥١.

(١) ينظر ص: ٩٠-٩٤، وينظر أيضاً: الإجماع لابن المنذر، ص ١٠١، والمذهب للشيرازي ١-٣٩٤، ٣٩٦، والمعنى ٥٠-٥١.

احفظ لأموال الناس.

الأمر الثالث: قطع أسباب التزاع والخصومات بين الناس، سواء كانت شخصيات اعتبارية، أو فردية، وأسباب قطع التزاع والخصومات مقصّد من مقاصد الشريعة^(١).

الأمر الرابع: تحصيل الرسوم المادية المفروضة على مندوبي البنوك الأعضاء لغرفة المقاصة، وإذا تقاضت الغرفة رسماً أو عمولة لقاء ذلك من البنوك الأعضاء فهو أمر مشروع بدون خلاف؛ إذ لا مانع شرعاً من تقاضي الأجرة على الوكالة؛ لأنّه أخذ للهمال مقابل منفعة مباحة معلومة^(٢).



(١) المقاصة بين الديون النقدية، ٣٩، والمعايير الشرعية، ص ١٦-١٨، وص ٥٠-٥٢.

(٢) المصدران السابقين.

المبحث الخامس:

المقاومة الذليلة عن طريق بطاقات الائتمان، وفيه ثلاثة مطالب:

□ المطلب الأول: صورة المقاومة عن طريق بطاقات الائتمان، وجهات إصدارها:

«تقوم بعض الشركات العالمية (مثل: شركة الفيزا، وشركة المستركارد، وشركة الأمريكية إكسبرس...) بمنح التراخيص للبنوك الأعضاء فيها لإصدار بطاقات الائتمان لعملائها، بموجب اتفاقيات تنظم العلاقة بين أطراف العملية؛ وهي: (المنظمة الراعية للبطاقة، والبنك المصدر للبطاقة، وحامل البطاقة، والتاجر الذي يقبل التعامل بالبطاقة، وبينك التاجر) ثم تقوم تلك المنظمات العالمية بتقديم خدماتها الفنية، والإدارية، في إدارة نشاط إصدار البطاقات، التي منها المقاومة بين البنوك»^(١).

□ المطلب الثاني: خطوات العمل في المقاومة عن طريق بطاقات الائتمان:

تتم عملية المقاومة عن طريق بطاقات الائتمان من خلال الخطوات الآتية:
 الخطوة الأولى: أنَّ التاجر يوافق على قبول بطاقة الائتمان، وينفذ عملية البيع، أو يقدم عملية الخدمة لحامل البطاقة.

الخطوة الثانية: يقوم التاجر بإرسال قسم المبيعات، أو الخدمات المتفق عليها بينه وبين حامل البطاقة إلى بنكه؛ ليقوم بتحصيل قيمتها.

(١) وأفادني الخبر بالصرفية الإسلامية - مهاتنة - الخبر الاقتصادي لاحم اللأحم: بأنَّ تلك الشركات ليست سوى مجرد وسائل لتمرير نظام معين، كنظام بطاقة (فيزا) أو (ماستر كارد....) ثمَّ البنوك المركزية في كل دولة هي التي تمنع التراخيص للبنوك الأعضاء بإصدار تلك البطاقات، والتعامل بها.

الخطوة الثالثة: أنَّ بنك التاجر يقوم بإرسال بيانات تلك القسمات إلى البنك المصدر للبطاقة عن طريق المنظمة الراعية للبطاقة، ومن خلال شبكة آلية (إلكترونية) تُسمى (basell).

الخطوة الرابعة: قيام المنظمة الراعية للبطاقة بإجراء عملية المقاصة بين البنكيين، بنك التاجر وبنك حامل البطاقة. وقد وضعت هذه المنظمات العالمية شبكاتِ الصرف الآلي (ATMS) في أغلب الأماكن المقصودة على مستوى العالم؛ لتسهيل السحب النقدي بالبطاقة المذكورة، وتسمى (الفيزا) (visa net) و(الماستركارد) (Bank net)، للنظر: أنَّ مخاطبة التاجر لبنكه، ومخاطبته للمنظمة الراعية للبطاقة، ومخاطبته للبنك المصدر للبطاقة لحصول الموافقة على سداد قيمة سلعة، أو خدمة، أو للموافقة على قرض مبلغٍ من خارج البلد، وإجراء عملية المقاصة، كُلُّ ذلك لا يأخذ أكثر من ثوانٍ معدودة، وبصورة عالية الدقة والكفاءة^(١).

□ المطلب الثالث: حكم المقاصة الآلية عن طريق بطاقة الائتمان:

إذا كانت المقاصة المذكورة تتمُّ عن طريق هذه البطاقات وفق الضوابط الشرعية فإنَّ حكم هذه المقاصة جائزٌ شرعاً، دون أيٍ إشكال، بحيث تكون البطاقة مغطاة بخطاءٍ نقدي، يقابل المبالغ التي يصرفها حامل البطاقة في تنفيذ خدماته، وإن كانت البطاقات المذكورة لا تستعمل وفق الضوابط الشرعية فهي مقاصلة محرمة، كما لو كانت غير مغطاة بما يقابل مصروفاته، أو تنفيذ خدماته؛ لأنَّ تنفيذ خدماته - في هذه الحال - يكون شراءً ومصارفةً بالدين، وهو أمرٌ محرمٌ شرعاً^(٢).

(١) قرارات ونوصيات جمع الفقه الإسلامي الدولي، في جلسته رقم: ٥٢/٣/٦، في دورته السادسة بجدة، ١٤١٠ هـ.

(٢) المصدر السابق، والبطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، لعبد الوهاب إبراهيم، ص ٢٣١-٢٣٠، وقرارات ونوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، ص ٢٠٧-٢٠٢ الندوة الثانية عشرة، الأردن، عام ١٤١٧ هـ.

هذا هو الضابط في حلّ وحرمة هذا النوع من المقاصلة^(١).

وبناءً على ذلك: فإنَّ حامل البطاقة المذكورة إذا سحب من أحد البنوك عملة غير العملة التي أودعها في حسابه لدى بنكه فإنَّ ذلك يعدُّ شراءً ومصارفة منه لتلك العملة المغایرة، وتوكيلًا منه لبنكه في دفع قيمة العملة التي اشتراها من رصيده، أو حوالَة على بنكه الذي يعدُّ مدينياً لحامل البطاقة المذكورة إذا كانت مغطَّاة، على اختلافِ في تكيف الودائع المالية في البنك، وكلُّ من دفع قيمة العملة أو الحوالة على بنك العميل جائزٌ شرعاً كما تقدم^(٢).

وقد أفتى جمُعُ الفقه الإسلامي الدولي: بجواز شراء العملات بالبطاقة المغطَّاة، وأمَّا غير المغطَّاة فحرَم الشراء بها مطلقاً؛ لأنَّ شراءً بالدين، وهو منوعٌ في المصارفة، ويجوز في حالة واحدة، وهي: أن يتکفل بنكه بالسداد فعلاً بلا أجل، ومن غير فوائد^(٣).

كما أفتى المجمع - أيضًا - بصحَّة العقود التي تتمُّ عن طريق وسائل الاتصال الحديثة السلكية واللاسلكية، كالهاتف، والإنترنت، والصراف الآلي، واعتبر مجلس التعاقد مكاناً ولحظة وصول الإيجاب إلى المخاطب وقبوله، فإذا تمت الموافقة فقد تَمَ العقد، ولو لم يحصل لقاء مباشر بين الطرفين^(٤).

(١) المصادر السابقة، والمعايير الشرعية، ص ٥٢-٥٠، وبطاقة السحب التقدي، لمنظور أحد حاجي الأزهري /١٣٦٧-٣٦٨/، وبطاقات الائتمان المصرفية للبعلي /٢٧٠٤-٧٠٠/.

(٢) البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، ص ٢٣٠-٢٣١، وقرارات وتصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، ص ٢٠٢-٢٠٧، الندوة الثانية عشرة، الأردن، لعام ١٤١٧هـ.

(٣) البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، لعبد الوهاب إبراهيم، ص ٢٢٠-٢٣١، وقرارات وتصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، ص ٢٠٢-٢٠٧، الندوة الثانية عشرة، الأردن، لعام ١٤١٧هـ..، والمعايير الشرعية، ص ٢٢-٢٤.

(٤) قرارات وتصيات جمُعُ الفقه الإسلامي الدولي، في جلسته رقم: ٦/٣/٥٢، في دورته السادسة بجدة، ١٤١٠هـ.

وأما كيفية الحصول على تسوية حساب البطاقات فيمكن تلخيصه في الآتي:

- ١- يتفق البنك المصدر للبطاقة مع حاملها على تحويل قيمة المبالغ المستحقة بالسعر المعلن لدى البنك يوم إجراء قيد العملية لصالح التاجر، أو البنك يوم السداد، وذلك بالشخص من حساب حامل البطاقة إن كان فيه رصيد، وإن لم يكن فيه رصيدٌ فإقراره قرضاً بغير فوائد؛ وذلك بإضافة المبلغ إلى حسابه المكشوف، ثم الخصم منه^(١).

شرط التقابض في مجلس العقد أمرٌ مطلوبٌ شرعاً في عقد الصرف، وهو متتحقق في هذه المعاملات الإلكترونية، لكنه قبضٌ حكميٌّ لا حقيقيٌّ لأنَّ هذه المعاملات الآلية صرفٌ لما في الذمة، وهو جائز لدى جمهور الفقهاء^(٢).

(١) توصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، ص ٢٠٧، والمعايير الشرعية، ص ٢٤، والمقاضة في الديون النقدية، ص ٤١.

(٢) البحر الرائق ٦/٢١٧، وحاشية ابن عابدين ٥/٢٦٦، والقوانين الفقهية، ص ١٦٦، وحواشي الشروانى ٥/٦، وتحفة المحتاج ١٩/٣٩، والمغني ٤/٥٤، وإعلام الموقعين ٢/٩، والفقه الإسلامي ٧/١٥٨، وما تجدر الإشارة إليه: بيان أنواع القبض وأحواله، جاء في الفتوى الاقتصادية ١/٢٤ - ٢٥: قبض الأموال كما يكون حسياً في حالة الأخذ باليد، أو الكيل، أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض يتحقق اعتباراً وحكمـاً بالأمرتين: أولاً: التخلية، مع التمكين من التصرف، ولو لم يوجد القبض حسياً، وختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حاملها.

ثانياً: أنَّ من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً التالي:

- ١- القيد المصرفى لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:
 - أ- إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة، أو بحوالة مصرافية.
 - ب- إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بيته وبين المصرف، في حال شراء عملية بعملة أخرى لحساب العميل.
 - ج- إذا اقتطع المصرف - بأمر العميل - مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره لصالح العميل أو مستفيد آخر، وعلى المصادر مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية، ويفتر تأخير القيد المصرفى بالصورة التي يمكن المستفيد بها من التسلُّم الفعلى للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد: أن يتصرَّف في العملة خلال المدة المتفق عليها، إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفى بإمكان التسلُّم الفعلى.
- ٢- تسلُّم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرفى.

ثم تتم المقاومة بين البنوك في اليوم ذاته برعاية الشركة الراعية للبطاقة، هذا من جهة، وبتضليعها من جهة أخرى، وتكون هذه المقاومة مشروعة كالمقاومة الآلية بين البنوك التي تتم بإشراف البنك المركزي^(١).

وأما ما يجري بين البنك وعميله فلا يخلو إما أن يكون له رصيد لديه، أو لم يكن، فإن لم يكن له رصيد لدى البنك لم تكن هناك مقاومة، بل يكون العميل مديناً لبنكه بما سدّد عنه من المبالغ، وإن كان له رصيد لديه فإما أن يتم تكييفه على أنه وديعة محفوظة، فيكون البنك قد سدد المبلغ المطلوب من حساب العميل مباشرة، أو أنه قرض في ذمة البنك، فيكون العميل (المدين) قد أحال الدائن على البنك، ويكون بنك العميل قد سدد عنه دينه، ثم تجري المقاومة بصورة تلقائية بين ديني البنك وعميله^(٢).



^(١) الفتوى الاقتصادية / ١ - ٢٤، والفقه الإسلامي / ٧، ١٥٨، والمعايير الشرعية، ص ٥١، والمقاومة بين النقود، ص ٤٢، والمفصل في أحكام الربا جمع وإعداد: علي بن نايف الشحود ١١٨/٢.

^(٢) الفتوى الاقتصادية / ١ - ٢٤، والمقاومة بين النقود، ص ٤٢.

المبحث السادس:

المقاصة بين البنك وعميله في الديون المستقبلية، وفيه وطلبات:**□ المطلب الأول: المواجهة على المقاصة بين الطرفين في المستقبل:**

والمراد بالموافقة بين الطرفين هنا: الاتفاق بين البنك وعميله على إجراء المقاصة مستقبلاً، بناءً على موافقة كل طرف للآخر فيما ينشأ بينهما من ديون في المستقبل. وهو جائز شرعاً متى رُوحيت فيه شروط المقاصة الجبرية أو الاتفاقية، وخصوصاً: حالة كون الدينين بعملتين مختلفتين، كالدولار والريال السعودي مثلاً، فإنَّ الموافقة على إجراء المقاصة بينهما يجب أن تكون بسعر الصرف السائد وقت وقوع المقاصة؛ وذلك سداً لذرية التواطؤ على الربا^(١).

لقول النبي ﷺ: لابن عمر حينما سأله عن بيعه الإبل بالدنانير، وأخذه الدرام مكان الدنانير، والعكس، فقال له ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا، وبينكمَا شيء»^(٢) فقوله ﷺ: «لا بأس» فيه دليلٌ على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره من غير جنسه، لكن بشرط أن يكون ذلك بسعر يومها^(٣).

(١) الاستذكار لابن عبد البر / ٣٨٠، ومنار السبيل لابن ضويان / ٣١٣، والمعايير الشرعية، ص ٥٠، والمقاصة بين الديون والنقود، ص ٤٣.

(٢) تقدَّم تخرِيجه مطولاً في ص ٢٦.

(٣) الفقه الإسلامي وأدله / ٥ / ٣٧٣.

□ المطلب الثاني: المقاصلة في الديون الناشئة بين المؤسسة والعميل في البيوع

الأجلة:

إذا اتفقت المؤسسة والعميل على إجراء المقاصلة بينهما من البيوع الأجلة؛ كالمرابحة المؤجلة، أو الإجارة، فإن ذلك جائز شرعاً، وكانت المقاصلة المذكورة إما جبرية أو اتفاقية، بناءً على حسب توافر شروط إداحتها، وهذه المقاصلة معمول بها في أكثر المؤسسات المالية، وتعرف بـ (set-off and consolidation)^(١).

ومتى اشترطت هذه المقاصلة مقدماً فإنه يعني عن الاتفاق عليها في حال اختلاف العملتين، أو التفاضل بين الدينين.

ومن صورها: ما لو تأخرَ من اشتري سلعةً مرابحةً عن تسديد ثمنها، فيقوم البنك بشراء تلك السلعة منه بثمنٍ حاصل في ذاته، ثم يجري المقاصلة بين الدينين كلياً أو جزئياً بحسب المطلوب من العميل، أو بحسب ما تعطيه السلعة من الدين، ويشرط في هذه الحالة: أن يكون قد مضى على السلعة بحوزة المشتري مرابحةً زمنٌ تتغير فيه الأسعار عرفاً، وهذا مختلف باختلاف السلع، وهو ما يسميه الفقهاء قديماً (بتغيير الأسواق وحوالتها)^(٢) ولا يكون هذا الشراء من قبل البنك داخلاً في بيع العينة المحرّم^(٣).



(١) المقاصلة بين الديون والنقود، ص ٤٣، وقرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، ص ١٣٧ الندوة الثامنة بجدّة، لعام ١٤١٣ هـ.

(٢) الكافي لابن عبد البر، ص ٣٥٧، والحاوي الكبير للماوردي ١٥٨ / ٧.

(٣) المقاصلة بين الديون والنقود، ص ٤٣، وقرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، ص ١٣، الندوة الثامنة بجدّة، لعام ١٤١٣ هـ.

المبحث السابع :

المقاضاة المدرمة في تطبيقاتها المعاصرة، وفيه وطلبات:

□ المطلب الأول: المقاضاة بين الفوائد الدائنة والفوائد المدينة:

توجد في التطبيقات المعاصرة للمقاضاة أنواع محَرَّمة باطلة، ومن أشهر أنواعها ما يأتي:

أولاً: تلك التي تتمُّ بين البنوك بعضها مع بعض، أو بين التجار بعضهم مع بعض، بإشراف سمسرة وإدارات متخصصة، حيث تقوم بعض البنوك الربوية بإجراء المقاضاة بين فوائد ديونها الناتجة عن القروض المحَرَّمة، ومن المعلوم أنَّ الشرع يحرِّم هذا النوع من المقاضاة؛ لأنَّها ناتجة عن التعامل بقروض ربوية متبادلة بين الجهاتين.

وإذا كانت القروض محَرَّمة كانت فوائدها - أيضاً - محَرَّمة، ولم تثبت في الذمة، ولا تجوز المقاضاة بين تلك الفوائد المحَرَّمة؛ وذلك لأمرتين:

الأمر الأول: أنَّ الوسائل لها أحكام المقاصد، فكما أنَّ الوسيلة إلى الواجب واجبة، فكذلك الوسيلة إلى الحرام محَرَّمة.^(١) فلما كانت القروض هنا محَرَّمة كانت فوائدها وأرباحها محَرَّمة؛ لأنَّها ناتجة عنها، ومتولدة منها.

الأمر الثاني: أنَّ أول شرط وأهمَّه لصحة المقاضاة: هو وجود دين صحيح شرعاً، وهذا ليس ديناً صحيحاً؛ لأنَّ مبناه على معصية الله ورسوله^(٢).

(١) شرح متنه الإرادات ١/٨٩، وكشف النقاع ٦/٢١٣، ومطالب أولي النهى ٦/٣٤٠، والمنهج في علم القواعد، د/ رياض بن منصور الخليفي ١/٥.

(٢) المقاضاة بين الديون والتقويد، ص ٤٣، وقرارات ونوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، ص ١٣٧.

ثانيًا: المقاصلة فيها يسمى بالمقايضة النقدية (swaps) لأنها - أيضًا - مبنية على أساس الربا، وهي مقاصلة بين الفوائد الربوية لسندات بفائدة، مع سندات بفائدة^(١).

□ المطلب الثاني: المقاصلة في العقود الآجلة:

العقود الآجلة: هي التي يؤجل فيها قبض المحل (سلع، أو أسهم، أو سندات، أو عملات)، كما يؤجل فيه - أيضًا - دفع الثمن، ويستثنى منه نسبة مئوية قليلة، تؤخذ من الطرفين، نحو ٥٪، أو ١٠٪، أو أقل من ذلك أو أكثر، حسب المتفق عليه، ثم يحفظ هذا المبلغ المستثنى في غرفة المقاصلة، ضمانًا للوفاء بالعقد وتنفيذها^(٢).

وغرفة المقاصلة هي التي تعرف باسم (clearing house) أو (بيت التسوية) ووظيفتها: إدارة السوق التي تتوسط بين المتعاملين، وتقدم ضمانات للوفاء بالعقود بين أطراف التعاقددين، وتحمّل مسؤولية ضمان تنفيذ الصفقة إذا تختلف أحد أطرافها عن الوفاء بها عليه من التزامات، فالبائع والمشتري لا توجد بينهما علاقة مباشرة، بل تقوم غرفة المقاصلة مقام البائع نحو المشتري، ومقام المشتري نحو البائع^(٣).

ومثال ذلك: أن يتّعهد شخص في يوم ١٥ رجب ١٤٣٠ هـ بشراء ١٠٠٠ طن من البر أو الأرز، بسعر ٢٠٠٠ ريال للطن الواحد، على أن يتم استلامه في ٣٠ ذي القعدة من العام نفسه، فيأتي شخص آخر ويتّعهد بتسلیم هذه الكمية المتفق

(١) المصادر السابقين.

(٢) المصادر السابقين، والمعايير الشرعية، ص ٥١.

(٣) المصادر السابقة.

عليها في التاريخ المحدّد، وبالسعر المتفق عليه أيضًا^(١).

فتقوم غرفة المقاصلة بالوساطة بين الطرفين، فينتقل العقد- بجميع التزاماته- من مستثمر إلى مستثمر آخر، ومنه إلى آخر... وهكذا، وقد يتكرر ذلك في اليوم الواحد مرات كثيرة، ثم في آخر الدوام تجرد جميع المعاملات، وتصفّي؛ ليظهر بذلك كلّ من الرابع والخاسر، ثم بعد ذلك تجري المقاصلة بين تلك الأطراف، وهكذا دواليك، تبدأ العملية من اليوم الثاني مرة أخرى، وعلى النمط نفسه، وتستمر هذه العملية يوميًا، حتى يحلّ أجل تسليم المبيع^(٢).

ويتّبع عن ذلك: أنَّ من يمتلك حقَّ الحصول على الصفة المذكورة في المثال آنف الذكر، وبالسعر ٢٠٠٠ ريال للطن سوف يربح آليًا عندما يرتفع السعر عما اتفق عليه، وسوف يخسر آليًا ذلك الشخص الذي تعهد بتسليم الصفة المتفق عليها بالسعر المذكور، وربما كان العكس^(٣).

وأما التسليم والقبض الفعلي للمبيع- الذي هو محلُ العقد- فهذا أمرٌ لا يتمُّ به المعاملون كثيراً، إلَّا في تاريخ القبض؛ لأنَّه يتحول العقد في النهاية إلى المشتري الحقيقي للمبيع، بعد أن يكون قد مرَّ على عشرات، وربما مئات المضاربين خلال الفترة التي تفصل بين التعهد بتسليم تلك السلعة والقبض الفعلي لها^(٤).

(١) المصادر السابقة، والأسواق المالية والنقدية لأحمد رسمية، ص ٩٤-١٨٠، والأسواق المالية والنقدية لجمال جويدان الجمل، ص ١٨٤ - ١٩٠.

(٢) المصادر السابقة، والمقاصلة بين الديون والنقود، ص ٤٣.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) المقاصلة بين الديون والنقود، ص ٤٣، وقرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، ص ١٣٧ ، الندوة الثامنة بجدة، لعام: ١٤١٣ هـ والمعايير الشرعية، ص ٥١.

وبناءً على ما تقدّم إيضاحه: فإنَّ حقيقة هذه المعاملات عقودٌ، تقوم غرفة المقاصلة بتجديدها وإبرامها كُلَّ يوم باخر سعير وصل إلىه التعامل في اليوم السابق، والمعاملون يحصلون على أرباحٍ، ويقعون في الخسائر يومياً.

وإذا نظرنا إلى هذه المعاملات من الناحية الشرعية تبيَّن بطلانها؛ لأنَّها من قبيل بيع الكالَّى بالكالَّى، يعني: بيع الدين بالدين، وهو ينقسم إلى: بيع واجب بواجب، وساقطٌ بساقطٍ، وساقطٌ بواجب، وواجبٌ بساقطٍ، فالذى لا شك في بطلانه: هو بيع الكالَّى بالكالَّى؛ وهو بيع ما في الذمة مؤخراً، شيءٌ في الذمة مؤخراً؛ فإنَّ الكالَّى هو المؤخر^(١).

وأمَّا بخصوص ما يجري بين تلك الأطراف من عمليات المقاصلة المذكورة آنفًا: فالحقيقة أنها ليست مقاصلةً؛ لأنَّه لا يوجد فيها علاقةٌ مديونية بين تلك الأطراف، بل العلاقة بين أطراف المعاملين هي علاقة تصفية فقط؛ وذلك لأجل الوصول إلى النتائج النهائية، ربَّما كانت أو خسارة^(٢). والله أعلم.



(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٦/١٢٠.

(٢) المقاصلة بين الديون والتقويد، ص ٤٣، والأسوق المالية والنقدية لأحمد رسمية، ص ١٨٠ - ٩٤، والأسوق المالية والنقدية جمال جويدان الجمل، ص ١٨٤ - ١٩٠.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وترفع الدرجات، وتمحى السيئات، وتزال الكربات، والصلوة والسلام على خير البريات، وعلى آله وصحبه ما دامت الأرض والسماء.

وبعد منَّ الله تعالى وعونه وفضله على إكمال بحث هذا الموضوع: يمكن إجمال أهم نتائجه فيما يأتي:

أولاً: أنَّ صورة المقاومة في الجملة هي: أن يثبت لشخصٍ على غريمٍ مثل ما له عليه من الدين، سواءً اتفقاً في الجنس والصفة والحلول والتأنجيل، أم لا.

ثانياً: أنَّ المقاومة: مشروعة من حيث الجملة؛ لأنَّها تحقق مقصود الشرع في براءة الذم باداء حقوق العباد بأيسر الطرق وأسهلها، دون تكُلُّف الأخذ والإعطاء، ولا نقلٌ للهمال من مكانٍ إلى مكانٍ، أو بليد إلى بلد، ولا تعريضه للمخاطر.

ثالثاً: أنَّ المقاومة إسقاطٌ وإبراءٌ ومتاركة بين دينين متقابلين في ذمة كلٍّ واحدٍ من المتدينين، وليس من قبيل بيع الدين بالدين في شيء.

رابعاً: أنَّ المقاومة ثلاثة أنواع: جبرية، واتفاقية، وطلبية أو قضائية، فالمقاومة الجبرية: هي التي تفيد سقوط دينين في ذمة كلٍّ واحدٍ من المتدينين بصورة تلقائية، دون توقيف على رضا أحدٍ من الطرفين المتدينين، ولا تكون كذلك إلا إذا تساوى الدينان جنساً وحلواً، ولم يترتب عليها أيٌّ محظوظٌ شرعيٌّ؛ كالرّبا أو شبهة الرّبا.

والمقاصلة الاتفاقية: هي التي لا يتم سقوط الدينين فيها إلا بتراس من الطرفين على انقضاء الالتزام فيها بينهما. وتصح في الدينين المختلفين في الجنس، كما لو كان أحدهما دراهم، والأخر دنانير.

والمقاصلة الطلبية أو القضائية: هي التي تفيد سقوط الدينين بتنازل صاحب الحق الأفضل عن حقه في الأفضلية، كما لو كان أجل دينه أقصر، أو كان دينه حالاً والأخر مؤجلاً، فمتى رضي بالأجل الأطول، أو بالدين المؤجل دون الحال صحت المقاصلة.

خامساً: أن القول الراجح: هو صحة العمل بجميع أنواع المقاصلة، عدا النوع الرابع منها، وهي المقاصلة الباطلة.

سادساً: أن المقاصلة تكون باطلة إذا ترتب على وقوعها مخالفة حكم شرعى؛ كعدم تقابل البدلين في مجلس عقد الصرف، أو كانت المقاصلة ذريعة إلى الربا.

سابعاً: أنه متى وقعت المقاصلة متوافرة شروطها، منافية موانعها فإنها تقع صحيحة، ويترتب عليها أثرها، وهو سقوط الدينين والمطالبة بهما معًا، وبراءة ذمة كل من المتقاضيين، وإذا ثبتت بشروطها لا يمكن نقضها لا بفسخ ولا بغيره؛ لأن الساقط لا يعود.

ثامناً: أن البنك المركزي يقوم بإجراء عمليات المقاصلة يومياً بين البنوك المختلفة داخل البلد من خلال غرفة مخصصة تسمى (غرفة المقاصلة)، وهي مقاصلة مشروعة.

تاسعاً: أن عملية المقاصلة المعاصرة تتم بين البنوك الأعضاء آلياً، بإشراف ورعاية من المنظمات التي تمنح التراخيص لتلك البنوك الأعضاء فيها؛ لأجل

إصدار بطاقات الائتمان لعملائها، فإذا كانت هذه البطاقات سليمةً من الرّبا فإنه يجوز شرعاً شراء العملات بها إن كانت مغطاة، وإنّا فلا، إلّا أن يقوم بنكه بالسَّداد عنه فعلاً بدون أجل، ومن غير فوائد.

عاشرًا: أنَّ من أنواع المقاصلة المنشورة بين البنوك وعملائها: المواعدة على إجراء المقاصلة فيما ينشأ بينها من ديون في المستقبل، أو ما ينشأ بينها من ديون البيوع الآجلة؛ كالمراقبة المؤجلة ونحوها.

أحد عشر: يشترط لصحة المقاصلة: وجود دين صحيح شرعاً، وتحرم المقاصلة بين الفوائد الدائنة والفوائد المدينة؛ لأنَّها ناتجة عن التعامل بقروضٍ ربوية متبادلةٍ بين الجهتين، ومثلها المقاصلة في العقود المستقبلية والبيوع الآجلة.

اثني عشر: أنَّ المقاصلة الآلية تتمُّ بطريقةٍ تقنية، من خلال مركز المقاصلة الإلكتروني في البنك المركزي، وهذا المركز يتولى تمكين البنوك الأعضاء فيه من تنظيم عمليات مقاصلة الشيكات آليةً، وتحديد أرصادته فيما بينهم، عن طريق تبادل المعلومات بين البنوك الأعضاء حول بيانات وصور ورموز الشيكات بوسائل آلية.

والله تعالى أعلم، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

المصادر والمراجع

- ١- آليات الملاحة والتسوية في الأسواق المالية، أ. د. محمد بن إبراهيم السجيفي، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ، دار كنوز أشبيليا، المملكة العربية السعودية.
- ٢- الإجماع، لابن المنذر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت: ١٤٣٨ هـ)، الطبعة الثانية، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٤٠٢ هـ، تحقيق: فؤاد أحمد.
- ٣- الاختيار لتعليق المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت: ٦٨٣ هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٦ هـ، الطبعة الثالثة، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.
- ٤- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت: ٤٦٣ هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠ م.
- ٥- الأسواق المالية والنقدية، لأبي موسى، رسمنية أحمد (معاصر)، طبعة أولى، دار المعتز، عمان، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٤ م.
- ٦- الأسواق المالية والنقدية، لجمال جويدان الجمل، (معاصر)، طبعة أولى، دار صفاء، عمان، ١٤٢٢ هـ.
- ٧- أسنى المطالب شرح روض الطالب، للأنصارى، زين الملة والدين أبو يحيى زكريا (ت: ٩٢٦ هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: د: محمد محمد تامر.
- ٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقى، المعروف بابن قيم الجوزية، أبو عبد الله شمس الدين (ت: ٧٥١ هـ)، نشر دار الجليل، بيروت، ١٩٧٣ م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

- ٩- الإنصاف، للمرداوي، علي بن سليمان (ت: ٨٨٥هـ)، طبعة دار إحياء التراث، لبنان بيروت.
- ١٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين العابدين إبراهيم، المعروف بابن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠هـ)، الطبعة الثانية، نشر دار المعرفة، بيروت لبنان.
- ١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر علاء الدين الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، نشر دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٨٢ م.
- ١٢- بداية المجتهد ونهاية المقتضى، لمحمد بن أحمد بن رشد المالكي (ت: ٥٩٥هـ)، نشر دار الفكر، بيروت.
- ١٣- بطاقة السّحب النقدي، لمنظور أحمد حاجي الأزهري، منشور ضمن أعمال مؤتمر الأعمال المصرافية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي ١٤٢٤هـ.
- ١٤- بطاقات الائتمان المصرافية، لعبد الحميد الباعلي، منشور ضمن أعمال مؤتمر الأعمال المصرافية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي ١٤٢٤هـ.
- ١٥- بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد بن محمد الصّاوي (ت: ١٢٤١هـ)، نشر دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ تحقيق: محمد عبد السلام شاهين.
- ١٦- البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي (ت: ١٢٥٨هـ)، نشر دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ تحقيق: محمد عبد القادر شاهين.
- ١٧- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥)، نشر دار الهدایة، تحقيق: مجموعة من المحققين.

- ١٨ التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري.
- ١٩ التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، نشر المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ، تحقيق: عبد الله هاشم البيانى المدنى.
- ٢٠ التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى (ت: ٤٦٣هـ)، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى.
- ٢١ الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، نشر دار ابن كثير واليامنة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
- ٢٢ الجامع الصحيح (المعروف بسنن الترمذى)، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى (ت: ٢٧٩هـ)، نشر دار إحياء التراث العربى، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين.
- ٢٣ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ)، نشر دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش.
- ٢٤ حاشية رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، (ت: ١٢٥٢هـ)، نشر دار الفكر، لبنان بيروت، ١٤٢١هـ.
- ٢٥ حاشية على شرح المنهاج، لزكريا الأنصاري الشافعى، (ت: ١٢٠٤هـ)، نشر دار الفكر، بيروت.

- ٢٦- الحاوي الكبير، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠ هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود.
- ٢٧- حواشی الشروانی على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لعبد الحميد الشروانی، نشر دار الفكر، بيروت.
- ٢٨- درر الحكم شرح مجلة الأحكام، لحیدر علی، نشر دار الكتب العلمية، لبنان بيروت، تعریب المحامي فهمی الحسینی.
- ٢٩- الذخیرة، لشهاب الدين احمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤ هـ)، نشر دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤ م، تحقيق: محمد حجي.
- ٣٠- روضة الطالبين، ليحيى بن شرف النووي، الطبعة الثانية، (ت ٦٧٦ هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- ٣١- سنن أبي داود، لسلیمان بن الأشعث السجستاني، (ت ٢٧٥ هـ)، نشر دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- ٣٢- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني (ت: ٣٨٥ هـ)، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ هـ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يهاني.
- ٣٣- شرح الخرشی على مختصر خليل، لمحمد بن علي الخرشی (ت: ١١٠١ هـ)، دار صادر بيروت.
- ٣٤- شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف، المعروف بابن بطال، (ت: ٤٤٩ هـ)، نشر مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، تحقيق: ياسر إبراهيم، السعودية، الرياض ١٤٢٣ هـ.

- ٤٥ شرح العناية على الهدایة، لـ محمد بن محمود البابرقي (ت: ٧٨٦هـ)، مطبوع مع فتح القدير، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت.
- ٤٦ الشرح الكبير على مختصر خليل، لأبي البركات أحمد الدردير، (ت ١٢٠١هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت.
- ٤٧ شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهي لشرح المنتهى، لـ نصوص بن يونس بن إدريس البهوي (ت: ١٠٥١هـ)، نشر عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦، الطبعة الثانية.
- ٤٨ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لـ محمد بن حبان البستي (ت: ٣٥٤هـ)، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٤هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- ٤٩ صحيح مسلم، لـ سلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٤٠ طبقات الشافعية الكبرى، لـ تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكى (ت: ٧٧١هـ)، نشر دار هجر القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، تحقيق: د. محمود الطناحي، ود. عبد الفتاح الحلو.
- ٤١ غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن نجيم الحموي (ت: ١٠٩٨هـ)، نشر دار الكتب العلمية، لبنان بيروت، الطبعة أولى، ١٤٠٥هـ.
- ٤٢ فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، نشر دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

- ٤٣- الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، نشر دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ هـ.
- ٤٤- قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي (١٤٢٦-١٤٠٣ هـ)، الطبعة السابعة، ١٤٢٦ هـ، جدة، مجموعة دلة البركة.
- ٤٥- قواعد الفقه، لمحمد عمييم الإحسان البركتي، نشر الصدف بيلشرز، كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- ٤٦- القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد ابن جزي (ت: ٧٤١ هـ)، الطبعة الثانية، ١٩٨٩ م، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٤٧- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٨- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوي (ت: ١٠٥١ هـ)، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ هـ تحقيق: هلال مصيلحي.
- ٤٩- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، (ت: ٧١١ هـ)، نشر دار صادر.
- ٥٠- المبسوط، لشمس الدين أبو بكر محمد بن سهل السرخسي (ت: ٤٠٩ هـ)، نشر دار المعرفة، بيروت.
- ٥١- المجموع شرح المذهب، ليحيى بن شرف النووي، نشر دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧ م.
- ٥٢- محاسبة البنوك، لعبد الحليم محمود كراجة، الطبعة الأولى، لعام ١٤٢٠ هـ دار صفاء، عمان الأردن.

- ٥٣- محاسبة المنشآت المالية، لعبد الرزاق الشحادة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨ هـ دار المسيرة، عمان، الأردن.
- ٥٤- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرّازي (ت: ٦٦٦ هـ)، الطبعة الثانية، مطبعة اليمامة، دمشق ١٩٨٧ م.
- ٥٥- المدونة الكبرى، لمالك بن أنس الأصبهني (ت ١٧٩ هـ)، نشر دار صادر، بيروت.
- ٥٦- المستند، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١ هـ)، نشر مؤسسة قرطبة، مصر.
- ٥٧- مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (ت: ٢٣٥ هـ)، في الأحاديث والآثار، نشر مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ ت: كمال يوسف الحوت.
- ٥٨- مضمون المقاصة وآثارها في القانون المدني مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، د. إبراهيم الصالحي.
- ٥٩- مطالب أولى النهي في شرح غاية المتنبي، لمصطفى الرحيباني، السيوطي (ت: ١٢٤٣ هـ)، نشر المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١ م.
- ٦٠- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، المنامة، ١٤٢٥ هـ.
- ٦١- معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البهقي (ت: ٤٥٨ هـ)، نشر دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، تحقيق: سيد كسرامي حسن.

- ٦٢- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ، نشر دار الفكر، بيروت.
- ٦٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشرييني (ت: ٩٧٧ هـ)، نشر دار الفكر، بيروت.
- ٦٤- المقاصد في الفقه الإسلامي، لمحمد سلام مذكر، نسخة مصورة قبل الطبع، بدون معلومات.
- ٦٥- منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت: ١٣٥٣ هـ)، نشر مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ، تحقيق: عصام القلعجي.
- ٦٦- المنشور في القواعد، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ)، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود.
- ٦٧- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، لمحمد عليش (ت: ١٢٩٩ هـ)، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩ هـ.
- ٦٨- المذهب، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦ هـ) تحقيق: د. محمد الزحيلي، طبعة ١٤١٧ هـ، دار الفكر دمشق.
- ٦٩- الموسوعة الفقهية، لوزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
- ٧٠- نصب الرأية لأحاديث الهدایة، لعبد الله بن يوسف الزيلعی (ت: ٧٦٢ هـ)، نشر دار الحديث، مصر، ١٣٥٧ هـ، تحقيق: محمد يوسف البنوري.

- ٧١- النظام المحاسبي في المنشآت المالية، لسراياا محمد السيد، طبعة دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، م. ٢٠٠٠.
- ٧٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي (ت: ١٤٠٤هـ)، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- ٧٣- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، نشر دار الجليل، بيروت، ١٩٧٣م.
- ٧٤- الودائع المصرفية (أنواعها- استخدامها- استئثارها)، لأحمد حسن أحمد الحسيني الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، دار ابن حزم، بيروت.
- ٧٥- الودائع المصرفية النقدية واستئثارها في الإسلام، لحسن عبد الله الأمين، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، دار الشروق، جدة.
- ٧٦- الهدایة شرح بداية المبتدی، لأبی الحسن علی بن أبی بکر المرغیانی (ت: ٥٩٣هـ)، نشر المكتبة الإسلامية.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
---------------	----------------

٣	المقدمة
٥	الدراسات السابقة
٨	خطة البحث
١١	التمهيد: في معنى المقاصلة ومشروعيتها
١٣	المبحث الأول: تعريف المقاصلة
١٣	المطلب الأول: تعريف المقاصلة في اللغة
١٤	المطلب الثاني: تعريف المقاصلة في الاصطلاح
١٦	المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالمقاصلة، وفيه أربعة مطالب
١٦	المطلب الأول: صلة لفظ (المقاصلة) بلفظ (الحالة)
١٧	المطلب الثاني: صلة لفظ (المقاصلة) بلفظ (الإبراء)
١٧	المطلب الثالث: صلة لفظ (المقاصلة) بلفظ (الدين)
١٧	المطلب الرابع: صلة لفظ (المقاصلة) بلفظ (القرض)
٢١	الفصل الأول: أحكام المقاصلة وأنواعها
٢٣	المبحث الأول: صورة المقاصلة
٢٥	المبحث الثاني: حكم المقاصلة
٣١	المبحث الثالث: مجال المقاصلة

٣٣	الفصل الثاني: أنواع المقاومة: وحكم كل نوع، وأثارها
٣٥	المبحث الأول: المقاومة الجبرية
٣٥	المطلب الأول: في تعريف المقاومة الجبرية
٣٦	المطلب الثاني: حكم المقاومة الجبرية
٣٦	المطلب الثالث: شروط صحة المقاومة الجبرية
٤٨	المبحث الثاني: المقاومة الاختيارية
٤٨	المطلب الأول: تعريف المقاومة الاختيارية
٤٨	المطلب الثاني: محل المقاومة الاختيارية
٤٨	المطلب الثالث: شروط المقاومة الاختيارية
٥٠	المطلب الرابع: حكم المقاومة الاختيارية
٥٨	المبحث الثالث: المقاومة الطلبية (القضائية)
٥٨	المطلب الأول: تعريف المقاومة الطلبية
٥٨	المطلب الثاني: محل المقاومة الطلبية
٥٩	المطلب الثالث: حكم المقاومة الطلبية
٦٢	المطلب الرابع: شروط صحة المقاومة الطلبية
٦٤	المبحث الرابعة: المقاومة الباطلة
٦٤	الصورة الأولى: المقاومة في الصرف
٦٥	الصورة الثانية: المقاومة في السَّلْمِ والمُسْلِمِ فيه
٦٨	الصورة الثالثة: إذا كانت المقاومة ذريعة إلى الربا
٧٠	الصورة الرابعة: المقاومة في الزكاة

الصورة الخامسة: حكم المقاصلة في الوديعة.....	٧١
المبحث الخامس: أثر المقاصلة ومدى نقضها بعد إتمامها.....	٧٣
المطلب الأول: أثر المقاصلة بعد وقوعها.....	٧٣
المطلب الثاني: حكم نقض المقاصلة بعد وقوعها.....	٧٤
المطلب الثالث: ثمرة المقاصلة.....	٧٥
الفصل الثالث: التطبيقات المعاصرة للمقاصلة	٧٧
١- تهديد: في اتساع التعامل بالمقاصدة.....	٧٩
المبحث الأول: المقاصلة في عقود التوريد والتحويلات.....	٨١
المبحث الثاني: إجراءات المقاصلة بين البنوك بإشراف البنك المركزي.....	٨٢
المبحث الثالث: حكم المقاصلة التي تجري بين البنوك والمصارف التجارية.....	٨٧
المبحث الرابعة: في المقاصلة الآلية.....	٨٨
المطلب الأول: كيفية المقاصلة بالطريقة الآلية.....	٨٨
المطلب الثاني: أهمية المقاصلة الآلية بين البنوك والمصارف التجارية.....	٩٠
المطلب الثالث: أطراف المقاصلة الآلية، وصفة العلاقة بينهم.....	٩١
المسألة الأولى: أطراف المقاصلة الآلية.....	٩١
المسألة الثانية: صفة العلاقة بين أطراف المقاصلة الآلية.....	٩٢
المسألة الثالثة: المقاصلة البنكية بين الديون من العملات المختلفة.....	٩٤
المسألة الرابعة: علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية بخصوص مسائل المقاصلة.....	٩٦
المبحث الخامس: المقاصلة الآلية عن طريق بطاقات الائتمان.....	٩٨
المطلب الأول: صورة المقاصلة عن طريق بطاقات الائتمان، وجهات إصدارها.....	٩٨

المطلب الثاني: خطوات العمل في المقاصلة عن طريق بطاقات الائتمان ٩٨
المطلب الثالث: حكم المقاصلة الآلية عن طريق بطاقات الائتمان ٩٩
الطلب السادس: المقاصلة بين البنك وعميله في الديون المستقبلية ١٠٣
المطلب الأول: المواعدة على المقاصلة بين الطرفين في المستقبل ١٠٣
المطلب الثاني: المقاصلة في الديون الناشئة بين المؤسسة والعميل في البيوع الآجلة ١٠٤
الطلب السابعة: المقاصلة المحرمة في تطبيقاتها المعاصرة ١٠٥
المطلب الأول: المقاصلةُ بين الفوائد الدائنة والفوائد المدينة ١٠٥
المطلب الثاني: المقاصلة في العقود الآجلة ١٠٦
الخاتمة ١٠٩
المصادر والمراجع ١١٢
الفهرس ١٢١